جلد فيه المحيط من الفصل العشرين في علم الأعمال الضاربة

وفي الباب الخامس والعشرون في ... رضي ... السادس والعشرين في المتفرقات

محمد ... البرهاني

فهرست فصول كتاب الشرب
الفصل الاول في ... الى ... رسول الله عليه السلام ... الثاني في ... الارض
الموات ... الثالث في ... الرابع في ... الانهار
واصلاحها الخامس في بيع الشرب ... السادس ... وما لا يمنع
السابع ... وفي ... الثامن
في المتفرقات

فهرست فصول كتاب الاشربة
الفصل الاول في بيان ... ما ... من الحمر ... الثاني في بيان ما يتخذ من ...
الثالث ... الخمر ... والشهيد
الرابع ... وغير ذلك ... الخامس في المتفرقات

فهرست فصول كتاب الاكراه
الفصل الاول في ... الاكراه ... الثاني ... المكره على ...
الثالث ... الرابع في الجنابة في الاكراه
الخامس ... السادس في الاكراه على التوكيل
السابع في الاكراه على ... الثامن في الاكراه على ...
التاسع ... العاشر في المتفرقات

٢٣٩

... الكتاب ...
... على ...

K. 2209

... اوراق اكى ... محمد ... علي ...

عبد الكريم ... علي ...

صاحب ...

بو كتاب
ملحقاتندندر
صح

٢٢٩

٢١٦٦

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni
Eski kayıt no: 2113

بسم الله الرحمن الرحيم

السفر العشرون ... هذا كتاب المضاربة فصل الشرى او بعضه

ولو اهلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت
المضاربة ولو لم يهلك لا تبطل المضاربة في بعضه
وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل دفع الى رجل
الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها عبدا
فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال
الفا اخرى ويصير راس المال الفي درهم وكذلك لو هلكت
هذه الالف بعد ما [illegible] رب المال الفا اخرى ثم ان المضارب دفعها
اشترى بالمضاربة كان [illegible] رب المال لانه كان [illegible]
فاذا الحكم [illegible] ما عمل [illegible] العهدة وضمان [illegible]
وابدلك على رب المال وليس الوكيل الخاص بالشرى
كذلك لانه [illegible] فاشترى وهلك الثمن عنده قبل
ان ينقده يرجع على رب المال بالثمن [illegible] ضمان
بسبب ما عمل للموكل فكان له ان يرجع على الموكل واذا
[illegible] الوكيل الخاص [illegible] في المضاربة والمضارب
في هذا والوكيل الخاص بالشرى يستويان في المرة الاولى

وانما يفترقان في المرة الثانية فان قبضه الوكيل
بالشرى في المرة الثانية يصير مضمونا عليه حتى اذا
هلك في يده قبل النقد يهلك من مال الوكيل ولا يرجع
على الموكل بشيء وما قبضه المضارب من رب المال في
المرة الثانية يكون امانة في يده اذا هلك في يده فانه يهلك
على رب المال ويكون للمضارب ان يرجع بالثاني على رب المال
وانما [illegible] الا ان المضارب اذا اراد
ان [illegible] بعد ذلك [illegible] على [illegible] الالف
وان [illegible] على وجهه واذا [illegible] على [illegible]
فله ذلك وان ربح المضارب بعد ذلك كان راس المال
رب المال في ذلك الف درهم والله اعلم [illegible]
على الشرط ما ربح في المضاربة واذا دفع الرجل الى
الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها [illegible]
[illegible] ثم باعه بالفين [illegible]
[illegible] الفين فلم ينقد الثمن حتى ضاعت [illegible]
يرجع على رب المال بالف وخمسمائة [illegible] وخمسمائة
خاصة واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة

٢١١٤

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

بالنصف فاشترى بها جارية فضاع الألف
قبل أن نقدها فإن رب المال ضامن المال فإن
شرى لكذا فإنما اشتراها لنفسه وفي المضاربة
لا بل ضاع المال بعدما اشتراها فإنما اشتراها
بالدين ولا يعلم حتى ضاع المال فالقول قول المال
والألفا جميعا الثمن فالثمن للمضارب ولو كان
رب المال للمضارب اشتريته قبل ضاع المال في
الثمن على المضاربة وقال المضارب اشتريته بعدما
ضاع المال فهو للمشتري والقول قول المضارب
ولو اشترى المضارب جارية بنسا فقال الثمن بأمر رب المال
ألفا ونقص الى أسراها او لم يرده بعينه حتى ما شاء فالثمن
بعد من حقه لشريكه جميعا وكان على رب المال ولو
كان ضمن او أسلمها الغاوي نمه الى الكاسب عنده ثمنها
الثمن ونقله لبيان الأشر بالقبول وكان حتى جاز
هذا الشيء في المضاربة تنقص الى اشترى هام هكذا
رجع على رب المال ههنا قال أبو الحسن وما أشار
أبو الحسن الذي رحمه الله تعين المضمون على المضارب

ما نعرفه فإن كان المال في حوزته على نية السلف على المال
كان على المضارب حصته ذلك ومال الأقل وقد كان عن حد
نقاه أجرى كله ههنا والله أعلم بالصواب

الفصل الحادي والعشرون في حقوق المضارب مال المضاربة

عن أبي يوسف رحمه الله في المضارب إذا قال اشترى المال لربه
إلى الشام فقال قد دفعت إليك المال مضاربة فهو ضامن
للمال قال وإن اشترى بها من الجود فهو مشتري
لنفسه وإن اشترى بعد الإفراد فالقياس أن يكون مشتريا
لنفسه وفي الاستحسان يكون على المضاربة ونستلم الثمن
ولذلك لو نوى أنه إلى ما وإن اشترى بها عبدا مجاز
ثم اشترى له بثمن الثمان وكان المشترى إنما هو على ما
شاء قال ولو لم يشتري عبدا لنفسه فاشتريه من الجود
ثم أنفق المال العبد لا بكلام المضارب قال أبو يوسف
رحمه الله في المأمور بشرى العبد إذا جحد وادعاه لنفسه
ثم أقر ساعة فالبيع جائز على الثمن والآمر والمأمور
بالعيب والعتاق قال ولو باع العبد أو أعتقه أو وهبه
ثم أقر فالبيع على قياس مسألة المأمور بشرى العبد لنفسه

أمر بشرى عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم أقر

المأمور بشرى العبد إذا جحد وادعاه لنفسه ثم أقر قبل البيع أو بعده

سعى ان يلزمه الناس وإذا دفع الرجل ألف درهم مضاربة
بالنصف فعمل بها المضارب فربح فيها ألف درهم
وجاء بالعين ثم ابن محمد فقال المال ربح ثم اقتسما ذلك ثم هلك
الألفان في يدي المضارب فعليه أن يرد منه رأس المال
شيئا وقد قامت البينة على أن المضاربة أو أن الربح
فإن المضارب يضمن الخمسمائة التي اقتسمها لحكم أنه أخذها
بما حدها بينهما عن رأس المال حصة على المضاربة
فيما بقي من المال فإن كان الهلاك يكون ربح في المال شيئا
فالمال كلها فضاع المال بعد ذلك فإنه يضمنها ألف
الربح كلها لا يضمن للناس والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في قسمة الربح

قال محمد رحمه الله إذا عمل المضارب بالمضاربة
فربح ألفا فاقتسما الربح وقبض المضارب حقه والمضاربة
على حاله فاقتسم المال على الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة
ثم ضاع ما عند رب المال في يد المضارب قبل العمل
أو بعد العمل فإن قسمتهما باطلة والخمسمائة التي أخذها
رب المال محسوبة من رأس ماله ويؤخذ المضارب الخمسمائة التي

أخذها لنفسه من الربح التي رب المال أن كان قائما
بعينه وإن هلكت في يده يرد مثلها على رب المال حتى
يتم لرب المال رأس ماله وما الألف التي هلكت في يد المضارب
هي الربح ولكن يقول ما قصدا ما ذكر محمد رحمه الله
أن يستوفي رب المال رأس ماله أولا فما كان من الربح فهو
كله واحد منهما بحصته من الربح ثم دفع رب المال رأس
المال إلى المضارب ثانيا ويقول له اعمل بها على المضاربة
التي كانت حتى إذا هلك رأس المال في يد المضارب بطل
القسمة وما نرى قوله على المضاربة التي كانت أي
بالشرط الذي كان في المضاربة الأولى فصل وإذا ربح
المضارب ألفا فأخذ الربح ألفي درهم فاقتسما الربح
وأخذ كل واحد منهما حصته من الربح ألف درهم ثم ضاع
المال كله في أيديهما ولم يقبض رب المال من المضارب
ما عليه رأس المال فإن الألف التي قبض رب المال تكون حسابا
رأس المال فيكون الألف التي قبضها المضارب يحسب نصف
نصفه فيقبض رب المال وأما الألف التي عند رأس المال يكون
لكانها هلكت فصل إذا ضاعت ألف في يد المضارب

الى عدد راس المال . واما اذا لم يضع الا الف الى
بعد راس المال في يد المقارض حتى اشترى المقارض
مالا بعد قسمة الربح وربح فيها ربحا كثيرا كمل بذلك
الالف التي نقصها لان المال يكون راس المال الواحد
بذلك الفضل ثم من يد المقارض من جا بالربح حتى
نقصه وبا المقارض ثم ما بقي من ذلك الربح فيقسم
على الشرط والله اعلم . واذا دفع الرجل الف درهم
الى رجل مقارضة بالنصف فربح فيها المقارض الفي درهم
ثم اقتسما فدفع المقارض الى رب المال راس ماله
الف درهم وبقي لنفسه الف درهم واخذ المقارض مثلها الف
حصته من الربح الف درهم ويسحبه رب المال فلم
ما صرف المال حتى ضاعت في يد المقارض الالف التي
ضاعت في يد المقارض ضاعت منه جميعا وما بقي في
يد المقارض شي يرجع عليه رب المال بنصفها
وذلك خمسمائة . هذا اذا ضاعت الالف التي هي حصة
رب المال قبل القبض . واما اذا ضاعت التي هي حصة
المقارض فعليه حصة المقارض لنفسه فان القسمة

٥

لا تنقض ويكون ما هلك من حصة المقارض وما بقي حصة
رب المال الباقية لرب المال . هذا اذا هلك المقبوض من راس
لنفسه وهو حصة المقارض ولم يهلك حصة رب
المال التي على نفسه . واما اذا هلك النصيبان جميعا انتقضت
المقارضة ويحسب رب المال ما قبل القبض في يد المقارض
فان القسمة تنقض ويغرم المقارض خمسمائة لرب المال
والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في موت المقارض

واذا مات المقارض والمال بعينه في يد المقارض
وهي معروفة انها مقارضة وعلى المقارض دين فان المال
ما صار راس ماله قبل الغرماء وهكذا الربح ان كان الربح ظاهرا
وقد عرف وصوله لكل المقارض كان لرب المال [illegible] نصفه
من الربح ايضا قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المقارض من الربح
يكون بين غرمائه . وان قال غرماء المقارض فعنده المقارض لا ندري
لك الدين على المقارض دين المقارضة فقال رب المال لا
دين المقارض الا دين المقارضة فالقول قول رب المال مع يمينه على
العلم . وعلى غرماء المقارض البينة على الدعوى فان
اقاموا بينة على دعواهم كان بينهم [illegible] المقارضة . وان لم يقيموا

على ما ادعوا استحلف رب المال الا ان يستحلف على العلم
فان حلف برئ عن الدعوى وان نكل لزمه الدعوى كما لو اقر به
وان كان مال المضاربة عروضا او دراهم او دنانير وهي معروفة
يعلمان انها مال المضاربة فان الذي يلي بيع ذلك وصي المضارب
دون رب المال فان كان له وصي يبيعها وان احب القاضي وصيا
حتى يبيعه ويوفي رب المال راس ماله وحصته من الربح ويعطي حصة
المضارب من الربح لقسم بين ورثته هكذا ذكر في المضاربة
الكبير. وذكر في المضاربة الصغير وقال ابو يوسف في
المضارب يموت فان لم يكن له وصي جعل القاضي
له وصيا كما في غيرها من حقوق المضارب اذا لم يترك المضارب
وصيا فان اراد رب المال ان ياخذ المتاع بقيمته راس ماله
وحصته من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز هذا الذي
ذكرنا اذا كان مال المضاربة معروفا ظاهرا يعرف بعينه في يد
المضارب فاما اذا كان لا يعرف في يد المضارب بعينه فان عليه
دين الصحة في مال المضارب [illegible] في جميع ما في يد المضارب واذا
توفي الرجل الذي قبل المضاربة بالنصف فقال المضارب
عند موته انه قبل [illegible] المال واشترى [illegible] مال المضاربة

والمضاربة عين معروفة في المضاربة الف درهم فهو المضاربة
وبالربح وان يعلم انها [illegible] من مال المضاربة راس ماله الف درهم ولا
شيء له من الربح. ولو قال المضارب ان فضل الربح حتى يثبت بيده
على الربح نصف ضامنا حصته من الربح. ولو ان المضارب
قال في مرضه قد ربحت في مال المضاربة الف درهم ووصلت
الي وضاع المال كله فكذبه رب المال في الربح [illegible]
ضامنا لما جحد فالقول قول المضارب مع اليمين كما في الموضع
وان مات قبل ان يستحلف فانه يستحلف ورثته على العلم فان
حلفوا برئوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزمه راس المال وحصة
رب المال من الربح في نصيبه خاصة. وكذلك لو قال المضارب
في مرضه قد دفعت راس المال الى رب المال وحصته من الربح وكذبه
رب المال فان القول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان
مات المضارب قبل ان يحلف على رب المال ان يحلف ورثته على
وصيه في الفصل الاول الا انه هنا كالفصل الاول في
وهو ما في يد المضارب من حصته من الربح في حقه وان رب المال
[illegible] راس ماله وان بقي شيء اقتسماه على ما اشترطا وهذا
لان [illegible] مصدق فيما ادعى من رد ما فيه على الضمان [illegible] مصدق فيما

يدعي من بعض المال لنفسه لانه مدعي وهما متبايعان
جميع ما في يديه له خاصة فلا يصدق في ذلك واحلف المدعى
في جملته ولم يظهر من المضاربة الا هذا القدر لان اسقى
بطلبك بشرطه منه وان بقي شيء منه لقسمان على ما
شرطنا وان كان على الضارب دين يحيط بما في يديه
للضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان الضارب
قد ربح الف درهم وصل الله فان حلف الغرماء الذين لهم
بما في يد الضارب من الربح ولا حاص بهذا المال بشرطه في حصته
من الربح وان ادعى ذلك الرجل الفا هي مضاربة
بالنصف وقد عمل فيه وعليه دين يحيط بماله وانه قد
ربح في المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على هذين
بينهما بالضارب من قبل ذلك وان صدقه الغرماء في ذلك
صح بعينه المضارب وبينة الذي على فلان مال المضاربة
لتصادقهم على ذلك وان كذبوه في ذلك وقالوا على فلان
ليس من مال المضاربة وانما هو من مال المضارب خاصة يقبض
نصيبه بحصة الغرماء على فلان المضاربة الا باقراره
كان وهذا لان المضاربة معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال

وكان بيد ... المال ... المضاربة ... للمضارب ... لا يصدق ... الربح

المضاربة الا بقوله واما اذا كانت المضاربة غير معروفة
ولم يعرف لها قول الا بقوله فانه لا يصدق بان المال مضاربة
والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في شرى المضارب

شيء ممن لا تجوز شهادته له

واذا اشترى المضارب
ممن لا تقبل شهادته له شيئا للمضاربة او باع شيئا من المضاربة
من هؤلاء فهذا على وجهين اما ان اشترى او باع من
لا تقبل شهادته له بسبب القرابة والزوجية بان اشترى
من ابيه او امه او ولده او من امرأته او اشترى او باع من المضاربة
ممن لا تقبل شهادته له بسبب الملك كمكاتبه وعبده المديون
وكل وجه من ذلك على ثلاثة اوجه اما ان اشترى او باع شيئا
من المضاربة بما لا يتغابن الناس في مثله او بما يتغابن
الناس في مثله او بمثل القيمة فان باع او اشترى ممن لا
تقبل شهادته له بسبب القرابة او الزوجية ان باع او اشترى
بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عنده واما اذا
باع او اشترى من هؤلاء بما يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله كما في الوكيل الخاص وعندهما يجوز كما في
الوكيل الخاص فلا يجوز من المضارب وان ... فهنا اولى

فكل واحد منهم سوّى بين المضارب والوكيل الخاص
فاما اذا باع واشترى ممن هو لا تقبل شهادته له بمثل القيمة يجوز
عليهم جميعا عندهما واما اذا كان بغبن يسير
فبمثل القيمة اولى وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في المضاربة
الرواية عنه في ذلك واختلفت الروايات عنه في الوكيل
الخاص بالبيع والشراء اذا اشترى او باع ممن هو للموكل
بمثل القيمة ذكر في كتاب البيوع انه لا يجوز وذكر في
كتاب الوكالة انه يجوز فابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق
بين المضارب والوكيل الخاص على رواية كتاب البيوع
فاما اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له من مال
المضاربة وعبده المديون فان باع او اشترى بالمضاربة
من هؤلاء بغبن فاحش فانه لا يجوز على المضاربة عندهم جميعا
واما اذا باع بغبن يسير لا يجوز عليهم جميعا وصار
حاصل الجواب في هذه المسألة ان المضارب اذا باع او اشترى
ممن لا تقبل شهادته له ان كان بمثل القيمة فانه يجوز عليهم
جميعا واذا باع او اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز
عليهم جميعا واذا باع او اشترى بما يتغابن الناس في مثله

[illegible]

لم يكن عند ابي حنيفة وعندهما يكون الامر كذلك وعلى هذا [illegible]
والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في العيب وخيار الرؤية

واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم
مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب
في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب المال
واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فانه
يرد عليه فان ادعى البائع الرضا على المضارب
فانه يحلف المضارب على ذلك بالله ما رضي بهذا
العيب ولا عرضه على بيع فان اقر المضارب انه قد
رضي بالعيب او ابراه منه او عرضه على البيع فلم يبعه فانه
لا يرده على البائع كالوكيل الخاص الا ان اذا اراد ان
الرد على البائع وان يكون ما اشترى على المضارب ولا
يلزم المضارب وكذلك في الوكيل الخاص في الوكالة
وعندهم اذا رضي بالعيب قبل ان يقبض الموكل يلزم
الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء
الموكل ان يأخذه لان الملك لم يقع له وفي المضاربة لم يفصل
بين ما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعد القبض في مسألتنا

من قبل الخوف في المضاربة كالخوف في الوكيل
الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب
فان ذلك للمضارب ولما يلزمه المضاربة سوا رضي
بالعيب قبل القبض او بعد القبض بخلاف الوكيل
الخاص فانه اذا كان بعد القبض لزمه فهذا اذا ادعى
البائع الرضا بالعيب على المضارب واما اذا ادعى
البائع الرضا بالعيب على رب المال ولم يكن المضارب
فاراد ان يحلف رب المال او المضارب على ذلك فانه
لا يحلف المضارب ولا رب المال واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
يساوي الفا فقد راه رب المال ولم يره المضارب فللمضارب
الخيار اذا راه وقد اختلفوا لو عقد المضاربة على ان
يشتري بمال المضاربة عبدا لا بعينه ثم بعينه قبل ان
من قبله فهو بمنزلة فاشتراه المضارب ولم يره
وقد راه رب المال لم يجب للمضارب ترك خيار الرؤية
في المضاربة فهو الخوف في الوكيل الخاص اذا اشترى
شيئا لم يره وكان الموكل اشتري عبدا عنه لم يره فله خيار الرؤية

الوكيل يشتري عبدا لم يره الموكل وقد راه الموكل

بعينه ولو كان وكيلا اشترى عبدا بعينه وقد راه رب
المال ولم يره المضارب ليس له خيار الرؤية وكل
من اشترى عرضه فيما بالرؤية فهو الخوف في خيار
العيب في المضارب والوكيل اذا اشترى عبدا بعينه
وقد علم به رب المال ان كان امره ان يشتري عبدا بعينه
من خيار العيب ولو كان وكيلا اشترى عبدا بعينه
وقد علم رب المال بالعيب ليس له خيار العيب واذا
باع المضارب عبدا من المضاربة ثم اخر الثمن عن المشتري
سنة ليس يطعن فيه المشتري بعيب فكذلك جايز
على رب المال ولا يضمن المضارب شيا لرب المال بخلاف
الوكيل بالبيع اذا اخر الثمن يستطيع فيه المشتري
فانه لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ويضمن الثمن للموكل
واذا باع المضارب عبدا من المضاربة فطعن به المشتري
بعيب فرده عليه بعيب مثله فان المضارب
ان كان بعد قبض القاضي لعبد عليه باقراره او قبله
المضارب بنفسه بغير قضا فانه فذلك
جايز على رب المال ولو لم يقبل المضارب بالعيب

ثم صالحه الشريك من نصيبه على شي فان كان فيه
للصالح عليه فضل حصته العيب في النماء او الربح
سائر الناس فيه يجوز ولذا كان يجر الى اشغال
الناس في مثله لا يجوز ذلك المسالة في الاصل
من غير خلاف فسلها ذكر في الاصل قولهما
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يجوز على
كل حال وفيما ذكرنا كفاية والله تعالى اعلم

الفصل السادس والعشرون في دفع مال الصغير
مضاربة وفي اخذ المال مضاربة للصغير

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى الرجل
مالا مضاربة لابنه وابنه صغير في عياله على ان
يعمل الاب معه بالمال فما رزق الله تعالى في ذلك
من شي فللعامل ثلثه وللاب ثلثه وللابن ثلثه
فالمضاربة جائزة على هذا الشرط ومراد محمد رحمه
الله صبي يعمل فيقدر على العمل اما لو كان صبيا
لا يقدر على العمل لا تكون المضاربة للصبي فعند ذلك
قال الفقيه في كتابه اذا دفع الرجل لابنه الصغير

لابنه لا يعمل مال المضاربة انما يعمل هو فالمضاربة للاب
والشي للاب وفي وضع المسالة اشارة الى هذا
فان محمدا رحمه الله قال على ان يعمل الاب معه بالمال
قال الفقيه رحمه الله ولذا كان الابن يقدر على
العمل فالمضاربة للابن والربح له بينهما اذا لم
يشترط عمل الاب معه ولم يشترط له شي من الربح
تلك مسالة الاصل قال الفقيه فان عمل الاب
بامر الابن فهو متطوع وان كان بغير امره فهو بمنزلة
الغاصب واذا دفع الاب مال ابنه الصغير
مضاربة الى نفسه فهو جائز وكذلك اذا دفع الوصي
مال المضاربة على الصغير الذي في عياله على ان يعمل
معه على ان يعمل معه على ان يكون للوصي الثلث وللصغير
الثلث ولرب المال الثلث فهذه المضاربة جائزة
واذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة
فهو جائز ثم لو اخذ الحاكم ابنه الصغير مضاربة
لنفسه او الوصي اذا اصلح كذا فشرط عمل الصغير
مع نفسه والصغير يعمل الحاكم وينفق عليها فسدت

اخذ الاب مال ابنه الصغير مضاربة

اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة

المضاربة والله اعلم **الفصل السابع والعشرون**
في الاختلاف الواقع بين رب المال والمضارب
هذا الفصل يشتمل على انواع الاول اذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة فاشترى عبدا
بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى اشتراه للمضاربة
فلما قبضه فالشراء واما الثمن ان يكون على المضاربة
ولكن يكون للملك فهو المشتري لنفسه هل يصدق المضارب
فيما قال فهذه المسالة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان
يكون مال المضاربة والعبد قائمين وهما في يد المضارب
او كانا هالكين او كان العبد قائما ومال المضاربة
هالكا او كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا فان
كان مال المضاربة والعبد قائمين وهما في يد المضارب
فالقول قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة
في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال
بمثله ويسلمه الى البائع وكان الحوادث كلها
في الوكيل الخاص بالشراء اذا كان الثمن مدفوعا فقال
اشتريت هذا العبد للموكل وهو قائم في يده والعبد قائم وقال

القول قول الوكيل وجعل كانه اشترى الحال وكذلك ههنا
ولو كانا هالكين فانه لا يصدق المضارب من غير بينة
ويضمن المضارب للبائع الف درهم ولا يرجع على رب
المال وكذلك الجواب ان هلك مال المضاربة وبقي
العبد في يده لا يصدق وان كان مال المضاربة قائما
والعبد هالكا فان المضارب يصدق على رب المال
في حق تسليمها في يده من راس مال المضاربة الى البائع
واذا هلك في يده فانه لا يرجع على رب المال بالف
اخرى فانه لا يكون مصدقا واذا دفع الرجل الى الرجل
الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا ثم نقد ثمنه
من ماله ونفسه الالف المضاربة في يده فقال المضارب
انما اشتريت العبد لنفسي وقال رب المال لا بل اشتريت
للمضاربة فهذا على وجهين اما ان اضاف المضارب
الشرى الى مال المضاربة بان قال اشتريت هذا العبد
بمال المضاربة او لم يضف الشرى الى مال المضاربة
الى ماله فان كان اضاف الشرى الى مال المضاربة فالقول
قول رب المال ويكون العبد للمضاربة وكان كالوكيل

الخاص بالشرى اذا كان الثمن مدفوعا اليه واضاف الشرى
الى مال الموكل وهنا الوكيل بعد ذلك الشرى لنفسه
لا يصدق ايضا ها هنا وكان له ان يحبس مال المضاربة
بما نقد في حق العقد كالوكيل الخاص بالشرى اذا كان الثمن
مدفوعا اليه لشرى واضاف الشرى الى مال الموكل ثم نقد
الثمن من مال نفسه وهناك كان له ان يحبس مال الموكل لنفسه
فكذلك هنا واما اذا لم يضف الشرى الى مال المضاربة فلا
لذلك فالقول قول المضارب مع يمينه انه ما اشترى
للمضاربة ولا يحكم الحال لان الحال يكاذب وفي
الوكيل الخاص يحكم الحال لان الحال يكاذب هنا اذا ابطلناه
ولانهما لم يحصل للمضارب شيء وقد اشترى يعني قول ابي يوسف
رحمه الله يحكم النقد ان نقد من مال المضاربة كان الشرى للمضاربة
وان نقد من ماله كان الشرى للمضارب وعند محمد رحمه الله يكون
الشرى ايضا للمضارب نقد من ماله او من مال المضاربة كما في
الوكيل الخاص على ما يعرف في كتاب البيوع والله اعلم بالصواب

نوع اخر المضارب ورب المال اذا اختلفا في العموم
والخصوص بان قال المضارب دفعت الي المال مضاربة بالنصف

ولم يسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البر او قال
في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال ولو كان
للمضارب التصرف في العموم ولعلمنا ان العموم في المضاربة
كما يثبت بالتنصيص عليه يثبت مقتضى لفظ المضاربة
واذا اختلفا على الوجه الذي ذكرنا وكان ذلك قبل التصرف
كان القول قول رب المال فهذا لان رب المال العموم بمقابلة
عن العموم ولو ثبت العموم بالنص او باتفاقهما ثم نهاه رب المال
عن العموم قبل التصرف عمل نهيه فكذلك هنا واما اذا كان هذا
الاختلاف بعد التصرف فالقول قول المضارب مع يمينه
استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة وفيه استحسان واصله علماؤنا
رحمة الله عليهم وفي القياس ان يكون القول قول رب المال مع يمينه
وبالقياس اخذ زفر رحمه الله وان كان رب المال يدعي العموم
والمضارب يدعي الخصوص بعد التصرف فالقول قول رب المال قياسا
واستحسانا وعلى المضارب البينة واجمعوا على انهما اذا اتفقا
على الخصوص واختلفا في الجنس الذي وقع فيه الخصوص بان
ادعى احدهما في البر وقال المضارب اذنت لي في الطعام وكان هذا
الاختلاف بعد التصرف ان القول قول رب المال ولو اقاما البينة

البينة فيما ادعى المضارب من العموم وبينة رب المال المدعي
الخصوص أولى على القياس لأنه يثبت البيان ويقال أحدهما قد
صاحبها فإنه يقضي ببينة الذي يستحق أمرين ولو لم
يوقت البيان وقتا أو وقتا واحدا على التسوية أو وقت
أحدهما ولم يوقت الآخر ولم يعلم أيهما أول من الآخر فإنه
يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص وفي المضاربة إذا وقتا
البينة والمضارب يدعي العموم وأيهما شهود المضارب
له بإعطاء مضاربة في كل تجارة فالبينة بينته وإن لم يشهدوا
بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال وإذا اتفقا على الخصوص
واختلفا في النوع الذي وقع فيه الخصوص بعد التصرف
فلرب المال إذا جحدا البينة فالقول فيه على التفصيل
الذي بيناه فيما إذا اختلفا في العموم والخصوص إذا وقتا
جميعا البينة أو لم يوقت البيان وقتا أحدهما قبل الآخر
بعلمهما أو يكون أحدهما بالسبق أولى وإن لم يعلم أيهما أول
بأن وقتا على السواء أو لم يوقتا أو وقت أحدهما دون الآخر
وجب الاشتغال بترجيح أحدهما على الآخر وكانت بينة المضارب
أولى بالقبول وعن أبي يوسف رحمه الله إذا قال المضارب

أمرتني أن أخرج إلى موضع البلدان أو قال لم تأمرني بشيء وقال رب
المال أمرتك أن لا تخرج إلى البصرة وسمى بها فالقول قول المضارب
ولو قال المضارب أمرتني أن أخرج إلى البصرة والكوفة وقال رب المال
إلى البصرة وحدها فالقول قول رب المال والله أعلم نوع آخر
وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة وربح فيها ألف درهم
ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف
الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال
وإن أقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال
قد شرط لك نصف الربح أو قال سدس الربح لكن للمضاربة
ولم أشترط لك شيئا من الربح وكل الربح لي وقال
المضارب بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال مع
يمينه ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب
المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم ولم يعمل آخر
مثل عمله فإن القول قول المضارب لأنه يدعي ثلث الربح وهذا
يشتمل على ادعاء الفساد وإذا أقاما جميعا البينة على ما ادعيا
كانت البينة بينة رب المال ولو أن رب المال ادعى أنه شرط للمضارب
ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب شرط لي ثلث الربح كان القول

فهل يرد المال. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب
وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة فاشترى به وربح
أو وضع وصفقه فقال رب المال شرطت لك نصف الربح ولم
شيئا وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو قال دفعت لي المال
مضاربة ولم تشترط لي شيئا فلي أجر مثلي فيما عملت فالقول
قول رب المال مع يمينه. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب
المال لأنه أقام المضارب البينة أنه دفع إليه المال مضاربة
ولم يشترط له شيئا وأما الذي أقام المضارب البينة أنه شرط
له من الربح مائة درهم وله عليه أجر المثل وأقام رب المال البينة
أنه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب. وقد ذكر في
كتاب المزارعة أنه إن دفع أرضا وبذرا إلى رجل ليزرع على
بعمل المزارع ولم يخرج الأرض شيئا فاختلفا فقال رب المال
شرطت لك نصف الخارج وقال بل شرطت لي وقال المزارع شرطت لي
عشرة أقفزة منها ولي عليك أجر مثل عملي وأقاما جميعا البينة كان
إن البينة بينة صاحب الأرض والبذر لا بينة العامل وفي المضاربة قال
البينة بينة العامل وهو المضارب لا بينة صاحب المال الربح
قال عيسى بن أبان كان ينبغي أن يكون الجواب في مسألة المزارعة كالجواب في

مسألة المزارعة كالجواب في مسألة المضاربة. قال بعض
مشايخنا من قال الفرق بين المسألتين لأن فيهما نقصانا ما ذكر
في المضاربة يكون رواية في المزارعة أن بينة العامل أولى
وما ذكر في المزارعة يكون رواية في المضاربة أن بينة صاحب المال
أولى ففي المسألتين نقصان إلا أن رواية كتاب المضاربة أصح
من رواية كتاب المزارعة. وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله
يقول ليس في المسألة اختلاف الرواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع. موضوع مسألة المزارعة أن المزارع أقام البينة
على أنه شرط له عشرة أقفزة أو عشرين قفيزا. وموضوع
مسألة المضاربة أن المضارب أقام بينة أنه شرط له مائة درهم وإنما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع من هذا الوجه. وبيان ذلك
أن العامل لو أقام البينة على أنه شرط في المزارعة له الأقفزة من حيث
المعنى كأنه أقام البينة على أنه لم يشترط له شيئا وذلك لأنه
لشرط عشرة أقفزة وإنه لا يستحق عشرة أقفزة كان الخارج لرب الأرض
شيئا لم يخرج إلا أنه يستحق أجر المثل لأنه ذكر أحدهما سوى في البينات
والناس فيه سواء فإذا كان بينة المزارع على الشرط ما لا يستحقه
المزارع كان هذا كالنافي صار من حيث المعنى كأنه أقام البينة

على انه لم يشترط له شيئا ولو نفى الشرط من حيث الحكم به كان عليه
لمن له ربح من اول ولولا انه من حيث المعنى وفي مسلم المضارب
لقيام المضارب انه على انه شرط له ما يربحه في نحو هذا المشروط
وان قصاله لرب المال لانه اشتراط دراهم وفي اجر المثل
دراهم فكان منه للمضارب فانه على اسقاط الشروط من حيث
الصحة والمعنى ونحو الكلام اجر المثل على كل حال فضل او
سنة نقل المال عنه انه اجر المثل على الوجوه حتى لم يظهر الربح
وقياس مسئلة المال ... عنه ان لو قام الربح البينة انه شرط له
ما يربحه في ... انه شرط له نصف الكاد وكونه
كذلك كان بينه الربح لو لم يكن المضاربة وقياس مسئلة المرابحة
على ... المضاربة ان لو قام المضارب البينة على انه
لم يشترط له شيئا ولو كان كذلك كان بينه ... الاولى واذا
ادعى المضارب انه دفع اليه المال مضاربة وشرط له ربح مائة او
ادعى انه لم يشترط له شيئا او ادعى انه شرط نصف الربح وقال رب المال
اعطيته المال بضاعة فان القول قول رب المال مع يمينه وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب ... كان شهود المضارب
شهدوا له بنصف الربح وله نصف الربح وان شهدوا انه شرط له

ما يربحه او لم يشترط له شيئا فله اجر المثل واذا
قال المضارب بعد ما تصرف وربح امرتني هذا المال
بكسبه فالربح كله لي وقال رب المال دفعته
اليك مضاربة بالثلث او قال دفعت اليك بضاعة
او قال دفعتها اليك مضاربة ولم اسم لك ربحا او قال
ربح مائة درهم فان القول في ذلك قول رب المال مع يمينه وعلى
المضارب البينة وان كان القول قول رب المال مع
يمينه في الفصول كلها صار الثابت بقوله كالثابت
معاينة ولو عاينا انه دفع اليه بضاعة كان الربح
من ذلك المال كله لرب المال ولا شيء على رب المال فكذلك
اذا ثبت البضاعة بقوله وان كان قال رب المال اني
دفعته اليك بالثلث اخذ المضارب ثلث الربح وان كان قال
رب المال دفعت المال اليه مضاربة بغير تسمية لربح او
ربح مائة درهم فالمال كله لرب المال وللمضارب اجر مثله
في عمله وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل وان
هلك المال في يد المضارب بعد ما اخذ العامل ربح المال
فان المضارب ضامن لجميع ما في يده لرب المال ... لم يعمل

لانه ادعى ما كان لطالب عليه لنفسه فصار جاحدا
والامانة يضمن بالجحود فالوفاق الذي للمضارب يضمن
جميع ما في يده لرب المال عاد فيه ما ادعاه بيمين المال
القطاعة او المضاربة الفاسدة واما اذا قال رب
المال ان دفعته اليك مضاربة بالثلث لا يضمن جميع
ما في يده الا ما يقر له رب المال بالربح والله اعلم
واذا قال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال
دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال فان هلك
المال في يد المضارب بعد هذا الشرط قبل العمل
فلا ضمان على المضارب وكان هذا الشرط قال في كتاب
الوديعة اذا قال المودع اجزت حين … هذا
المال … المال لا … قرضا فيه المال
في يده قبل العمل لا ضمان عليه وان هلك المال في يد
المضارب بعد العمل كان المضارب ضامنا للمال وان
قاما جميعا البينة على ما ادعيا ذكر في البينة بينة رب
المال في الوجهين جميعا ضاع المال قبل العمل او بعد
العمل ويكون المضارب ضامنا ولو قال المضارب هذ دفعت

وديعة

لك المال مضاربة وقال رب المال اخذته مني غصبا
وقد ضاع المال هل يضمن المضارب المال ان ضاع قبل
العمل فلا ضمان على المضارب وان ضاع هلك بعد
العمل فالمضارب ضامن وان اقاما جميعا البينة على
ما ادعيا ذكر ان البينة بينة المضارب في الوجهين
سواء هلك المال قبل العمل او هلك بعد العمل فيه ولا ضمان
على المضارب في الحالين فعلى هذا البينة بينة المضارب
في الوجهين جميعا متى ادعى رب المال انه اخذه منه غصبا
والمضارب يقول دفعته الي مضاربة بالنصف واصله
مضاربة بالنصف فرق بين هذا وبين اذا ادعى رب
المال القرض والمضارب يقول دفعته الي مضاربة
بالنصف واقاما جميعا البينة ذكر ان البينة بينة رب
المال في الوجهين جميعا هلك المال قبل العمل او قبل
العمل ويكون المضارب ضامنا في الحالين فهذا فرق
بين دعوى القرض وبين دعوى الغصب من رب المال
وفي المنتقى عن محمد اذا قال العامل اخذت منك غصبا
فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما اعطيتك معاملة

فالقول قول رب المال لانه شريكه ايضا ولو اقام
رب المال البينة على قراض العامل لم اجده بضاعة
واقام العامل بينة على قراض لرب المال لم اجده غصبا
فالبينة بينة صاحب المال العامل [illegible] لان الغصب
يكون بضاعة بعد ان يكون غصبا وهذا اذا لم يعلم
اي القراضين اول فان علم فالبينة بينة صاحب الاول
الثاني ولو قال المضارب اخذته منك مضاربة فهلك
فقال [illegible] بل قرضا فلا ضمان على
المضارب [illegible] على المال [illegible] والله اعلم

نوع اخر من [illegible]
قال محمد رحمه الله واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح
فيها الفا فقال رب المال [illegible] راس المال
الفا درهم [illegible] الف درهم [illegible] وقال المضارب
لم اقبض منك شيئا فالقول قوله [illegible] فان
حلف [illegible] الف [illegible]
ثم يحلف المضارب فان حلف [illegible] الضمان [illegible]
فيضمن رب المال راس المال ولا يكون للمضارب [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧

[illegible] فقد اقر ان راس المال كان عنده وقد حجدها
[illegible] ثمانية عشر [illegible] راس
المال [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] رب المال الا الف [illegible] راس ماله ويكون
الالف الدين على المضارب [illegible]
على المضارب بخمسمائة درهم حصته من الربح ولو
[illegible] المال [illegible] على الالف
[illegible] المال [illegible]
[illegible] على ذلك فان [illegible]
[illegible] الالف [illegible] المضارب [illegible] راس ماله
ثم يرجع عليه بخمسمائة درهم نصف الالف [illegible]
[illegible] المال هذا [illegible]
واذا [illegible] على ما ادعاه من ذلك فان
البينة بينة المضارب وان اقام كل واحد منهما
بينة على اقرار صاحبه بما ادعاه [illegible]
البينة [illegible] المال [illegible] راس ماله [illegible]
واقام [illegible] البينة [illegible] المضارب [illegible]

لم يقبض منه رأس المال فإن علم أول الإقرار
وآخرهما بأن تجاوبا ربح أحدهما أسبق فالسنة
سنة الله يدعي له إقرار لم يجر سواكانه أحد
إقرار المضارب أو لقرابة رب المال هذا إذا
علم أول الإقرارين من الآخر فأما إذا لم يعلم
بأن تكلما معا أو لم يدرها وتداعيا على السوا فالسنة
سنة المضارب والله أعلم

نوع آخر من الفصل

وإذا اقتسم المضارب ورب المال الربح وأقر بها وأقر
كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب
قد كنت دفعت رأس المال إليك قبل القسمة وأنكر رب
المال ذلك فالقول قول رب المال ويكون
رب المال لنفسه الربح إقرارا بقبض رأس المال
ذكره في الكتاب القول قول رب المال يعني في
المضارب على رب المال من حصة الخمسمائة التي قبضها
لنفسه فأما في جواز المضارب عن ضمان رأس المال
فالقول قول المضارب وقيل إن المضارب يدعي
رد رأس المال بعد حصول الخمسمائة التي قبضها

ورب المال ينكر ورب المال يقول إن رأس المال في يد
المضارب وقد جحده وصار به ضامنا والمضارب
ينكر ولهذا قالوا يحلف المضارب ورب المال كل واحد
منهما على دعوى صاحبه لأن كل واحد منهما مدعي
ومدعى عليه وإذا حلفا وحلفا برئ المضارب
عن المضاربة بحلفه وبقي نصف رأس المال
بحلفه أيضا وكان الأمر في المضاربة كأنه لم
تهلك إلى الربح وكان قبض رب المال الخمسمائة
من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من رأس
المال أيضا فيردها على رب المال إن كان قائما وإن
كان هالكا غرمها لرب المال حتى يتم له رأس المال
وذكر في الكتاب ولا يكون إقرار رب المال بقسمة
الربح إقرارا منه بقبض رأس المال فإن في رأس الحال
يكون قبلها فأما إذا اختلفا في قسمة الربح فقال
المضارب دفعت إليك رأس المال وهذه الألف التي
في يدي ربح وقال رب المال لم أقبض منك شيئا فإنه يحلف رب
المال فإن حلف رب المال بالله ما قبض رأس المال

من المضارب احد الالف الفا منه من راس المال
ثم يحلف المضارب على دعوى رب المال وان
حلف بنى على الضمان وكان له نصف ربح المال
راس المال فما زاد من المال الا الف القائمة في المضا
من راس المال وان نكل المضارب عن اليمين فعليه اقر
الضمان ثم راس المال فما زاد من المال الا الف القائمة
من راس المال وان قال المدعى على المضارب يكون ربحا
فهو على رب المال على المضارب بحساب فيهما حصته
من الربح ولو اقاما البينة على الدعوى فهي بينة رب
المال وان اقام كل واحد منهما البينة على اول صاحب
ما ادعاه فان علم اول العقدين واخرهما بان اخ
وبان يكن احدهما اسبق فالبينة بينة المتقدم على ان
الاخر وان اذا لم يعلم بان لم يوجد الوقت وجاء بينهما
على السواء فالبينة بينة المضارب والله تعالى اعلم
نوع اخر من هذا الفصل وفي الفرقة اذا لم احلفه
بين المال والمضارب في راس المال وفي الربح وهو الملك
راس المال الفان وشرط كذا كذا الربح في المضارب

راس المال الف وشرط له نصف الربح والقول قول
المضارب في قدر راس المال والقول قول رب المال
فيما شرط له من الربح وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول
القول قول رب المال فيهما ثم رجع وهو قول زفر رحمه الله
ولو كان في يد المضارب الفان فقال المضارب دفعت الي راس
المال والقول قول المضارب مع يمينه والوجه المضارب
بينته الالف فهذا الف راس المال والف ربح والف
هي وديعة او بضاعة او دين فالقول في البضاعة
والوديعة والدين قول المضارب في الا وان
كلها ومن اقام منهما بينة على الدعاه من فصل
قبلت بينته والله اعلم
نوع اخر من هذا الفصل
المتفرقات في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال
المضارب اعطيتني الالف بعينها بالنصف او بسهم مضاربة
صحيحة وقال رب المال اعطيتك فاسدا فان كان المضارب
لم يعمل بها فهو مثل الوديعة فصدق فصل وفصل
وفي السوق لا يصدق الا ان يصل وان كان عمل بها
لم يصدق على الوقف والسهم وهو على الحساب

وقال الشافعي محمد رحمه الله في مصالحة في
مال الرجل يعمل به في المصالحة فاقر المصالح ان
الالف التي على فلان باسمي هي لفلان بعينه
وكانت المصالحة بالقديم فقال المصالح بعد
ذلك لرب المال ان في هذه حسبانا من المصالحة ولي
التي قبضت من المصالحة وقال رب المال الالف التي
خاصة ليست من المصالحة فالقول قول رب المال
وان كان المصالح نفسه فصل اقراره بذلك صدق
وكذلك رجل غصب رجلا من صاحب الثوب
سبعة ثم اقر الغاصب ان الالف التي باسمه على فلان
هي للالف المغصوب منه ثم قال هي لي من الثوب وان
في يدي رجل القديم يتجر بها في حسبان فقال
لاصحبه هذه الالف التي قبضتها وربحت انا
فيها حسبانا وقال رب المال [illegible] الالف
مصالحة وهذا ربحها فاقتسما ذلك وقد ضاع
الالف [illegible] كان المال في يده القديم
[illegible] والله اعلم واذا دفع ابن رجل

ان الرجل القديم مصالحة بالنصف واشهد عليه
في العلانية انها قرض سوى ذلك حتى [illegible]
المصالح ماله فيقول انها مال [illegible] كان
وذهب ماله ويجتهد في حفظ المال مخافة ان
ياخذه رب المال بالقرض فيوفي رب المال بالقرض
من هذا الوجه فعمل المصالح بالمال فربح او وضع
فان تصادقا جميعا ان القرض كله تلجئة في الظاهر
وان الباطن هو المصالحة كان كما تصادقا
وكان [illegible] فان قال المصالح [illegible] ان تصادقا وان ما
اظهرا من الشيء في العلانية كان تلجئة [illegible]
والكلمة كان كما تصادقا عليه [illegible] هذا اذا
تصادقا على ذلك وان [illegible] في ذلك واختلفا فقال
رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المصالح
انما كان القرض تلجئة والباطن جميعه هو المصالحة
واقام المصالح البينة على [illegible]
لو تصادقا ان القرض كان تلجئة [illegible]

بالعرض وشاهدان بالمضاربة ولم يوقتا على ذلك
فإنه يقضي بالعرض ويكون هذا من باب العمل بالسبب
بعد ذلك اقتضى الشاهدان على المضاربة والعرض
فأما إذا شهد شهود المضارب أن العرض كان بألف درهم وكان
المال بعينه هو المضاربة كان نصفه من رأس المال
وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة فعمل
المضارب وربح واختلفا فقال رب المال شرطت لك
سدس الربح وقال المضارب شرطت لي نصف الربح كان
القول قول رب المال مع يمينه على ما هو عليه فإن جاء المضارب
بشاهدين يشهد أحدهما أنه شرط له ثلث الربح ويشهد
الآخر أنه شرط له نصف الربح لم يكن للمضارب أن يدعي
الثلث فإنه لا يقضي بهذه الشهادة عليهم جميعا
وكان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهد أحدهما بألف
والآخر بألفين والمدعي يدعي ألفا وإن كان المضارب
يدعي النصف فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه
الشهادة ويكون للمضارب ما أقر له رب المال من سدس

الربح وعلى قولهما تقبل الشهادة على الثلث والجواب
فيه كالجواب فيما لو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
والمدعي يدعي الألفين كان الحيلة على أصلهما فكذلك هذا
ولو قال رب المال دفعت إليك المال بضاعة حتى كان
القول قوله على ما هو عليه فأقام المضارب شاهدين يشهد أحدهما
أنه شرط للمضارب ما سمي من الربح وشهد الآخر أنه شرط
له مائة لم يكن للمضارب أن يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة
ولا يكون له الربح إلا أجر المثل ولو ادعى المائة فالمسألة
على الاختلاف لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
تقبل على المائة ويقضى له بأجر المثل وإذا دفع الرجل إلى
الرجلين ألف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعيا أنه
لأن رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضاربان أنه
إن شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال أنه شرط لهما مائة من
الربح حتى كان القول قول رب المال أنه شرط له في الربح
فإن أقاما شاهدين يشهد أحدهما بنصف الربح وشهد الآخر
بثلث الربح فإنه على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقبل هذه
الشهادة ويكون لهما أجر مثل عملهما بما أقر رب المال لهما

السنة اصلا ولا ما في قولهما قال الله اذا دعا النصف يكون له
سدس الربح وليس له اجر مثل عمله وقال ابن عبد الملك
له اجر مثل عمله باقرار رب المال والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني والعشرون في نصف العقد في المضاربة ويسرى
المضاربة بعقد ان سوى عن المضاربة

قال محمد رحمه الله
رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فيها الف مضاربة وقال اعمل
بها على ان ما كان على ان الربح بيننا نصفان فهو جائز
ولو لم يعقد هذا الشرط لكان الربح بينهما انصافا على قدر المالين
فاذا شرط المناصفة فما كان صاحب المال شرط له السدس
ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وفائدة قول
صاحب المال بالف من مالك اسقاط الضمان عن المضارب
اذا خلط مال المضاربة بمال نفسه وعن قوله رحمه الله لو قال
هذه المضاربة فاسدة فان هلك المال قبل المالين قبل الشراء
هلك من مال صاحبه عندنا ان هلك المال يبطل المضاربة
وان هلك الف المضارب فالمضاربة على حالها فان اشترى
بالالفين جارية بالف درهم ثم اشترى المضارب بها والف
جارية ثم باعها بربح الفين كان لكل واحد منهما حصته وفي

اشترى المضارب بكل المال سلعة على حدة ثم باع احد السلعتين
بالسلعة بثمن ربح فيه وباع الاخرى بالفين فربح فيه
خمسمائة فله من هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان
ربحهما اشترى بالسلعة خمسمائة ولم يربح فيما اشترى
بالفين شيئا فالربح كله لصاحب المال اذ ليس له من الف
اصلا فكذلك لو كان المضارب اشترى بالمالين عبدا فيه
الفين يوم اشترى الف درهم ثم باعه بثلاثة الاف فربح فيه كان
ككونه فقلنا ان للمضارب يختص بنصف الربح والنصف الاخر
يقسم بينهما اسداسا ولو كانت الالفين نصف قيمتها فلك
شرى العبد بصاف يساوي ثمانية الاف فاشترى بها المضارب
وبالف من غلة عبد الخمسة الاف اشترى العبد المضاربة ولو انه
اسلعه على المضاربة فان باع المضارب العبد بربح فيه
لكل واحد منهما راس المال المضارب خمسة الاف اشترى
الربح حصة راس ماله فيكون له خاصة والثلثه ثلثا الربح
حصلت من الالفين فيكون مقسوما بينهما اسداسا باشتراط
الله شرطا في العقد ولو اذا لم يبعه المضارب حتى
صار قيمته الفين ثم باعه بثلاثة الاف فيهما اقسما

البيع على نفسه لنفسه   وفي المسألة وإذا كانت الضالة
هذا ثم ... فاشترى بثلاثة سود ثم باعها عن الضالة
فهو على الضالة   وكذا إذا الشفيع بثلاثة ... بها
عن الضالة استحسانا ولو اشترى بثلث دينار وفضة
موصوفة لكون ... او اشترى بعلو ... كان مشتريا
لنفسه   وإذا كانت الضالة ألف درهم فاشترى شيئا
[illegible] قيمة الثياب التي ... على الضالة
كقيمة الألف وليس له فضل من الثمن وكان مشتريا في
الضالة ولو كانت قيمة الثياب ألفا فاشترى بالثياب
شيئا عن الضالة ثم علم أن الثياب تساوي أن يفضل قيمتها
الفين وخمسمائة ... وضعه ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الله
ولو كانت الضالة ألف درهم سود فاشترى بألف بيض
سود على الضالة جاز استحسانا وعن أبي يوسف أنه إذا كان
... فاشترى ... أن يصرف ...
دنانير ... ذلك الشيء على الضالة   وكذلك
كل ما اشترى ... والله أعلم بالصواب

الفصل التاسع والعشرون في ... [illegible]

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في المضارب
يشتري بمال المضاربة عبدا ... ... العبد
رجلا خطأ ... ...
... في الكتاب   والعلماء ليس ...
المال ... المضارب ... صاحبه ...
وليس المال ... لو كان قيمته مثل ... المال
والمضارب ... ... كان له ...
فإن كان ... ... على ...
وإن ... ... وإن ... ...
كان ... على ... وإذا ...
بطلت المضاربة   وإن ... ...
كان لهما ذلك ... ... إذا ...
... ...
لا يكون لهما ذلك ... ... وإذا كان
... ...
... ... المضارب ... ...

ثلثه اسباع العبد ويدفع المضارب ربع العبد الى
ولي الجناية وقد خرج نصيب رب المال من المضاربة حتى لو باع
منه المضارب لا يجوز تصرفه ولو كان الجواب بالحاصل سواء
للدين وقد اصاب المضارب العبد وفيه سالك التسعة الا انه
العبد يبقى المضارب ربع العبد وانتقض المضاربة
قال محمد رحمه الله في رجل اشترى بالف درهم في الف مضاربة
فاشترى المضارب به عبدا يساوي الفا او اقل من ذلك او اكثر
فادعى اولياء رجل على العبد انه قتل اباهم عمدا او جحد العبد ذلك
فاقام اولياء عليه بينة بذلك فان كان رب المال والمضارب
حاضرين جازت البينة على العبد وسمعت وان كان احدهما غائبا
او كلاهما اما المضارب او رب المال قال محمد وابو حنيفة
رحمه الله لا تسمع بينة على العبد ولا يحكم فيه حتى يحضرا وقد
اختلف في رواية ابي سليمان رحمه الله وقال على قول ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله لا تقبل البينة على العبد حتى يحضرا ان كان غائبا
او احدهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل وهو على قياس
ذلك في حق الرق اذا اقر العبد بالقتل فاقام البينة عليه بالبينة
لم يجد اخذ الا كعهد لو بالقصاص فان على قول ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله لا تسمع البينة على العبد الا ان يكون المولى
غائبا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تقبل واجمعوا على انه
اذا اقر العبد بقتل عمد عند القاضي او يحكم له يقضي عليه
بذلك سواء كان رب المال حاضرا او غائبا وان حضر رب المال
والمضارب غائب فانه لا يقضي عليه بالقصاص بينة او لم تكن
بالقتل سواء كان فيه فضل على راس المال او لم يكن عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما هذا اذا كان ولي القتيل ادعى اقام
البينة على شفعته والمشتري حاضر والبائع غائب والدار
في يد البائع فانه لا تسمع بينة المشتري حتى يحضر البائع
فكذلك هذا واذا اقر العبد بالقصاص هل يقضى عليه بالقصاص
وان كان رب المال والمضارب غائبين كلاهما او الواحد منهما عليه
البينة واذا صح اقراره وقضى عليه بالقصاص ولم يقتص منه
حتى عفا احد الوليين للعبد ان كان لهما وليان فهو الحكم في
لوجه لما ان كان رب المال والمضارب لعبد في اوله بالصلح
او صدقه المضارب لكنه رب المال في اوله العبد او صدقه
رب المال في اوله وكذبه المضارب في اوله فان كان العبد في

ابن ابيه ولا شيء للعامل لانه لم يعمل فاما اذا
ضمن المضارب العبد في اوله بالقتل وقيمته راس المال
فهو على وجهين اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال
او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة العبد
الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل فانه
لا ينفسخ المضاربة وان كان قيمة العبد اكثر من راس
المال بان كان قيمة العبد الفي درهم فانه يصح نصف المضاربة
بقدر الربح ولا يصح لقول المضارب في نصيبه بمال المضاربة
لان نصف حصته من الربح وهو ربع العبد لو اعتقه بنصف
ولو ذلك اجاز الربح او افتدى بطلت المضاربة حتى اذا انصرف والمضاربة
في العبد الربح بحرفه واذا بطلت المضاربة اخذ رب المال من العبد
قدر راس ماله وحصته من الربح واخذ المضارب نصف حصته
من الربح وهو الثمن هذا اذا اصدقه المضارب ورب المال
فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال فهو على وجهين
اما ان يكون قيمة العبد مثل راس المال او اقل بان كان قيمة العبد
الفا او اقل او كان قيمة العبد اكثر من راس المال بان كان قيمة
العبد الفي درهم فان كان قيمة العبد مثل راس المال او اقل ع

صح تصديق رب المال في نصيبه اذ يدفع نصف العبد
بالخيار لو اقره بنصف الثمن فان اجاز الربح يبطل
المضاربة في النصف وبقي في النصف وكذلك اذا
اجاز رب المال المضاربة فله نصف العبد بنصف الثمن
كان كذلك بقي النصف الباقي على المضاربة
واذا بقي النصف الباقي على المضاربة اذا انصرف
المضارب فيه وربح وباعه اذا اقتسما الربح اخذ رب المال
راس ماله من النصف الباقي لان كان قيمة العبد الف
درهم ما حسب بالنصف راس المال من الباقي وان
كان قيمة العبد اقل من الف بان كان ثمانمائة اخذ
بدفع النصف خمس مائة من راس المال وبقي
من سبع مائة في راس المال فيستوفي من الباقي سبع مائة
تمام راس المال ثم ما بقي يكون ربحا فيقسمان بينهما على
ما اشترطا هذا اذا لم يكن في العبد فضل على راس المال
يوم اقر به رب المال بالكتابة فان كان قيمة العبد الفي درهم
ثم صدق في القتل وقد صدقه رب المال بالكتابة وفيه
للمضارب فانه يبطل التصديق على حصته واذا بطلت المضاربة

في حصته فعليه ان يدفع اليه حصته وهو مليء ان
العبد او اقل بنصف الثمن وبعد ذلك ما احيا بطلت
المضاربة قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا دفع الفا مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا
يساوي الفين فجنى عنده جناية خطأ فانه ليس للمضارب
ان يدفع الا بعد ان يعلم رب المال وان كان مع العبد
مال اخر للمضاربة فهو بمنزلة العبد المأذون وان
العبد المأذون اذا اشترى عبدا فجنى عنده جناية
خطأ كان للمأذون ان يدفعه او يفديه وفرق بين هذا
وبين ما اذا اشترى عبدا قيمته الف وراس مال
المضاربة الف فاستهلك هذا العبد مال انسان كان
للمضارب ان يبيع هذا العبد ويقضي دين صاحب المال
وان شاء قضى دينه من مال المضاربة واذا جنى هذا العبد
جناية لم يكن له ان يدفعه ولا يفديه من مال المضاربة
وان فداه المضارب من ماله لا من مال المضاربة كان
وكان متطوعا فيما فعل لا يرجع به في مال المضاربة
ويبقى العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي وهذا كله

ما لو كان للمضارب شركة في العبد واختار الفدا
فانه يبطل المضاربة وان دفعه برئ او فداه حصته
لم يكن له ان يرجع بما فدى به العبد من ذلك ولو كان
رب المال حاضرا والمضارب حاضرا يقال لرب المال
ادفعه او افده فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة
فان اراد رب المال ان يدفعه فقال المضارب انا افديه
على المضاربة فابى فاذا دفعه ليس لرب المال الذي
هذا اذا كان المضارب حاضرا فاما اذا كان المضارب
غائبا فليس لرب المال ان يدفعه الا ان يفديه والله اعلم
قال محمد رحمه الله في الاصل واذا دفع الرجل
الى الرجل الفا مضاربة فاشترى بها جارية وذكر ثم
اشترى بعضها عبدا يساوي الفا فقتله رجل عمدا
هل يجب القصاص فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة اوجه
اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال او كان راس المال
الفا وقيمة العبد الفا الا ان فيه للمضارب ربح اخر
سوى العبد من مال المضاربة او كان قيمة العبد الفين وراس
المال الف وكان قيمة العبد الفين وكان راس المضاربة

للمضارب او كان فيه العبد فضل عن راس المال
بان كان قيمة العبد الفين وهو لم يكن في يد
المضارب شي اخر من المضاربة فان كان قيمة
العبد مثل راس المال الذي في يد المضارب
مال اخر سوى العبد من المضاربة فانه لا يجب
القصاص على القاتل وان كان قيمة العبد الفا
مثل راس المال بان كان قيمة العبد الفي درهم
فانه لا يجب القصاص ايضا ويجب قيمة العبد
في مال القاتل في ثلث سنين ياخذها المضارب
ويكون على المضاربة واما اذا لم يكن في العبد فضل
على راس المال ولم يكن في يد المضارب مال اخر سوى
العبد من المضاربة فانه يجب القصاص لرب المال
وقد خرج العبد من المضاربة فان صالح رب المال
القاتل على الف درهم جاز الصلح وكانت الالف
لرب المال ياخذ راس ماله فاذا اخذ الف من راس ماله
وان صالحه على اكثر من قيمته بطل الفضل من ذلك
راس ماله فما بقي يكون بينهما على ما اشترطا

والله اعلم بالصواب

الفصل الثلاثون في المشروبات

واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة على
ان يشتري بها الثياب ويقطعها ويخيطها بنفسه
على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان
او على ان يشتري بها الجلود والاديم ويخرزها
خفافا فهو جائز على ما شرطا وهذا كله
ما لو دفع اليه الف درهم على ان يخيط ويحبس
على ان ما رزق الله تعالى من شي فهو بينهما نصفان فان
المضاربة لا تجوز وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فقال المضارب
لرب المال اقرضنيها ففعل فهي قائمة بعينها
ثم اشترى بها فاذا بعضها المضارب سلعة ثم
لم يصدقه في تسليمه لو قبضها فهو للمضارب فهو جائز
عليه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا ادعى
المضارب في مال المضاربة قد خلط راس المال فقال لي
رب المال الحق فقال في راس المال فما بقي فهو كذلك فهذا
لا يجوز اذا كان المال قائما بعينه وان كان قد استهلكه

فهو جائز وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة
فقال هذه عندك مضاربة شهرا فإذا مضى الشهر
فهو قرض فهو كذلك وإذا مضى الشهر وهي عروض
فهي كذلك قرضا إذا قبضها وإن كانت عروضا
لم تكن قرضا حتى يبيعها فيصير ورقا فيكون قرضا
عليه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة بالنصف على أن يعمل المضارب
من [illegible] فقبضها وعمل فيها ويكون [illegible]
[illegible] بعينها ترجع على المضاربة وإن
أخذ مثلها لم ترجع على المضاربة قال محمد رحمه الله في
الأصل إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم
مضاربة وأمره أن يعمل برأيه في ذلك فاشترى
المضارب بالألف المضاربة عبدا يساوي [illegible]
وقبض العبد ثم نقد الثمن فإن الشيء يلزم المضارب
[illegible] على جميع رحمه الله إذا كان [illegible]
دنانير فدفعها المضارب عند صيرفي يخلطها
الصيرفي بماله ثم [illegible] المضارب [illegible]

دنانير فهو مخالف وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بطيلسان (?)
وهي طيبة ثم إنهما [illegible] قال يكون رأس المال
قيمة الطيبة بطيلسان يوم تخاصما وعن أبي يوسف
أيضا رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى المضارب بها الألف عبدا أو قبض العبد ولم
ينقد الألف ثم باع العبد بألفين وقبض الألفين
ولم يدفع الألف حتى هلك العبد وضاعت الألفان
للبائع قال أحمله على [illegible] المال الذي دفعه إلى المضارب
وذلك ألف درهم التي يكون عليها وكذلك فلو هلك
أو لم [illegible] وإن كان اشترى بالألف عبدا وقبض العبد
ولم يدفع المال وباع العبد بعد ذلك بخمسمائة
وقبض [illegible] العبد [illegible] وضاع المال كله فإن
على رب العبد ألف درهم والخمسمائة عليهما نصفين
وقال محمد رحمه الله في المسألة الأولى يرجع المضارب على
رب المال بالألفين وخمسمائة [illegible] ألفا [illegible]
[illegible] من عنده خمسمائة [illegible] فيقسمها [illegible]

فيدفع ذلك كله الى الثاني ، وقياس قول محمد رحمه
الله في المسئلة الثانية ان المضارب يرجع على رب
المال بجميع الثمن الفين وخمسمائة فيدفعه الى
الاول الفا والى الثاني الفا وخمسمائة ولا يغرم المضارب
شيئا من عنده ، وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى بها ثوبا
فباعه ثم عمل برايه فاشترى بها وبالف من ماله
متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او
حصة المضاربة خاصة ليس له ذلك ، وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف
درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها
وباع وربح حتى صارت ثلثة الاف درهم ثم اشترى
بالثلثة الالاف ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف
فلم يعد المال حتى ضاع كان عن ذلك على رب
المال ، ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشترى
منه المضارب بالف في يده من المضاربة ليس يجوز به
غيرها فضاع قبل ان يقبضها رب المال فلا غرم

على المضارب وياخذ العبد ليعتق لئن يكون على
المضاربة ورأس المال فيه الفان ، وفي المنتقى
رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى بها عبدا يساوي الفي درهم فنهاه رب
المال ان يبيعه الا بالنقد وقال المضارب ابيعه
بالنسيئة او قال ابيع حصتي وهو الربح بالنسيئة
فليس له ان يبيعه الا بالنقد ، فان باع المضارب
ابتاعه بالنقد لم يكن له ان يبيع الربح بالنسيئة
حتى يقبض رب المال ثلثة ارباع ويوفي من ذلك رب المال
راس ماله وربحه ثم يبيع بعد ذلك الربح بالنسيئة راجع
هشام قال سمعت ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري
على المضاربة الا بالعين بما في يده ان ابتاع متاعا
المضاربة ثم اشترى على ذلك الدين على المضاربة
لم يكن على المضاربة ، فان اشترى عليها فهو ضامن له
ضمن ، قال سمعت محمدا رحمه الله يقول اذا اراد المضارب ان
يملكوا من المضاربة في التجارة في المال الذي هو من المضاربة
لنفسه لنشتريه فبيعه فهو جائز ، وليس على هذا المملوك

عهدة شيء مما باع وإنما العهدة على المضارب والعهدة هنا
بمنزلة رجل قال لمملوك عبده اشتر لي بهذه الألف [illegible]
لو قال [illegible] كانت العهدة على الآمر وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله المضارب إذا اشترى بألف المضاربة
متاعا وقبض المتاع ولم ينقد الألف حتى هلكت فأداه
البائع ثمنه لم يكن للمضارب أن يرجع على رب المال بشيء
والمتاع على المضاربة وفي المنتقى رجل دفع إلى رجل
ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها متاعا وقبض
المتاع ولم ينقد الألف ثم باع المتاع بالثمن وقبض الثمن
ولم يدفع المتاع لم يكن له أن يشتري على المضاربة شيئا
من ذلك فإن دفع المتاع اشترى بالثمن على المضاربة
من قبل أنه [illegible] حتى دفع المتاع [illegible] وإن
دفع المتاع بما اشترى بالثمن ثم هلكت الألف [illegible]
[illegible] المضارب على رب المال بألفين وخمسمائة وغرم
المضارب من عند نفسه خمسمائة ويكون رأس مال المضاربة
وخمسمائة وهذا قول محمد رحمه الله وفي نوادر إبراهيم بن رستم
عن محمد إذا كان رأس مال المضاربة ألف درهم فاشترى

المضارب عبدا قيمته دينار وقيمتها ألف درهم فلم
يدفعه حتى نقص قيمة الدينار [illegible] فالمضارب يرجع
بالفي [illegible] على رب المال [illegible] أو يكون
رأس المال ألف درهم وخمسين دينارا ابن سماعة عن أبي
يوسف رحمه الله دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف
ونهاه عن الشركة فاشترى الكيس الذي فيه الألف [illegible]
وخلط بينهما المضارب من غير علمه فله أن يشتري
بذلك ولا ضمان عليه والشركة بينهما بأنه [illegible] وليس له أن
يخص لنفسه بشيء من ذلك المتاع ولا أن يشتري منه شيئا
لنفسه دون صاحبه قال ولو كان قال له اشتر بالمال
اشترى للمضاربة متاعا بألف درهم وأشهد بعدها أنه
للمال ثم اشترى لنفسه متاعا بألف درهم ونقدهما من المال
فهذا جائز فإن [illegible] كله فهي شركة [illegible]
فالشركة بينهما والمضاربة على حالها والمال على حاله وفي
نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل دفع إلى رجل ألف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية وقبضها
من رب المال بألفي درهم ثم إن المضارب اشترى بها منه بألفي

ثمن قيمته فالجاريه على المضاربه ولا يكون ههنا نصيبا
للمضاربه والمضارب فيها ما له حاجه . واذا دفع
الرجل الى الرجل الف درهم مضاربه بالنصف فاشترى
جاريه قيمتها الف فقبضها ولم ينقد الثمن حتى
استهلك الالف التي في يده فالجاريه اجرى على المضاربه
وعلى رب المال ان يوديه وانما الثمن فانه يصير مشتريا
لكان له لنفسه لا للمضاربه . ولو اشترى بالالف
التي في يده جاريه اخرى كان ذلك جائزا وكان في المضاربه
بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربه فاشترى بها عبدا فقال له رب المال هذا الذي
في يدك اشتريته بمال المضاربه فلا ادري وكذبه
المضارب فالقول قول المضارب ويقول العبد فيش
نسبه من رب المال باقراره حتى يكون لرب المال نصيبه
ولو قال كل واحد منهما هو لي وليس في قيمته فضل فانه
يعتق من نصيب رب المال وفي الفضل نصيب المال على
نصيب المضارب ولو كان في قيمته فضل على راس المال
كان المضارب ضامنا لرب المال حصته . واذا اشترى

المضارب لنفسه وهو معروف ولا فضل فيه من حصته
فصل على راس المال عتق وضمن المضارب لرب المال
راس ماله وحصته من الربح ان كان موسرا في قول ابي يوسف
قال ابو الفضل رحمه الله ضل اخلفهم او اهل دفع
الى رجل الف درهم مضاربه فاشترى بها جاريه تساوى
الفا فاكثر ثم ان رب المال وطيها فلم يعلق منه
منها يكون في المضاربه من رقبه قيمتها من الربح ان كان فيها
ربح . قال ابو الفضل رحمه الله هذا قول محمد لا ابي يوسف
رحمه الله بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله المضارب
اذا اشترى بمال المضاربه جاريه وفيها فضل على راس المال
ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت فاخذ منه عقرها
وقيمه ولدها لم يرجع المضارب على البايع بقيمه الولد
واذا اقر المضارب لمن لا تقبل شهادته له بسبب القرابه في
كالولد والوالد او الزوجه او بسبب الملك كعبده الماذون
المديون ومكاتبه فانه لا يجوز اقراره في قول ابي حنيفه وفي قول
ابي يوسف ومحمد يجوز اقراره الا لعبده المديون ومكاتبه
وعلى هذا الخلاف اذا اقر العبد الماذون لمن لا تقبل شهادته

له بسبب المال وعلى هذا الخلاف اختلف المتاخرين
اذا اشترى العامل شقصا بمال القراض له بسبب المال او المالك
ان يحلفا في نصيب الشريك عند ابي حنيفة وعندهما
يصح في نصيب شريكه الا في عبد المشترى ومثال هذه
المسئلة فرع مسئلة الشهادة التى قال على قول ابي حنيفة
للمضارب مجوز على الشهود المشترى مع انه لا تقبل شهادته
له بالعتق وان كان اقاويل مجوز على قول المضا
به على السهو والشرى وعلى قولهما المضارب
غير مجوز على السهو الشراء مع هو لا بالغرم السبب ولا
يكون مجوزا على قوله المضا حكى عن الفاضل الامام ابي عاصم
العامري رحمه الله انه كان يقول ابت اطوار قوله المضارب
لهو الجائز قال وقسطاطين هكذا حتى وجدت الرواية في كتاب
المضاربة نصا انه لقوله لهو لا يجوز فعاد الى المذهب
بما اذا لم يفسد شيء في المضاربة وبما اذا فرق
في المضاربة وهذا اذا لم يكن في المضاربة فضل فاما اذا
كان فيه فضل يصح في حصته نص عليه في المضاربة
الصغير اذا كان عبد المضاربة مثل القيمة او اكثر

جاز وان باع عبدا قيمته بما يتغابن الناس فيه او باعه
لا يكون شفيعه الا الذي يحتج المضارب وعلى هذا اذا
كان المضارب شيئا باع احدهما باذن بطل الحكم لان
مثل القيمة او اكثر الا الذي يحتج المضارب لاجل وان
باع المضارب دارا من المضاربة وقد بطل شفعتها
فلا شفعة له سواء كان في الدار ربح او لم يكن ولو لا
يبطل الدار لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة
فان كان في يد المضارب من مال المضاربة وفا بثمن الدار
لم يكن الشفعة ولم يكن فيه ربح وفا بثمن الدار
يكن في يد المضاربة ربح فله الشفعة وان كان فيها ربح
فللمضارب ان ياخذها لنفسه ولو اشترى
دارا بجنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفا بثمن الدار
فله ان ياخذ للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وان لم يكن
وفا فان كان في دار المضاربة ربح فالشفعة لرب المال خاصة
وان لم يكن فيها ربح فالشفعة خاصة وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا [illegible] لكل شهر [illegible] ليبيعه [illegible]
ثم دفع [illegible] المضاربة فالمضاربة

فاسدة ولا يجب له المال ولا شيء للآخر سوى أجر
وقال محمد رحمه الله المضاربة جائزة ولا شيء للآخر في
الوقت الذي يعمل في المضاربة وقال محمد رحمه
الله في تجلد في الحر مضاربة وشرط عليه أي
إذا اشترى له الحنطة وله نصف الربح وإن اشترى
به الدقيق وله ثلث الربح فهو جائز ولو دفع إليه
ألفا على أن يعمل في المصر وله ثلث الربح وإن سافر به
نصف الربح فاشترى في البلد وباع في السفر قال
المضاربة على الشرط فإن اشترى في المصر وله ما
شرط في المصر سواء باعه في المصر أو غيره فإن اشترى
بعض المال في الحضر والبعض في السفر فربح كل
واحد من المالين على شرطه والله تعالى أعلم بالصواب

والله المرجع والمآب

تم ولله الحمد كتاب المضاربة من المحيط
في الخامس من شهر الله الأصم رجب سنة اثني [illegible]

كتاب المزارعة والمعاملة
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الأول في

بيان تفسيرهما وشرائط جوازهما وحكمهما وصفتهما فأما
ركنهما فالإيجاب والقبول وأما شرائط جوازهما فمن
شرائط جواز المزارعة كون الأرض صالحة للزراعة
وكون رب الأرض والمزارع من أهل العقد ومنها
بيان المدة بأن يقول إلى سنة أو إلى سنتين وفيما
إذا دفع الكرم معاملة وفي القياس لا يكون من غير
بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع على أول ثمرة
تخرج في تلك السنة وعلى جواب الاستحسان فرق محمد رحمه الله
بين المزارعة وبين المعاملة فإن في المعاملة على ثمرة
واحدة وما لو في المزارعة على زرع واحد في سنة
واحدة وعن محمد بن سلمة أن المزارعة من غير بيان المدة
جائزة أيضا ويقع على سنة واحدة أي على زرع واحد
وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ذكره في أول
مزارعة الفتاوى ومن الشرائط التخلية بين الأرض
والعامل بين الأرض والعامل بين المزارع والعامل حتى إذا

ترك ذكر المدة في المزارعة والمعاملة

شرط في العقد ما يعدم به التخلية مثل عمل رب
الارض او العمل مع المزارع ومع العامل لا يكون على
ما نبين بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن الشرائط
بيان من عليه البذر حكي عن بعض اهل بلخ رحمة
الله عليهم ان بيان من عليه البذر ليس بشرط في
موضع فيه عرف ظاهر ان البذر على من يكون
لان كان العرف شرطا انما في كل موضع فيه سيم ط
عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط
بيان من عليه لان المعروف كالمشروط كما في نقد البلد
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال الغير اجرتك ارضي
هذه سنة بالثلث او قال بالنصف ولكنه جائز
والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك الارض او قال
اعطيتك الارض مزارعة بالثلث فهذا فاسد لانه
ليس فيه بيان من عليه البذر بشرط فلا كذلك
الصورة الاولى لان الاجرة تكون على المستاجر لا محالة
ومن الشرائط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس
وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض

بيان من عليه البذر

بيان ما يزرع في الارض

البذر الى المزارع او لم يقبض بعد ان نص على المزارعة
فسد العقد لانه شرط الاستيفاء في اول شرع المزارعة
ومن الشرائط بيان النصيب على وجه لا يقطع
الشركة بينهما في الخارج بان يقول النصف او الثلث
او الربع او ما اشبه ذلك فان سكتا عن نصيب احدهما
لو بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة
قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر
من جهته جازت المزارعة استحسانا لا قياسا وفي
شرائط المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو
في حد النمو يحتمل الزيادة في نفسه بسبب عمل العامل
حتى لو عقد عقد المعاملة على ما هو عظيمه
وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل فالمعاملة
لا تصح وسنبين بيان ذلك في خلال المسائل ان شاء الله
تعالى واما بيان حكمها فنقول لهما حكمان احدهما
ثبت في الحال وهو الملك في منفعة الارض ان كان البذر
من جهة المزارع او ثبوت الملك في منفعة العامل
ان كان البذر من جهة رب الارض وفي المعاملة الحكم الذي

ليس في المعاملة عقدا على ما هي عظيمه وصار بحال لا يزيد بسبب عمل العامل

حكم المزارعة والمعاملة

نسب فى الكل سوى ما ملك فى صفقة العامل وحكم
الحرث فى الثانى وهو الشركة فى الخارج واما ان
صفقها فيقول المقاطعة لازمة فى الحاصل من الحال
فى ان كل واحد من المتعاقدين لا يملك الفسخ الا بالعذر
والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك
الفسخ الا بعذر لازمة من قبل من له البذر قبل القاء
البذر فى الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر ولو
القى البذر فى الارض صارت لازمة من الجانبين حتى لا يملك
احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر وفى المستقصى عن ابى
يوسف اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعه الى
المزارع فليس له ان يبطل المزارعة
وان لم يلق فى الارض [illegible] فليس لرب الارض ان يبطلها
وليس للمزارع ان يبطلها والله اعلم بالصواب

العامل [illegible] هل يعال [illegible] فى الحال

الفصل الثانى فى بيان انواع المزارعة مسائل

هذا الفصل مبنى على اصل وهو ان المزارعة [illegible]
بعض [illegible] منها جائز و[illegible] العامل بعض
الخارج جائز واما [illegible] بعض الخارج لا يجوز

فبعد الوقوف على هذه الجملة يسهل بيان المسائل
فنقول المزارعة نوعان احدهما ان تكون
الارض من احدهما والثانى ان يكون الارض منهما فان
كان الارض من احدهما فهو على وجهين ايضا احدهما
ان يكون البذر من احدهما والثانى ان يكون البذر
منهما فان كان البذر من احدهما فهو على وجوه احدها
ان يكون البذر والارض والبقر والات العمل من
[illegible] ومن الاخر مجرد العمل وفى هذا الوجه
العقد جائز الوجه الثانى ان يكون من قبل
الارض والبذر [illegible] البقر والعمل
والات العمل على المزارع وفى هذا الوجه العقد
جائز ايضا الوجه الثالث ان يكون البذر والارض
من واحد والعمل والبقر من الاخر وفى هذا الوجه
العقد جائز ايضا الوجه الرابع ان يكون الارض
والبقر من واحد والبذر والعمل من اخر وفى هذا
الوجه المزارعة فاسدة فى ظاهر الرواية وروى
اصحاب الامالى عن ابى يوسف انه يجوز الوجه الخامس

اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف
الخارج فالمزارعة فاسدة في هذا الوجه في ظاهر
الرواية وكذلك اذا دفع بقرا وبذرا الى رجل
ليزرع في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه جوز ذلك
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكتاب في
كتاب المزارعة على قول ابي يوسف رحمه الله عليه
انما يجوز هذا العقد اذا كان العامل في الارض
غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز
وفي النوادر عن ابي يوسف اذا كان رب الارض
هو العامل [illegible]
[illegible] لا يجوز لان صاحب الارض استاجر
لعمله وفي النوادر رجل له ارض اراد ان
[illegible] رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما
فالحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر
ويستاجر الثاني على ان يعمل له [illegible] كله
على ان الخارج بينهما نصفان لان البذر اذا

صار مشتركا فالخارج يخرج من ملك مشترك بينهما
فيكون بينهما بدون الشرط ومع الشرط اولى
الوجه السادس ان يكون البذر والبقر من واحد
والارض والعمل من آخر فهي فاسدة ايضا كما لو جمع
البذر [illegible] ثم في كل موضع جازت المزارعة كان
الخارج بين المزارعين على الشرط على السهام
التي شرطا في المزارعة ولا يستحق احدهما
الا [illegible] باصطلاح الشرع [illegible]
[illegible] على صاحبه وفي كل موضع
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر بعد
ذلك ينظر ان كان البذر من قبل العامل فعليه لرب
الارض اجر مثل الارض وان كان البذر من قبل رب
الارض فعليه للعامل اجر مثل عمله فبعد ذلك
ينظر ان كان البذر من قبل صاحب الارض فغرم للعامل
اجر مثل عمله يطيب له جميع الخارج ولا يتصدق بشيء
منها وان كان البذر من جهة المزارع فالمزارع يتصدق
بالزائد على بذره وما انفق وما غرم من اجر مثل الارض لرب
الارض

الحيلة لطيب الخارج للمزارع ورب الأرض [illegible] خبثه

وإذا اللازمة بين الأرض والمزارع إذا بطلت لما
الشرع عنهما فهو صحيح فسدت المزارعة عندهما
أو عند أبي حنيفة فهو صحيح صحة المزارعة عندهما
فالوجه في ذلك ما حكي عن أبي الإمام إسماعيل الزاهد
رحمه الله أنه قال لصاحب البذر أن يستأجر الأرض وينصب
المزارع ويقول في أرض المزارع إن عملت أجر مثل
الأرض أو نصف نمائها ويحسبه على أجر مثل عمله
ونصف ذلك فعليك يصلح صاحبي على هذا الخط
وعلى وجه يحتسب على ما وجب له عليك فيقول المزارع
صاحب ويقول للمزارع أعرتك أرضي هذه ويحتسب لي عليك
أجر مثل عملي في بذري ويحتسب على أجر مثل أرض
أو نصف نمائها صاحبي مما وجب لك علي ما أخذت
عليك على هذا الخط فيقول في أرض صاحب فإذا
تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه
وفي كل موضع فسدت المزارعة إذا شرط البقر على
أحدهما لا تفسد المزارعة إذا شرط استئجار البقر
على أحدهما وإن شرط في المزارعة عمل البقر واستئجار

شرط استئجار البقر على أحدهما

البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة فكان مفسدا
لأن المراد من ذلك الاستئجار أن يعمل عليه البقر إلا
صفقة الاستئجار مستقلة من شرط عليه الاستئجار
لو كان بنفسه أو بغيره وهب له أو قرب له الشيء
جاز وإذا كان المراد من ذلك استئجارها وأما إذا صار
وقوله على أن يستأجره فهو على أنه يشترط من ذلك
هذا الذي ذكرنا إذا كان البقر من أحدهما والبذر من
أحدهما وأما إذا كان الأرض من أحدهما والبذر منهما فإن
شرط العمل على المدفوع إليه وصورته رجل
دفع أرضه إلى رجل على أن يعمل المدفوع إليه فيها
بنفسه وبقره بنفسه هذه وبذره كذا من طعام
بينهما فهذه المسألة على ثلاثة أوجه إما إن شرطا أن
يكون الخارج بينهما نصفان أو شرطا أن يكون ثلثا
الخارج للمدفوع إليه والثلث لرب الأرض أو شرطا أن
يكون ثلثا الخارج لرب الأرض والثلث للمدفوع إليه ففي
الوجوه كلها المزارعة فاسدة وإذا فسدت المزارعة
كان الخارج بينهما على قدر بذرهما النصف للدافع والنصف

للعامل ثم ما اصاب البذر فهو من نصيبها الخارج يكون
طيبا له لانه تربيه البذر المشترك منه ولا يعرى من اجر مثل
للعامل في عمله له لان العامل عمل في شي هو شريك فيه
وهو لا يستحق الاجر اذا كان البذر مشتركا بينهما
وقد قالا وان لم يكن البذر مشتركا بينهما وقد
قالا فانما بنسبه بالاجل الحط بعد ذلك لما قبل
كونه او لا يجوز فالمسله على ما بين في بعض الروايات
تقول يكون في بعضها تقول لي فاسد وهو بيان الكلام
في حسن هذه المسله بعد هذا ان شا الله تعالى ثم قال
ولو دفع العامل الذي اخذ مثل نصفها هذا
لو كان له ارض من احدهما ولا بينهما فهو شرط
العمل على المدفوع اليه فان كان شرط العمل عليها
فهذه الصوره باكره في الرجل الاجل ايضا
على ان يعمل فيها معه لم يكن المدفوع اليه سنه
هذه بينهما فهذه المسله على وجوه ايضا فان
شرط ان الخارج بينهما نصفان فهو جائز بينهما نصفا
وان شرط ان يكون لصاحب الارض الثلثين والثلث للذي

يعمل معه لو شرطا ان يكون ثلثا الخارج للعامل
كانت المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة
في المسلمين جميعا يقول لنا اخرج الارض طعاما
لو كان شرطا ان يكون الثلثان لرب الارض والثلث
للعامل فالخارج بينهما نصفان على ما بيننا وما
اصاب صاحب الارض صاحب الارض يكون طيبا له
لا يتصدق بشي منه لان العامل بعد اجر مثل
نصف الارض ثم ياخذ من نصف الخارج قدر ما
غرم من اجر مثل نصف الارض ويتصدق بالزيادة
وان شرطا ان يكون الثلثان للعامل والثلث لرب الارض
فالخارج بينهما نصفان على ما بينا لان العامل
لا يغرم شيئا من اجر مثل الارض لصاحب الارض بخلاف
المسله الاولى هذا الذي ذكرنا اذا كان الارض
من احدهما فاما اذا كان الارض بين رجلين دفعها احدهما
الى صاحبه على ان يعملها فيكون الخارج بينهما
فهذه المسله على وجهين اما ان يكون البذر من جهة
المزارع او من جهة الدافع فان كان من جهة المزارع

[margin: والنصف الاخر للعامل]
[margin: قدر]

وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفان فهذه المزارعة
فاسدة هكذا حكى محمد رحمه الله في الكتاب قال
مشايخنا إنما أراد بقوله المزارعة فاسدة المزارعة في
نصيب الدافع وإذا فسدت المزارعة إن أخرجت الأرض
طعاما بين كان كله لصاحب البذر وهو المزارع
ونصف ~~ويطلب~~ له وإن لم تخرج الأرض شيئا
غرم المزارع للدافع أجر مثل نصف الأرض وهو
نصيب الدافع من الأرض هذا الذي ذكرنا إذا كان
البذر من جهة المزارع فأما إذا كان البذر من جهة
الدافع وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفان فالمزارعة
فاسدة أيضا وإن كان البذر من جهة المزارع وشرطا
أن يكون الخارج بينهما أثلاثا فإن شرطا الثلثين
للمزارع والثلث للدافع فهذا جائز والخارج بينهما
على ما شرطا وإن شرطا الثلثين للدافع فهذا الفصل
لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل فالوجه أن يكون هذه
المزارعة فاسدة وإن كان البذر من جهة الدافع
وشرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا إن شرطا الثلثين

للدافع فهذه فاسدة وإذا فسدت هذه المزارعة
وأخرجت الأرض طعاما فالخارج كله لصاحب البذر
وهو الدافع ويغرم الدافع للعامل أجر مثل عمله
في جميع الأرض وأجر مثل نصف الأرض لأنه أخرج من أرضه
وبذره ويطيب له نصف الخارج لأنه خرج من أرضه وبذره
وأما النصف الآخر فإنما خرج من أرض المزارع فيتصدق
من ذلك النصف بنه ونصف ما غرم من أجر مثل العامل
ونصف أجر مثل الأرض ويتصدق بالباقي وإن شرطا
الثلثين للمزارع لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
فالوجه أن تكون المزارعة فاسدة مثل الذي
ذكرنا إذا كان الأرض بينهما والبذر من أحدهما فأما إذا
كان البذر بينهما فهو على وجوه الأول إذا شرطا
أن يكون البذر بينهما نصفان وفي هذا الوجه إن شرطا
الخارج بينهما نصفان فهو جائز والخارج بينهما على ما
شرطا وإن شرطا أن يكون ثلثا الخارج للمزارع وثلثه
للدافع فقد اختلف علماء السلف وبعض علماء أبي جعفر
أنها فاسدة وذكر في بعض علماء أبو جعفر أنها جائزة

كان الفقيه أبو بكر الباجي رحمه الله يقول في المسألة
أحسبه قول ابن القاسم ولكن اختلف الجواب أحسبه في الموضع
وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله يقول في المسألة
بعينها أن ذلك يصح ولا خلاف أن البذر إذا كان مختلطا
وقيل أن يقال إن المزارعة فاسدة وإذا جاز هذا على هذه
الرواية كان الخارج بينهما على ما شرطا وإن شرطا أن يكون
ثلثا الخارج للذي له البقر والثلث للمزارع فالمزارعة فاسدة على
الروايات كلها هذا إذا شرطا أن يكون البذر بينهما أنصافا
ولو شرطا أن يكون ثلثا البذر على الذي له البقر وثلثه على المزارع
أن شرطا أن يكون الخارج بينهما فالمزارعة فاسدة ويكون
الخارج بينهما على قدر بذرهما وكذلك إذا اشترطا في هذا
الوجه أن يكون الخارج بينهما على قدر ما أسلفا من البذر
والثلث للمزارع كانت المزارعة فاسدة أيضا وكذلك إذا
شرطا أن يكون ثلث البذر على الذي له البقر والثلثان على العامل كانت
المزارعة فاسدة أيضا والله أعلم

الفصل الثالث في الشروط في المزارعة

هذا الفصل يشتمل على
أنواع نوع منها في شرط الخارج كله لأحدهما ولا يتفقان

أما أن يكون البذر من قبل رب الأرض وصورته رجل
دفع إلى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها بنفسه وأعوانه
وبقره فإن شرطا أن يكون الخارج كله لرب الأرض فهو جائز
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الأصل ولم يرد بقوله
هو جائز أن المزارعة جائزة ولكنه أراد به أن اشتراط جميع
الخارج لصاحب البذر جائز وإن شرطا أن يكون الخارج
كله للمزارع فهو جائز أيضا وأراد به أن اشتراط جميع الخارج
للمزارع جائز وإن كان البذر من جهة المزارع وهو الوجه
الثاني فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الأرض لرجل
ازرع أرضي بكر من طعامك على أن الخارج كله لي وهذا فاسد
وإذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه
أجر مثل الأرض لصاحب الأرض ويطيب لصاحب البذر من الخارج
قدر بذره وما غرم ويتصدق بالفضل ولو قال له ازرع
أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط
جائز ويصير العامل مقرضا البذر من رب الأرض ويكون الخارج
كله لرب الأرض ويكون المزارع معينا له في العمل ولو قال له
ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك

فهذا فاسد والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض
مثل اجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع لي هذه سنتك
على ان يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب
البذر ويكون صاحب الارض معيرا له ارضه ولو قال له صاحب
الارض ازرعها لي بنفسك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة
جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار المزارع مستقرضا
للبذر من رب الارض حتى اقرض رب الارض اياه بالمزارعة الى قوله
ازرعها لي وصار البذر لرب الارض فانما صار البذر ملكا له لاتصاله بملكه
ثم صار دينا لرب الارض ولهذا قال شيخ الاسلام مزارعة يعمل العامل
في الارض المقبوضة في ذلك بقوله على ان الخارج بيننا نصفان وفي
للارض مزارعة يعمل العامل للبذر فيها مزارعة وهذا اشار الى
العامل جائز واستشهد لهذه المسئلة فقال الا ترى انه لو
قال للمزارع الموقت بديه ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها
فيها على ان يكون الخارج بيننا نصفين لم يكن بذلك هنا
واذا دفع بذرا الى رجل على ان يزرعه في ارضه على ان ما اخرج الله تعالى
من شيء فهو بيننا فالمزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر هكذا
ذكر في مزارعة الاصل وذكر في اول كتاب المأذون ان الزرع للمزارع

للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرح
كتاب المزارعة اختلف المشايخ وكلهم يقولون ذكر في كتاب المأذون
ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون
الخارج بيننا نصفان وفي هذه الصورة البذر يكون لصاحب الارض
وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا البذر من رب الارض
عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع
لصاحب الارض وقد ذكر هشام مسئلة المأذون في نوادره
مفسرة على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب
البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك لكن ذكر ان صاحب
البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة
لا يصير المزارع مستقرضا البذر بل يبقى البذر على ملك صاحبه فيكون
الزرع لصاحب البذر من هذا الوجه ولو قال صاحب البذر لصاحب
الارض ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا وباقي المسئلة بحالها كان
الخارج لصاحب الارض كما ذكر في المأذون واذا دفع الرجل بذرا الى
رجل ليزرعه في ارض له ليكون الخارج كله لك او قال بيننا
لرجل ازرعها لنفسك ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر
مقرضا البذر صاحب الارض ثم زرعه وقد قبضه بقبض الارض

حصته ولو كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك
ببذري لتكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب
البذر ولو دفع بذرا إلى رجل ليزرعه في أرضه على أن
الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز ويصير صاحب
البذر مستعيرا للأرض من صاحب الأرض مستعانا ليزرع له
وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في أرضك بنفسك على
أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لك كله والخارج كله لصاحب الأرض
ولصاحب البذر على صاحب الأرض مثل بذره وإذا قال الرجل
لغيره ازرع لي أرضك ببذرك على أن الخارج كله لي ذكر في كتاب
المزارعة أن هذا استقراض وحكمه كالإسلام في
الخارج في باب أصل العقد أن هذه مزارعة فاسدة والله أعلم

نوع آخر في اشتراط عمل عبد المزارع مع المزارع

ولو دفع الرجل الأرض إلى رجل على أن يزرعها سنته وبقره
ويعمل فيها معه هذا الرجل الآخر فما أخرج الله تعالى من شيء
فالثلث من ذلك لصاحب الأرض والثلث لصاحب البذر وللعامل
والثلث لصاحب العمل الذي ليس من جهته فهذه المزارعة
فاسدة والأولى الفساد في حق المزارع الثاني أما في حق المزارع

الأول فالمزارعة صحيحة ثم فساد المزارعة في حق الثاني
لا يوجب فساد المزارعة في حق الأول لأن المزارعة الثانية
غير مشروطة في المزارعة الأولى حتى لو كانت المزارعة
الثانية مشروطة في الأولى بأن دفع على أن يعمل هذا الرجل
الآخر معه كانت المزارعة الأولى فاسدة وعند بعض المشايخ
وقال بعض المشايخ لا تفسد المزارعة الأولى وإن كانت الثانية
مشروطة في الأولى فرق بين هذه المسألة وبين مسألة ما لو دفع في
المعاملة وصورتها رجل دفع نخله إلى رجل معاملة بالنصف على
أن يعمل فلان معه على أن يعطي العامل فلانا مائة درهم كانت المعاملة
فاسدة في حق العامل الأول وههنا قال لا تفسد المزارعة في حق الأول
ولو كان البذر من قبل رب الأرض والمسألة على حالها كانت هذه مزارعة
جائزة والله أعلم

نوع آخر في اشتراط بعض الخارج لعبد المتعاقدين

إذا شرط في المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهما فهذا على وجهين
الأول أن يكون البذر من صاحب الأرض وقد شرط ثلث الخارج لرب الأرض
والثلث للمزارع والثلث لعبد رب الأرض فالمزارعة جائزة سواء كان
على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم
يشترط وإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة جائزة

كما إذا قال العبد [illegible]
على الربع [illegible]
أو على بعض [illegible]

سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد
مع المزارع أو لم يشترط للوجه الذي ذكرنا أن يكون البذر
من قبل المزارع فإن شرط ثلث الخارج لعبد رب الأرض فالمزارعة
جائزة إذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويصير المشروط
للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وإن شرط عمل العبد وكان الدين
عليه فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وروى أصحاب الإملاء
عن أبي يوسف رحمه الله أن يجوز وإن كان على العبد دين أو لم يشترط
عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا
لمولاه كأنما شرط من الابتداء ثلثي الخارج لرب الأرض وثلثه
للمزارع وإن شرط عمل العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في
ظاهر الرواية وإن شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه
الصورة إذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون
ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الأرض وإن شرط عمل العبد مع
ذلك أو شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في جميع
وإن لم يشترط عمل العبد في العقد لعطفه عليه فالمزارعة في
بين رب الأرض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وإن كان على العبد
دين ولم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد

مشروطا للمزارع وإن شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما
إذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبعض
أجنبيهما فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اشترط بعض الخارج لعبد أحدهما
وإذا دفع إليه أرضا وبذرا على أن يزرعها ... وفي العبد إذا
لم يكن عليه دين إن لم يشترط عمله يصير المشروط للعبد مشروطا
لمولاه فكذلك في المكاتب إذا لم يشترط عمله يصير المشروط للمكاتب مشروطا
لمولاه وإن شرط عمله فكذلك يصير المشروط للمكاتب مشروطا لمولاه
... لعبده الذي أوصى لفلان أن يعلم ... وهو
ذلك وصية لصاحبها ... وإن اشترط ثلث الخارج للمساكين
جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطا لصاحب البذر
ويجب على صاحبه أن يتصدق به ... لأن
القاضي لا يجبر على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة وإن شرط
فيها ما لا يقتضيه المزارعة وللمشروط له منفعة ...
من الجوانب فيما إذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما فهو كالجواب فيما إذا
شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما وسائر من يملك المولى كسبه وإن
شرط بعض الخارج لمكاتب أحدهما وسائر من لا يملك كسبه ممن لا تقبل
شهادته كان أحدهما الواجب أجرتهما ... لا تقبل شهادته له كان ... لهما

أو ابن أحدهما أو أجنبي فهو على وجهين أحدهما أن يكون ذلك
من قبل رب الأرض وفي هذا الوجه المزارعة جائزة شرط عليه
عمله أو لم يشترط عليه ويكون ما شرط لهؤلاء من نصيب رب الأرض
والثاني أن يكون الشرط من قبل المزارع وهو شرط بعض الخارج
لمن لا يعمل للمزارع لنفسه إن لم يشترط عمله فالمزارعة جائزة
وكان المشروط لهؤلاء من الخارج للمزارع وإن شرط عمله فالمزارعة
من صاحب الأرض ومن المزارع جائزة فاسدة فيما بين المزارع
والمشروط له حتى إذا عمل المشروط له مع المزارع كان له على
المزارع أجر مثل عمله وإذا فسدت المزارعة فيه له حق على
الزرع بهما سنة [illegible] لأن تعلق [illegible] من الخارج
والمزارع على الخارج ولصاحب الأرض ثلث الخارج والمزارعة [illegible]
[illegible] الأرض والمزارعة جائزة وفي حق صاحب الأرض فاسدة [illegible]
الأرض أجر مثل الأرض على المزارع وإن كان البذر من جهة [illegible]
فالمزارعة فيما بين رب الأرض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب
البذر على [illegible] أجر مثل البذر والله أعلم نوع آخر

في اشتراط أحدهما لصاحب البذر الخارج لنفسه

إذا شرط في
المزارعة ما يقطع الشركة في الخارج عن نفسه المزارعة [illegible]

سعفة إجارة وتسمى شركة وإن اشترط فيها ما يقطع الشركة في
الخارج سميت إجارة محضة وفي الإجارة المحضة يشترط معلومية الأجر
وعن هذا قلنا إنهما إذا اشترطا لأحدهما أقفزة مسماة من الخارج
فسدت ويكون الباقي بينهما كانت المزارعة فاسدة ولو شرطا أن
يرفع أحدهما عشر الخارج لنفسه أو الثلث أو ما أشبه ذلك كانت
المزارعة جائزة وهذا هو الحيلة لصاحب البذر إذا أراد أن يرفع مثل
بذره قبل القسمة أن يشترط أن يرفع بذره والباقي بينهما [illegible]
ذلك الأرض [illegible] حتى يعلم أنه بين [illegible] من الخارج وإن كان قدره
من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وإن كان بذره قدر
ثلث الخارج يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم
ولو شرطا في المزارعة رفع الخراج للسلطان من الخارج والباقي بينهما
فإن كان الخراج خراج وظيفة دراهم مسماة أو مقدار مسمى
كانت المزارعة فاسدة وإذا كان الخراج خراج مقاسمة وهو بعض
الخارج إما العشر أو الثمن أو ما أشبه ذلك فالمزارعة جائزة
وكذلك إذا كانت الأرض عشرية وشرطا رفع العشر من الخارج
ليدفع إلى السلطان والباقي بينهما فالمزارعة جائزة ولو كان
الأرض عشرية [illegible] الأرض للمزارع [illegible] على أن [illegible]

الحيلة لصاحب البذر إذا أراد أن يرفع مثل البذر

شرط رفع الخراج أولا

السنة فكانه يشترط ما صار للسلطان مثل العشر لك
نصيبها نصف لو ذلك فما صار للسلطان فمنا نصف العشر
شرطا لا يرجع الارض بنصف ما يخرج الارض بعد اخذ
السلطان ولا نصف للمزارع والمزارعة جائزة على هذا
ولو كان الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع على ان ما ياخذ
السلطان ما خذ منا هذه السنة خراج الوظيفة او
خراج المقاسمة ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجية خراج
وظيفة الا انها في بعض السنين لا يطيق خراج الوظيفة
وعند ذلك لا يكون للسلطان ان ياخذ خراج الوظيفة انما
ياخذ خراج المقاسمة وذلك الخراج مما يكاد ولا يكاد يتفق
لا يسع لا الراضي في هذه السنة هل يطيق خراج الوظيفة
ما صار للسلطان من ذلك او لا يطيق فما صار للسلطان من خراج الفاسد
فهو للمزارع لعامل على ان يرفع مما يخرج الارض خط
السلطان من مقاسمة كانت او وظيفة والباقي بينهما فهذه
المزارعة فاسدة والله اعلم

نوع اخر في الشرايط التي [illegible]

الاصل في هذا النوع انه اذا اشترط في المزارعة على المزارع
او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة

واذا اشترط فيها ما كان من اعمال المزارعة لا تفسد المزارعة
والفاصل بين عمل المزارعة وغير عمل المزارعة ان كل عمل
ينبت وينمي ويزيد في الخارج فهو من عمل المزارعة وكل عمل
لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة
اذا اشترط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس
والتذرية ورفعه الى البيدر تفسد المزارعة هكذا
ذكر في ظاهر الروايات ونقل اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
ان المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع
جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله كان محمد بن
سلمة وغيره من كبار مشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة مع
هذه الشرائط وكانوا يشيرون على هذا ويقولون يجب شرط
التنقية والحمل الى منزل رب الارض لان المزارعة بهذه الشرائط
متعاملة فيما بين الناس واذا اشترط كرى الانهار واصلاح المسناة
على احدهما ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان
الشرط فيه له او فيه ملك رب الارض وبعض المزارع احد قبل رب الارض
ليعمل في الارض وبعض رب الارض للمزارع احد عمله في كرى
الانهار واصلاح المسناة وان شرط ذلك على رب الارض

شرط الحصاد والدياس ونحوهما

شرط كرى الانهار واصلاح المسناة

فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر وإن شرط في عقد
المزارعة كراب الأرض على أحدهما فإن شرط على المزارع
فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر وإن شرط على رب الأرض
فإن كان البذر من قبل المزارع كانت المزارعة فاسدة
وإن كان البذر من قبل رب الأرض فالمزارعة جائزة إذ ليس في
هذا الشرط سوى إضافة المزارعة إلى وقت في المستقبل
وهو ما بعد الكراب واستئجار العامل لبعض أعمال المزارعة
وكل ذلك جائز حالة الانفراد ومن سلك هذه الطريقة
يقول إنما يجوز المزارعة إذا شرط الكراب وقتا معلوما حتى يكون
وقت انعقاد المزارعة معلوما فأما إذا لم يبين فالمزارعة فاسدة
لجهالة وقت انعقاد المزارعة وإلى هذا ذهب الفقيه أبو بكر
البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني رحمهما الله ومن المشايخ
من قال إنما جاز هذا العقد لأنه أراد بهذا الكراب الكراب المعتاد
به وهو الكراب قبل المزارعة وإنه شرط عين ما لزم لأن المزارع
عليه من قبل إلقاء البذر في الأرض فهو كما لو كان البذر من جهته
فلهذا ما شرط في المزارعة لا يكون إلا هو ومثل هذا الشرط
لا يوجب فساد المزارعة حتى لو كان المراد من هذا الكراب

شرط الكراب

الكراب بعد الزراعة يفسد المزارعة لأنه لا يصير لازما
كالمزارعة وإنه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين
فيه منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد عقد المزارعة
ومن سلك هذه الطريقة يقول لكون المزارعة بشرط الكراب
وقتا معلوما أو لم يبين وإذا شرط في المزارعة على
أحدهما الدبس فهذا من عند نفسه لأنه شرط السرقين على
المزارع فالمزارعة فاسدة من أيهما كان البذر ثم ينظر
إن كان البذر من جهة المزارع فالخارج كله للمزارع وعليه
أجر مثل الأرض ولا يغرم رب الأرض شيئا للمزارع من قيمة
السرقين الذي طرحه في الأرض وإن كان البذر من جهة
رب الأرض فالخارج كله لرب الأرض وعليه أجر مثل عمل المزارع
له أيضا وقيمة ما طرح من السرقين وإن شرط السرقين
على رب الأرض فإن كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه أجر مثل الأرض وقيمة
السرقين وإن كان البذر من قبل رب الأرض فالمزارعة جائزة
وإن شرط أحدهما على الآخر إلقاء السرقين في الأرض
رب الأرض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمد رحمه الله

شرط السرقين

هذا الفصل للكتاب . وحكي عن الإمام الزاهد
عبد الواحد رحمه الله أنه كان يقول إن شرط ذلك على
المزارع فالمزارعة جائزة من أيهما كان البذر . وإن شرط
على رب الأرض إن كان البذر من جهة العامل فإن لم يكن
كما لو اشترط الكراب على رب الأرض والبذر من قبل الزارع
وإن كان البذر من جهة رب الأرض يجوز كما في اشتراط
الكراب فكان يجعل الخلاف فيه كالخلاف في الكراب من هذا
الوجه . فأما إذا اشترط في المزارعة أن الأرض بينهما و
يسقيها أحدهما فالمزارعة جائزة على ما شرط ذلك من البذر
من قبل الزارع أو من قبل رب الأرض . سئل الإمام محمد بن
عمر النسفي رحمه الله عمن دفع كرمه وأرضه معاملة ومزارعة
إلى إنسان وذلك الإنسان يلتزم أعمال الشرب وإصلاح
المسناة وحفظ الأنهار وليس للمعقود عليه اشتراط
ذلك في العقد نفسه ولو سكت عنه لم يلزم ذلك العامل
ولو فعل فله أن لا يلزم بذلك ولا صاحب الكرم يلزمه
ذلك ما الوجه فيه . قال الشارع على ذلك كله بعد إعلامه
يأخذ سنة من شروطه في العقد فيوجه ذلك ويلزمه

التزام الشرب والرتب وإصلاح المسناة

يعني

نفس العقد فليس له يلتزم السقي وإصلاح المسناة
وحفظ الأنهار عمل . فأما إلقاء السرقين فإن كان يحمل عليه الحمل
أو فعل الشيء من السرقين أو لا فلو اشترى منه كان يشتري
معه ليس في ملكه ولو أسلم فيه فهو متفاوت لأن بعضه
رقيق وبعضه غليظ وبعضه يابس وبعضه رطب فلا يكون مضبوطًا
بالوصف فلا يجوز السلم ولا الشراء ولو استأجره على النقل
إلى ملكه فالمنقول معلوم والمكان المنقول عنه معلوم
فتم وجه الصحة . قال الشروط العمل عن الشيء وبعضها
يتمايز ذلك تعليلًا موقوف إلى الشارع والمجموع فيما لم يجئ
عن سقوط وبالجهة يقع على ملك المستأجر بأجر والمعقود
عليه هو العمل وهو المقصود فكان إجارة صحيحة وقد نُهي
فيه إلى من يكون العين هو العمل كاستحقاق إسقاط ذلك
فيه إليه من الماء فإنه يقع ذلك كاشتراط هو بمقابلة العمل وأما
إن كان إعطاء بالمساقاة إذا العقد ولم يكن شرط إليها وسكت أعلام
مكان النقل عنه لم يصح حتى جاز وإن لم يكن يفعل هذه إليه
من جهة أنه يشغله أن يشغل في موضع شاء ولم يوجد ذلك جهالة
المعقود عليه لما ذكرنا أن هذا العامل يوجب إلى الساقية

وكذلك اذا المساقي ليحطب له كل يوم او يكنس له
كل يوم فالحكم جائز على هذا فكذلك هنا واما اذا اشترط في
المزارعة الدولاب والدالية على احدهما والجواب فيه كالجواب
في اشتراط البقر على احدهما وكذلك اذا اشترط الدلاء التي
يسقى بها على احدهما والجواب فيه كالجواب في اشتراط البقر
فان شرط العلف مع البقر على احدهما ان شرط البقر في
العلف على المزارع جازت المزارعة فيهما كان اشتراطها في
اشتراط البقر وان شرط على رب الارض كان البقر من قبل
المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من قبل رب الارض جائزة
كما في اشتراط البقر واما اذا اشترط البذر على احدهما فان
على غير صاحب البذر لا يوجب ذلك فساد المزارعة شرط على
المزارع او على رب الارض كان البذر من قبل المزارع ام من قبل
رب الارض والله اعلم اذا دفع اليه ارضا بيضاء
على ان يزرع ان يكرب الارض ويثنيها فالمزارعة فاسدة واختلف المشايخ
في تفسير التثنية قال بعضهم المراد ان يكرب الارض مرتين او
ومشايخ بلخ قالوا يزرع اخر اوليسرقن السباخ على
ذلك في ارض الطبيخة يزرع على طرف الجداول ويسرقن السباخ

حتى يزرع بعد ذلك في الارض خاصة او يزرع الشتاء
ويترك الكرب الاول واذا كان تفسير التثنية هذا اوجب اشتراطه
فساد المزارعة اذا كانت مدة المزارعة سنة وان كانت مدة
المزارعة سنتين حتى يزرع المزارع في السنة الاخرى بكل
او لعل التثنية كان ذلك جائزا وهذا التفسير صحيح
وقال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ويزرع ثم بعد
انقضاء المزارعة يكربها مرة اخرى ويردها مكروبة على رب
الارض ومتى كان المراد من التثنية هذا اوجب فساد المزارعة
سواء كانت مدة المزارعة سنة او سنتين ولكن على هذا
التفسير مما لا يكاد يقوى لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب
المزارعة فاسدة وعلل فيه وقال ان منفعتها تبقى في الارض
بعد مضي السنة ولو كان المراد من التثنية ما ذكرنا هنا لا تبقى منفعته
تحصل لرب الارض بعد انقضاء المزارعة ولم يكن بعد منفعة
وقال بعضهم التثنية ان يكرب الارض بعد المزارعة من قبل ان
حتى يبقى للارض ويزيد فيها اكثر من السباخ
الارض وان كان التفسير هذا فالمزارعة اذا كانت مدة المزارعة
سنة واذا كانت سنتين لا تفسد قالوا وهذا في بلادهم واما في بلادنا

شرط الدولاب والدالية

العلف

فاسدة

لكن فانه يجوز المزارعة والله اعلم **نوع آخر**
لو شرط عليه ان لا ينصرف له الى بيعها بعشرة او والمزارع
البذر وان بيعها بثلث والمزارع الثلث فالمزارعة جائز
ثم ذكر في الاصل في رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في رواية
ابي حفص وبتلك الزيادة انه يرتفض لو قال المزارع وانه
وشرط تلك النصف وكذا هي في فسخ كان الخارج
بينهما نصفان على ما شرطا فرع عيسى بن ابان رحمه الله وقال
انه هي فرع كان الخارج بينهما نصفان على ما شرطا لكان
يصح لانه حين فرع فقد ثبت في شرط الخارج ما كمل كان العقد
من ابتدائه ما عقد الاعلى ما احتاله ولو عقد العقد ابتدا
على ذلك فسد والبيعة كانت المزارعة فاسدة واذ هكذا فكان الفقيه
ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله وكان الفقيه ابو نصر البلخي
رحمه الله يقول قول محمد رحمه الله في رواية ابي سليمان صحيح وكانه
يقول بينهما اذا عقد المزارعة على البذر وصحها وبينهما اذا كان
مع البذر عشرها متى كان مع البذر مزارعة اخرى حتى انه
شرط البذر واذا كانت المزارعة وصحها شرط البذر
لم يكن بينهما فسادها في هذا النوع من المسائل والله اعلم

اعلم **نوع آخر** اذا دفع الرجل الى الرجل ارضا وبذرا للحارث (؟) على
ان يزرعها وشرطا الشركة في الاصل والفرع نصفين في التبن والحب
فالمزارعة جائزة وهذا ظاهر وكذلك اذا شرطا ان يكون
الحب لصاحب البذر والتبن بينهما لان هذا يكون في معنى اشتراط
ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وكذلك لو شرطا
ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما ولو شرطا الحب بينهما
والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا الحب لصاحب البذر جاز وان
شرطاه للآخر فسد وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز اصلا
ولو شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن ذكر محمد ان بعض
التبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون بينهما وذلك
الطحاوي رحمه الله رجوع محمد رحمه الله الى قول ابي يوسف رحمه الله
وعن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله انه في هذه الصورة التبن بينهما
كالحب لعدم ... عرف ... التبن والحب يكون بينهما الصحيح
فكان العرف ... واجب ولو شرطا ان يكون التبن
بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ولو شرط على المدفوع اليه ان يزرع
القصيل وشرطا الشركة في القصيل والقطن والساق جاز
ولو شرطا القصيل والقطن بينهما والساق لاحدهما او شرطا الساق

لمن له البذر جاز وإن شرطا التبن لمن لا بذر من جهته
لا يجوز وإن شرطا العصفر والقطن لأحدهما والساق
الآخر لا يجوز وإن شرطا العصفر لأحدهما والقطن للآخر لا
يجوز وكذلك الجواب فيما إذا زرع الكتان ليكون بزره
الصفو شرطا الصفو لأحدهما والبذر للآخر لا يجوز والله أعلم

نوع آخر يرجع إلى الشرط وإبطالهما الشرط

فصل النوع
بني على أصل أن صاحب الأرض مع المزارع إذا شرطا في
عقد المزارعة شرطا فاسدا يبطل المزارعة إن كان شرطا لا فائدة
فيه لأحد المتعاقدين بأن شرطا أن لا يبيع أحدهما حصته
الخارج أو لا يأكل فالمزارعة جائزة وإن كان في الشرط فائدة
لأحدهما فهو على وجهين إن كان الشرط داخلا في صلب العقد
بأن كان حظا في البدل فالبيع من صلب العقد في المعاقد
لا يجوز العقد به فإن المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا
جائز وإن أبطل من له الشرط الشرط بأن شرطا في المزارعة
شرطا لأحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الشرط
الشرط قبل العمل لو شرط الحصاد والدياس على المزارع
حتى فسد العقد عليه ولو أن صاحب الأرض أبطل هذا الشرط

وإن كان الشرط فاسدا في العقد ولم يكن من صلب العقد
بأن لم يكن له حظ من البدل بأن شرط في المزارعة
خيارا مجهولا أو أجلا مجهولا لأحدهما فأسقط من له الشرط
الشرط قبل تقرر الفساد فإن المزارعة تنقلب جائزة
في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وإن كان هذا الشرط مشروطا
لهما لا يعود جائزا إلا إذا اجتمعا على الإبطال أما إذا أبطل أحدهما
لا يعود جائزا وإن شرطا على أحدهما أن يهب نصيبه
من صاحبه فالمزارعة فاسدة فإن أبطله الذي له الهبة
لا يعود جائزا ولو أبطلاه جميعا عادت المزارعة إلى الجواز
ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الكرباس
فالمزارعة فاسدة فإن أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل
جازت المزارعة وبعض مشايخنا قالوا إنه لا يعود المزارعة
جائزة بإبطال الموهوب له وحده وهكذا ذكر في الكتاب والله
أعلم

نوع آخر في المزارعة إذا شرط فيها بعض العمل

وإذا دفع رجل أرضه إلى رجل مزارعة بالنصف وشرط
بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين الأول
أن يكون البذر من قبل رب الأرض وأنه على ثلاثة أوجه أما إن يكون

شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او
شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي او شرط
بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط البعض على المزارع
فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر
الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر
السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت الارض بحيث
لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج شيئا ولكن يسيرا لا يرغب
فيه من مثل هذه الارض ففي هذين الوجهين المزارعة فاسدة
وكذلك لو كانت هذه الارض يخرج شيئا يرغب فيه بدون
السقي لكن الامر بعد السقي كانت المزارعة فاسدة وان
كانت الارض بحيث يخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا تسقى
بدون السقي بان كانت الارض فيما له شرب المطر فالمزارعة
جائزة وكذلك لو كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج
كانت المزارعة جائزة وكذلك لو كان استوى السقي وعدمه
يؤثر في جودة الخارج بان كان استوى المطر فهذا فاسد
والله اعلم الوجه الثالث اذا شرط رب الارض بعض
الاعمال على نفسه بان شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر

الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان تعلم بمسائل السقي
يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب
الارض فيما عدا ذلك من الوجوه فالمزارعة فاسدة والله
اعلم الوجه الثاني اذا كون البذر من قبل المزارع فشرط
رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان
يسقيها ولو سكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة واذا
شرط بعض الاعمال على رب الارض او شرط البعض على رب
الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان
البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل
على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل
واذا دفع الرجل ارضه الى الرجل على ان يزرعها المزارع
بنفسه هذه السنة فما انبت الارض غلة الشتاء والصيف
على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان الذي يطرح البذر في
الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة والله اعلم نوع اخر
واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى رجل مزارعة وقال له ما زرعتها
بكراب فلك كذا وان زرعتها بكراب وسقي فلك كذا
فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت فيها شعيرا فلك كذا

ان بيعت منها بعضا بكراب فلك كذا في المزارعة جائز
فكذلك اذا قال ما بيعت منها بكراب فلك كذا وما بيعت
منها بغير كراب فلك كذا فالمزارعة جائزة وان عمل الصابه
المزارع كان له ما شرط بازائه فالواحد لم يكن في المسالة
الثالثة خطاه له وجه لتصحيحه ويجب ان تكون المزارعة
فاسدة في كلمة من لان كلمة من للتبعيض وقد شرط عليه
ان يبيع البعض بكراب والبعض بغير كراب ولا يكون له
ان يبيع الكل بغير كراب ولا ان يبيع الكل بكراب ولا يكون
له ان يبيع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض
مجهول لا يدرى فاوجب ذلك فساد المزارعة والدليل
على صحة ما قلنا مسايل ذكرها محمد رحمه الله في الاصل
من جملتها اذا قال الدلال ما بيعت منها حنطة فلك كذا و
ما بيعت منها شعيرا فلك كذا وما بيعت منها سمسما فلك
كذا فالمزارعة في هذه الصورة فاسدة ومن جملة ذلك
اذا قال الدلال ما بيعت منها في جمادى الاولى فلك كذا
وما بيعت منها في جمادى الاخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة
فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال له ما بيعت منها في السنة فلك

كذا وما بيعت منها بعد هذه السنة فلك كذا فالمزارعة
فاسدة وطريقه ما قلنا كان الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يقول هذا من الخواجة في مسئلة الكراب
قولهما وما ذكر في هذه المسائل فهو قول ابي حنيفة رحمه الله
لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من للتبعيض عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما صلة فصار حاصل الجواب على
قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسئلة الكراب وجعل
كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها والله اعلم وعن
من المشايخ من قال بانه ذكر في هذه المسائل قولهما او ما ذكر
في مسئلة الكراب قولهما ايضا وهذا القائل يجعل كلمة من للتبعيض
في المسائل كلها واما اذا نص على البعض بان قال ما يكرب
بعضا منها بكراب فلك كذا وما بيعت بعضا منها بغير كراب
فلك كذا فهل تفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب
وعلى قياس ما قاله الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كان ينبغي ان تكون
المزارعة فاسدة بحاله لو قال بكلمة من واذا دفع الى رجل ارضا
ليزرعها على ان يزرعها سنته على انه ان زرعها حنطة
فما كان منها فنصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع

فهذا جائز فإن زرعها حنطة فالخارج بينهما وإن
زرعها شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها إليه على أن
يزرعها حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا
فالخارج كله لصاحب الأرض فهذا جائز في الحنطة وإن زرعها
حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع
وعلى المزارع أجر مثل الأرض لصاحب الأرض وإذا دفع
الرجل أرضا وحنطة وكر شعير على أن يزرع الحنطة
فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحبه وإن
زرع الشعير فالخارج لصاحب الأرض والحنطة مردودة عليه
فهذا جائز وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا على أن يزرعها سنة
على أنه إن زرعها حنطة فالخارج بينهما وإن زرعها شعيرا
فالخارج كله للعامل وإن زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب
الأرض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم
ولو كان البذر من جهة صاحب الأرض والمسألة على حالها فهو
جائز كله والله أعلم. **نوع آخر** وإذا دفع الرجل
أرضه مزارعة إلى رجل على أن يستأجر المزارع فيها أجراء
من مال نفسه كانت المزارعة جائزة وإن شرط استئجار

الأجراء من مال الذي له الأرض كانت المزارعة فاسدة وكذلك
إذا شرط استئجار الأجراء من مال المزارع على أن يرجع
المزارع بذلك على صاحب الأرض كانت المزارعة فاسدة
ويقرب من هذا ما إذا دفع أرضا إلى رجل مزارعة
والبذر من قبل رب الأرض وشرط في عقد المزارعة
عمل عبد رب الأرض أو شرط عليه ثمن ثور أو أن يستأجر
أجراء من ماله حيث تكون والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل الرابع في بيان ما يجب من الأعمال على المزارع وما لا يجب

يجب أن نعلم بأن كل عمل لا بد للمزارع منه ليحصل الزرع
المعقود عليه من مثل الأرض المدفوعة إليه فإن المزارع
يجبر عليه سواء كان ذلك العمل مشروطا في المزارعة
أو لم يكن كالسقي والحفظ ونحو ذلك إلا إذا كان البذر
من جهته فقال لا أزرع فإنه يترك وذلك وأما إذا لم
يرد ترك المزارعة فإنه يجبر عليه وإن كان البذر من جهته
فكل عمل للمزارع منه بد في تحصيل الزرع المعقود عليه في
مثل الأرض المدفوعة إليه مزارعة لا يجبر على عمله وإن لم يرد
ذلك في مدة الخارج شرطا كان ذلك مشروطا في المزارعة

يجبر المزارع عليه وان لم يكن ذلك مشروطا في المزارعة
لا يجبر المزارع عليه واذا اشترط المزارع على الكراب
والسقي من جهته فهذا على وجهين الاول ان يكون
الكراب مشروطا في المزارعة والثاني على وجهين ايضا
ان كان الكراب لا يؤثر في الخارج لا من حيث المقدار
ولا من حيث الجودة لا يجبر المزارع عليه وصار شرط
الاشتراط سوا وان كان الكراب يؤثر في الخارج اما من حيث
المقدار او من حيث الجودة يجبر عليه واعتبر الشرط
وان لم يكن الكراب مشروطا في المزارعة فان كان الارض
لا بد من الكراب لحصول الزرع المعقود عليه من مثل
الارض المدفوعة اليه يجبر عليه ويصير الكراب مشروطا
مقتضى المزارعة وان كان يجي الكراب لحصول الزرع
المعقود عليه الا انه لو كرب الارض يزيد في جودة الخارج
لا يجبر المزارع عليه وكذلك السقي هنا الا ان السقي
فيما يحتاج وبقيه ما السما فمن ذلك السقي بعد الزراعة
وهذا عرف لاهل زمانهم فاما في بلادنا يسمى قبل السقي وهو
الجواب في السقي على نحو ما ذكر في الكراب انه ان كان السقي

اصبع المصلح والكراب

نفعا او سقيا مشروطا او لم يؤثر في الخارج يجبر عليه
وان كان لا يؤثر لا يجبر عليه وان لم يكن السقي قيما او في
مشروطا في المزارعة فهو على الوجهين على ما ذكر في
الكراب وحفر الانهار التي يسقى منه الارض لمزروعه
الله على ذلك الارض وكذا اصلاح مسناه هذا النهر
وكذلك لو اسقى ارضا نبيطهم او دابرة فكذلك على رب
الارض وسوا كانت قاحلا او كان فيه لف او درجب على رب
الارض والادخال في الارض وان سنة اذ ذاك يستق
على الكراب وما كان يخفق والتي فيه من النهر الصغير
من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون في
موضع ظلمه يعود البلحسن يكون ذلك على
الدافع واكحط على المزارع انه في الادراك
ويعيد ذلك عليهما وان شرط الحصاد على المزارع بعد
الادراك يفسد المزارعة لا معاملة وكذلك
اذا اشترطوه اهل على المزارع يفسد المزارعة
لا معاملة واذا ادرك الدحكاك او البطيخ فاسقاط
ذلك عليهما والجل والسو عليهما النصا وكذلك الحصاد

السقي خيسي واحسانه

عليهما وإذا صار الربع فصلا فإذا ان يفصله
وسعا فيصل كذلك والفضل عليهما وبعد القسمة
يحفظ على كل واحد منهما في نصيبه والله تعالى أعلم

الفصل الخامس في المعاملة في النخل والشجر

قال محمد رحمه الله في الأصل إذا دفع الرجل نخلا له
أو كرما له معاملة بالنصف ولم يسم له سنين معلومة
فالقياس أن لا يجوز ولكنا استحسنا نجيز ونجعل المعاملة
على سنة واحدة تقع على أول ثمرة تخرج في تلك السنة
وقد بينا هذا في صدر هذا الكتاب وإذا دفع إلى
رجل أصول رطبة نابتة في الأرض معاملة ولم يسم لها
وقتا فإن لم يكن لجذاذها وقت معلوم فالمعاملة فاسدة
وإن كان لجذاذها وقت معلوم فالعقد جائز على الجزة
الأولى وإذا دفع الرجل إلى الرجل نخلا وشجرا وكرما
معاملة لسنين معلومة يعلم أن النخل والشجر
والكروم لا تخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة
فأما إذا كانت مدة قد تخرج الثمرة في مثلها وقد لا
تخرج فالمعاملة موقوفة لأنا وجدنا الثمرة في أول المدة

دفع أصول رطبة نابتة في الأرض معاملة

دفع نخلا وشجرا والكروم والشجر معاملة

صحت المعاملة لأنه ظهر أنه حصل أجر عمله ما تعلق المستحق
على تسليمه وشرعوا في التسليم فتكون المعاملة وإن لم
تخرج ثمرة أصلا في هذه الأصل ما لا يقدر على تسليمه وقت
التسليم فتفسد المعاملة وهذا إذا أخرجت في المدة
المضروبة شيئا يرغب في مثله في المعاملة فأما إذا
أخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تكون المعاملة
ولكن لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة سيظهر أن
أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة كانت المعاملة
فاسدة وإن لم تخرج في تلك السنة أصلا لعله حيث
بها كانت المعاملة جائزة لأنها إذا أخرجت شيئا في تلك
السنة علم يقينا أنه صرف من المدة ما لا يخرج الثمرة
في مثل تلك المدة وهذا يوجب فساد المعاملة فأما
إذا أصيب بآفة ولم تخرج شيئا في تلك السنة لا يدري
أن المدة التي شرطت في المعاملة مدة تخرج في مثلها الثمرة
أو لا تخرج لجواز خروج الثمرة في مثل تلك المدة لو لم تحدث
بها تلك الآفة فيقع الشك في فساد العقد وقد انعقد
جائزا فيبقى موقوفا إذا كان في المدة ما يحتمل أن تخرج الثمرة

عمله

ويبين لك انه لا يخرج فلا تفسد بالشك والاحتمال
واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا فيه طلع معاملة
بالنصف فهو جائز وان لم يسميا وقتا [illegible]
الا تعلم ان المعاملة اذا وقعت على ما هو في طلعه
والزيادة يجب واذا وقعت على ما هو غض صار
بحال لا يزيد في نفسها يستعمل العامل فان المعاملة
لا تجوز وكذلك لو كان فيه بسر احمر او اخضر الا انه
لم يبلغ غايته فالمعاملة جائزة واذا دفعه نخلا
قد بلغ غايته وليس يزيد على ذلك شيئا الا انه لم يرطب
فالمعاملة فاسدة والثمر لصاحب النخل وللعامل اجر
مثله وكذلك الثمار كلها وعلى هذا اذا دفع نخلا
معاملة على ان يكون النخل بينهما نصفان ان
كان النخل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في هذا الحال
والثمار جائزة وان خرج النخل عن حد النماء والزيادة
فالمعاملة فاسدة والثمار يعرف خروجها من الاشجار عن حد
النماء والزيادة اذا انعقد واشتد وعلى هذا اذا دفع
الرجل الى رجل ارضه وبها شجر الا انه لم يبلغ فهو على

عن مزارعة حتى يدرك العامل فهو جائز واما
اذا انتهى الزرع وقد [illegible] مع ان الزرع المتناهي
مزارعته بالنصف ليحفظه ويحصده وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله دفع الارض معاملة وفيه استحسان
لا يحتاج الى العمل سوى الحفظ فان كان يحتاج الى الحفظ
[illegible] الا ان يكون المعاملة ويكون الحفظ
هنا للنماء والزيادة وان كان [illegible] الى
[illegible] لو لم يحفظ لا تكون المعاملة في ذلك استحسان
ولا ينصب العامل من ذلك وفي قياس [illegible] القصب
[illegible] ذكر دفعها معاملة وللعامل حصته
من الخارج واذا كان النخل بين رجلين فدفع احدهما
معاملة الى صاحبه على ان يقوم عليه فيسقيه
ويلقحه فما اخرج الله منه من شيء فهو بينهما اثلاثا
ثلثه للذي لم يعمل وثلثاه للعامل فهذه المعاملة فاسدة
ولو كان مكان المعاملة مزارعة بان كانت ارض بين رجلين
دفعها احدهما الى صاحبه ليزرعها بينهما نصفان على
ان للعامل ثلثي الخارج فكذلك [illegible] على اصل [illegible] فاسد

المزارعة جائزة وإذا انعقدت المعاملة في المسألة
الأولى كان الخارج بينهما نصفين على قدر ملكيهما في
العمل ثم استحق أحدهما شيئا استفاده
ذلك من عمله وأرضه ولو كان الشرط أن يكون
الخارج بينهما نصفين فكذلك جائز ولو أن الشريك
الذي يعمل أعطى العامل الذي شرط ما يلحقه من العمل
فاشتراه رجع على صاحبه بنصف الثمن فأما إذا
لم يأمر شريكه ما يلحقه من العمل ولكنه أعانه أن يلحقه في العمل
فلحقه لم يكن له من شيء لأنه هذا الفصل في الأصل
قبل أن يرجع عليه بنصف قيمة ذلك وقيل ينبغي
أن لا يرجع هو الأشبه وإذا دفع نخلا معاملة
إلى رجلين على أن ما أخرج الله تعالى بينهما على أن الخارج
بينهما أثلاثا فهذا جائز ولو شرطوا أن لصاحب النخل
الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر أجر
على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وإذا
فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخل وللعامل
الأجر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله

عمله إلا أنه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي
شرط له الثلثان على رب النخل بأجر مثل عمله ورجع
مثل عمل الأجير الآخر عليه ما يلحقه ثم يعود بين العامل وبين
المزارعة فعلى في المزارعة إذا دفع الرجل أرضا إلى رجل
على أن يزرعها سنته ويعمل معه على أن يكون الخارج
بينهما أثلاثا كذلك المزارعة جائزة بين رب الأرض والمزارع
الأول فاسدة فيما بين المزارع الأول والثاني وهنالك
المعاملة فاسدة فيما بينهم جميعا حكي عن الشيخ الإمام أبي أحمد
القاضي رحمه الله أنه كان يقول ليس بين المسألتين فرق وفي
المسألة روايتان وفي ما ذكرنا فرق بين المسألتين وفي
[illegible] الموضوع لأن من [illegible] إلا أنهم اختلفوا في نفسه
[illegible] بين المسألتين من حيث الموضوع والعقد [illegible] موضوع
مسألة المزارعة أنه [illegible] يعمل معه [illegible] عطف
العقد الفاسد على الجائز ولم يشترط في الجائز ولم يذكر
كلمة الشرط وهي كلمة على فلا يعد فاسدا مع عطفه على
الجائز [illegible] فساد الجائز وموضوع مسألة المعاملة
أن العقد الفاسد مشروط في المعاملة وأن العقد الفاسد في

شرط في الخارج أوجب الفساد ومنهم من قال إنما يفسد
في الموضع من وجه آخر وهو أن في مسألة المزارعة إنما شرط
للعامل ثلث الخارج ولو شرط أحدهما لصاحبه ثلث الخارج
ما يوجب ذلك فساد المزارعة فكذا إذا شرط ثلث الخارج
للعامل وفي مسألة المعاملة وضع المسألة أنهما شرطا
للعامل مائة درهم من ثمنه ولو شرط أحدهما لصاحبه
مائة درهم لا يوجب ذلك فساد المعاملة فكذا إذا شرط
ولو شرط في باب المزارعة للعامل مائة درهم تكون بأن
المزارعة تفسد فيما بينهم جميعا وفي مسألة المعاملة لو شرط
للعامل ثلث الخارج لا تفسد المعاملة إلا إذا [illegible]
ومنهم من قال المزارعة جائزة رواية واحدة والمعاملة فاسدة
رواية واحدة وإذا شرط رب النخل بعض أعمال المعاملة على العامل
وسكت عن البعض بأن سكت عن ذكر السقي مثلا فإن كان
عنه شيئا لا بد منه لتحصيل الخارج بأن كان النخل يحتاج
[illegible] السقي أو يحتاج [illegible] السقي [illegible]
هنا النخل يحتاج شيئا [illegible] السقي
هذه الوجوه المعاملة فاسدة وأما إذا كان المسكوت عنه

مما يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك
معلوما للحال أو كان يشك في الحال أنه هل يؤثر في زيادة
الجودة أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة وإن شرط رب النخل
السقي على نفسه فإن كان يعلم أن السقي لا يؤثر في الخارج
فالمعاملة فيها جائزة وإن شرط عمل رب النخل وإن كان
يعلم أن السقي يؤثر في تحصيل الخارج إما أصلا أو جودة
فالمعاملة فاسدة وإن كان يشك أن السقي هل يؤثر في
الخارج أو لا يؤثر فالمعاملة فاسدة أيضا وإذا شرط
رب الأرض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو
شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء وإذا شرط
الحفظ على رب النخل إن كان النخل في مكان يحتاج فيه إلى
الحفظ بأن كان في حائط والحائط حصين والحوائط في كل الجوانب
فاشتراط السقي على رب الأرض إذا كان السقي لا يؤثر في
الخارج أصلا وإذا دفع الرجل نخلا معاملة على أن الخارج
بينهما نصفان وعلى أن يستأجر العامل فلانا ليعمل معه بكذا درهم
كان هذا فاسدا بخلاف ما إذا قال على أن يستأجر العامل أجيرا
ولم يعين الأجير وإذا كان النخل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة

مدة معلومة على أن نصف الخارج للعامل والنصف
الآخر بين صاحبي البذر نصفان فهذا جائز وإنه ظاهر
ولو شرطا أن نصف الخارج لأحد صاحبي البذر بعينه
لا يستحق منه شيء والنصف الآخر بين صاحب البذر الآخر
وبين العامل نصفان أو على الثلث فهذا فاسد ولو شرطا
أن للعامل نصف الخارج ثلثاه من نصيب أحدهما بعينه وثلثه
من نصيب الآخر والنصف الآخر بين صاحبي البذر نصفان
فهذه المعاملة فاسدة وقال في أرض بين رجلين دفعاها
إلى رجل مزارعة على أن يزرعها ببذره على أن للمزارع
الثلث من الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بعينه وثلثاه من نصيب
الآخر والباقي بين ربي الأرض نصفان وكذا إذا المزارعة
جائزة واشتراط التفاضل بين ربي الأرض باطل طعن
عيسى بن أبان في هذه المسألة وقال الأمر فيهما فيعني أن
يحكم بفسادهما أو بجوازهما بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في
المعاملة رواية في المزارعة بالفساد وما ذكر في المزارعة
رواية في المعاملة بالجواز فيصير في المسألتين روايتان ومنهم
من فرق بين المسألتين والله أعلم وإذا دفع الرجل إلى رجل

نخلا معاملة على أن يعمل فيكون الحمل والخارج بينهما نصفان
كانت المعاملة فاسدة وقد ذكرنا قبل هذا أن النخل ما دام
في حد النمو كانت المعاملة جائزة في النخل والثمار فرق
بين هذا وبين ما إذا دفع الرجل إلى غيره أرضا فيها الزرع
قد صار بقلا على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يحصد
بما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان كان ذلك
جائزا وفي المتفق وجد الاشتراك في الأصل والفرع
جميعا وإذا دفع الرجل إلى آخر أرضا بيضاء ليغرس
فيها أغراسا على أن الغراس والثمار بينهما فهو جائز
ولو شرطا أن يكون الأغراس لأحدهما والثمار للآخر لا يجوز
ولو شرطا أن يكون الغراس بينهما والأرض خاصة لأحدهما بعينه
فهذا فاسد ولو شرطا أن يكون الثمر بينهما نصفان
والغراس خاصة لأحدهما بعينه فإن شرطا الغراس
لصاحب الغراس فذلك جائز وإن شرطا الغراس لرب الأرض
الغراس من جهته فذلك فاسد والقياس أن يكون في الوجهين
جميعا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله في النوادر وإن ما
أن يكون الثمار بينهما ويشترط الغراس فالغراس لمن كان

إذا دفع أرضا بيضاء للغرس

الغراس من حصته . وإذا دفع الرجل إلى رجل أرضا
بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما
على أنه إذا أخرج الله تعالى من ذلك شيء كان أو كرم أو نحوهم
بينهما نصفان وعلى أن رقبة الأرض بينهما نصفان فهذا
فاسد . وإذا أنفذت هذه المعاملة ونصب العامل الأرض
على هذا وغرسها نخلا أو شجرا أو كرما فأدرك وجعل لرب
كان جميع النخل والشجر والكرم لرب الأرض وعليه
لرب الأرض قيمة الغراس للغارس وأجر مثل عمله . وكذلك
لو لم يشترط له نصف الأرض شيئا من الأرض ولكن قال له
أغرسها شجرا أو نخلا أو كرما على أنه إذا أخرج الله تعالى من
ذلك شيئا فهو بيننا نصفان وعلى أن لك علي مائة درهم أو
كر حنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى هذه الأرض التي
غرس فيها فهذا كله فاسد . وإذا دفع الرجل إلى الرجل
أرضا بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرما
وأن يغرس عند رب الأرض على أنه إذا أخرج الله تعالى من ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم
أو كر حنطة وسط فهذا فاسد والخارج كله لرب الأرض

ولو كان الغرس من قبل العامل وشرط لرب الأرض نصف
الخارج فالمؤنة على العامل وباقي المسألة بحالها فهذه المعاملة
فاسدة أيضا . وقال لو أن رجلا دفع إلى رجل أرضا ليغرس فيها
الأشجار والكرم بقضبان من قبله فغرس الذي دفع إليه الأرض فأدرك
الكرم والشجر واستأجر رب الأرض كل شيء بعينه مسماة
سائغة وقد أثمر فقال للرجل لشرود الذي فيها أشجار والكرم
أجره فحضر لا شركة له في ذلك وفيه أيضا إذا دفع
إليه أرضه ليغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان
ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم طال الزمن وحمل الأرض
لا ينتفع بقية سواه فأراد باقي الورثة أن يكلفوا الذين
لا ينتفعون به ولم يحل أشجار كلها ليقسموا الأرض
قال إن كانت الأرض تحمل القسمة قسمت بينهم
فما أصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وطالب
في نصف عمره كله قلعه وتسوية حصته إن لم يكن بينهم
صلح . وإن كانت الأرض لا تحتمل القسمة كلفوه قلع الكل
إلا إذا حصل بينهم صلح . إذا دفع أرضا إلى رجل على أن يغرس
فيها أغراسا على أن الخارج بينهما فالمعاملة فاسدة

للأرض أن يتساعر ثم يصف قيمة السقي وكلفتها وأن
ساقى عليها ولو كان مكان العامل مساقٍ وأما القصب
لمالكه فلرب الأرض أن يطالبه بقلع الأشجار أو يرثها
لرب الأرض أن يملك الأشجار من غير رضا المساقي أو برضى
في قلع الأشجار ضرر وفحش بالأرض إذا بقي الرجل
لبقيه في الأرض معاملة وقام عليه العامل حتى كبر به
ثم قلعها إلا ذلك يبطل الشركة إذ كان ذلك على صحة
بعد ما خرج الثمر والعشب وصار بحال لو قطع
كان لها قيمة لا يبطل شركته فهو شريك على الشرط
المشترط وإذا كان ذلك قبل خروج الثمر أو بعد خروجها
ولكن قبل بدو أن لو قطع لم يكن لها قيمة فلا شيء له فيها
وإذا دفع النخل معاملة فأراد العامل أن يصب أو يوصل
على الأشجار ما حصل يفسد على النخل ثم العمل في
الوصل ما صرف له السقي حتى يسقي السحر فيرجع على
الوصل في السقي وما أشبه ذلك أكثر من الوصل على
العامل وعلى هذا الفصل يخرج منه الغرس على
صاحب الكرم والثمر لمن ... على العامل وكذلك

وصل كرم

ودفع كرم

حوض واحد
وكرم واحد

على صاحب الكرم ونصيبه من الكرم على العامل على هذا
صرف العامل في ذلك ... وعليه الفتوى وفي فتاوى أهل
سمرقند رجل غرس أشجاراً في أرض رجل بغير إذنه
فلما نبتت الأشجار أحب قلعها فإن كانت للأرض ضرر أن
الحارث غرس الأشجار من ملك نفسه فالأشجار للحارث ولكن
يطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان غرس بغير
إذن وإذا كان غرس بأمره من غير شرط لنفسه وفي فتاوى
أبي الليث رحمه الله إذا غرس على حافة نهر قرية بأمر أهلها فغلط
والغارس في عيال رجل من جملة حشمه فقال الرجل الشجر لي
لأنك أنت خادمي وفي عيالي حين غرست وإن كان البالة
للغارس فالشجر له وإن كانت البالة للرجل وإن كان الغارس
شغاله بعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب البالة وإن
لم يكن يعمل مثل ذلك العمل ولم يغرسها بإذنه فهو للغارس وعليه
قيمة البالة وكذلك لو كان الغارس قلع البالة من أرض
وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الأرض قيمة البالة يوم
قلعها وفيه أيضاً رجل دفع إلى رجل أرضاً ليغرسها كرماً
والبالة من ابتداء فلما أدرك الكرم قال الغارس لصاحب الأرض ...

الثانية التي دفعها إليه وليأخذ سهمه من عنده وقولهما
لا يصدق المدفوع إليه على الغرس الذي في الأرض
والقول قوله في أن الثانية التي دفعها إليه سرقت منه وهي
لا يكون عليه ضمان الثانية والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل السادس عشر في دفع الأرض والعمل إذا أراد العامل بنفسه

قال محمد رحمه الله في الأصل إذا دفع الرجل
أرضه إلى رجل مزارعة بالنصف ثم أراد رب الأرض أن يزرع
بنفسه فهذا على وجهين إن كان البذر من قبل
رب الأرض وأنه على وجهين أيضاً إن أراد أن يزرع
بأمر المزارع وأنه على ثلاثة أوجه إما أن استعان المزارع
رب الأرض وفي هذا الوجه إن كان يعين رب الأرض
والمزارع على شرطهما يتصادقان فإنما يكون الزرع بينهما
على شرطهما لأن المعلوم بأن الزارع أعانه أو زرعها
بنفسه لأنه إذا زرعها بنفسه يكون كالعامل له
وسقط المزارعة إلا أن محمداً رحمه الله أطلق الجواب
إطلاقاً قال شيخ الإسلام رحمه الله والجواب على إطلاق
محمد رحمه الله صحيح لأن صاحب البذر ما كان يفسخ المزارعة فعل

نوع إعانة رب الأرض
المزارع بنفسه

إشارة

إلى أشجار صاحبه لأجل عينه فهذا
العامل آخذ المزارع لو كان زماناً أو قدر زرعه رب الأرض
بغير صدقة أرض انتزعها لنفسه أن ينقض المزارعة في الوجه
الثاني من هذا الوجه إذا استأجر المزارع رب الأرض بأجر
معلوم ليعمل عمل الزراعة وفي هذا الوجه الإجارة باطلة
والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا الوجه إذا
دفع رب الأرض إلى رجل آخر ليزرعه بطائفة من حصته
من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة
والمزارعة الأولى على حالها هذا إذا زرع رب الأرض
المزارعة بأمر المزارع وأما إذا زرعها بغير أمر
والبذر من جهة رب الأرض فإنه يصير ناقضاً للمزارعة
ولو كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه
فيما إذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير
لكونه في الوجه الأول إلا في فصل أنه متى كان
بغير أمر المزارع وهذا الوجه ينقض المزارعة
ولو كان البذر من قبل رب الأرض أو من قبل المزارع وأمر المزارع
رب الأرض حتى استأجر أجيراً في ذلك أو كان ذلك بين رب الأرض

والمزارع على الشرط ويرجع رب الأرض بأجر الحرث
على المزارع بخلاف ما إذا استعان المزارع برب الأرض
ولم يأمره بشيء إذا أحرثا هناك لا يرجع رب الأرض
على المزارع بأجر الحرث والكلام في المعاملة نظير الكلام
في المزارعة فيمن دفع نخله إلى رجل معاملة بالنصف
على أن يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب
النخل في ذلك ففعل صاحب النخل ذلك بنفسه والخارج
بينهما على الشرط ولو كان صاحب النخل فعل ذلك بغير
أمر العامل ففعل ما ذكرنا فالخارج كله لصاحب النخل
ويستقص للعامل وإن كان صاحب النخل ما عمل بعض
المعاملة من غير علم ولو كان صاحب النخل أخذ النخل
بعد ما خرج الطلع وقام عليها بغير أمر العامل فالخارج
بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع وقام عليها أو لقحها في ذلك
العامل فيه بعد ما فرغ وقام عليها حتى صار بسرا فالخارج
لصاحب النخل وإذا دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف
ثم إن المزارع بعد ما قبض الأرض دفعها إلى آخر مزارعة
على أن للمزارع الثلث ولرب الأرض الثلثان وللمزارع الثالث

باسره وما خرج فهو بينهما نصفان وإذا دفع أرضا
مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرعه
المزارع وسقاه وقام عليه رب الأرض بنفسه
وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصد فالخارج
بين رب الأرض والمزارع على شرطهما ولو أن المزارع
زرع الأرض لم يسقه ولم يسقه حتى سقاه رب الأرض بغير
أمر المزارع فالقياس أن يكون الخارج كله لرب الأرض
وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على شرطهما في المزارعة
فأما إذا سقاه رب الأرض بعد ما نبت الزرع فلم يسق حتى سقاه
المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد فإن
الخارج بينهما على شرطهما ولم يذكر القياس والاستحسان
هنا والله أعلم

الفصل السابع في دفع المزارع أو العامل الغير مزارعة أو معاملة

إذا أراد المزارع أن يدفع
الأرض لغيره مزارعة فهذا على وجهين إما أن يكون
البذر من قبل رب الأرض وفي هذا الوجه ليس له أن يدفع
الأرض لغيره مزارعة إلا إذا أذن له رب الأرض بذلك
نصا أو دلالة بأن يقول له اعمل فيه برأيك وكذلك

ان يشاطره اجارة لانه هو عمل المزارعة ويكون الخارج
بينهما على الشرط ولرب الارض والبذر ان يضمن مثل ما
شاء فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني
يرجع على الاول وان كان في الارض نقصان كان النقصان
على المزارع الثاني دون الاول في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر وعلى قول محمد صاحب الارض في تضمين النقصان بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ثم ينظر الى ما صار
للمزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما
غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل وما صار للمزارع
الثاني من نصف الخارج فهو طيب له جميع ذلك ثم انما
يصير المزارع الاول بالدفع الى غيره مزارعة مخالفا اذا
كانت المزارعة الاولى والثانية وقعتا بنصف الخارج اما
اذا وقعتا او احداهما بصفة الفساد اما الاولى واما الثانية
لا يصير مخالفا بان قلنا في المسائل اذا دفع الرجل ارضا
وبذرا مزارعة وشرط لرب الارض من المزارع النصف فدفعها
المزارع الآخر مزارعة وشرط الاول للثاني عشرين قفيزا
من الخارج حتى فسدت المزارعة الثانية فان الاول لا يضمن

مخالفا وكان الخارج بين رب الارض والمزارع الاول
على الشرط وللمزارع الثاني على المزارع الاول اجر مثل
عمله وان كان البذر من قبل المزارع وفسدت المزارعة
الاولى بان شرط لرب الارض من المزارع الاول عشرين قفيزا
وشرط الاول للثاني نصف الخارج او ثلثه فاخرجت الارض
زرعا كثيرا فجميع ما خرج من الزرع بينهما ولرب الارض اجر مثل
الارض على المزارع الاول وقد اساء المزارع الاول في
الدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من المزارع الاول صار مستاجرا
المزارع الثاني بنصف الخارج ليعمل في هذه الارض فيجوز
وان كان البذر من المزارع الثاني صار المزارع الاول
مؤاجرا اما المساحة اجارة فاسدة من عمل اجابه صحيحه
فيكون فعله هذا الخبيث حسب هذه المسائل اذا ادى
رب الارض واليد المزارع بكل نصف الخارج الا بان قاله
اعمل فيه برايك وقد كان شرط لرب الارض من المزارع الاول
النصف ففعل الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جاز
المزارعة الثانية وما اخرجت الارض من الزرع فنصفه
لرب الارض ونصفه للمزارع الثاني وجميع المزارع الاول

من ليس وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني
ان نصف الخارج بعينه للمالك ونصف اخر بين المزارع
الاول فلا باس لان نصيب بينهما نصفين ايضا والخارج بينهم
على الشرط ايضا الوجه الثاني ان يكون البذر
في المزارعة الاولى من جهة المزارع وفي هذا الوجه
الاول ان يدفع الارض مزارعة الى الثاني سواء اذن
له رب الارض بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل
فيه برايك فان دفع المزارع الاول مزارعة
الى غيره وقد كان المشروط في المزارعة الاولى للمالك
في الخارج شرطا في المزارعة الثانية المناصفة
جازت المزارعة الثانية وكان الخارج بين رب الارض و
الثاني نصفان والذي للمزارع الاول وان شرط في المزارعة
الثانية ان للمزارع الثاني ثلثي الخارج جازت المزارعة
ونصف هذا او سما اذا كان الشرط قبل رب الارض
الاول وقد كان قال له اعمل فيه برايك
ثم دفع المزارع الاول الى غيره مزارعة على ان للمزارع
الثاني ثلثي الخارج حتى تكون المزارعة الثانية

والثاني

مثلثا اذا اجازت المزارعة كان ثلثا الخارج للمزارع
الثاني وثلثه لرب الارض ولا شيء للمزارع الاول ولرب
الارض اجر مثل ثلث الارض ولو كان المزارع الاول زرع
الارض لنفسه غير انه لم يزرعها لنفسه كانت عاريه
جاز واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ولا شيء للمزارع
الاول ولرب الارض اجر مثل جميع الارض ويرجع هذا وبما
لذا المعير الارض من غيره فلم يزرع بنفسه ولو عار
غيره ولم يزرعها المستعير فلا شيء للمزارع الاول
لرب الارض سوى اجر مثل الارض والعامل اذا دفع النخل
معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفعه العامل
الى غيره معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل
الاجر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل ولا شيء للاخر
للعامل الاول في قوله وفي قول محمد واما على قول ابي يوسف
فله كله ما سمى فان هلك الثمر في يدي العامل الاخير
عن عمله وهو في رؤوس النخل فالضمان على واحد منهما وان
هلك الثمر من عمل العامل الاخير فلصاحب النخل ما اهم الاول
فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير والضمان على العامل

الاول وان كان الذي هلك في يده من عمله من اجل ما خالف
فيه امر العامل الاول فصاحب الحائط يضمن ايهما شاء
فان ضمن الآخر رجع على الاول وان ضمن الاول لم يرجع
على الآخر ولو كان للاول ان يعمل برايه وقد كان
شرط رب الحائط للعامل الاول النصف فدفعه الى الثاني
بالثلث فهو جائز والثلث الذي خرج من امره فنصفه
لرب الحائط والثلث للعامل الآخر والسدس للعامل الاول
وذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الاول لو كان فاسدا بان
شرط له شيء معلوم وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما
فاسدان والتمر على العامل الاول لرب الحائط والعامل
الآخر اجر مثله … لا يستحق شيئا من الخارج بالشرط
لمكان الفساد ولم يستأجره … العامل …
الاول ولكنه اذا كان الشرط له وكان … فاسد
لو كان الاول فاسدا والثاني جائز وقال ابو يوسف …
… كما …
… على الخارج … فيما …
رجلا فعمل معه فالمزارعة والشركة فاسدتان و…

بين البذر فهو للمدفوع اليه على قدر ما بينهما وصاحب
الارض على العامل الاول اجر مثل نصف الارض وعلى
المزارع الاول للثاني اجر مثل عمله وليس للمزارع الاول
على رب الارض اجر مثل العمل ونصيب المزارع الاول
يتصدق بفضله وما غرم والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني [?] في المزارعة يشترط فيها المعاملة

المعاملة اذا اشترطت في المزارعة بطلا ان كان البذر من قبل
العامل فسدت المعاملة والمزارعة جميعا وان كان البذر
من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا
ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازتا …
كان البذر … اما اذا كان البذر من قبل العامل وقد شرط
المعاملة في المزارعة صورتها رجل دفع الى رجل
ارضا بيضاء فيها نخل مزارعة على ان يزرعها العامل
ببذره بالنصف على ان يقوم على النخل فيسقيه ويلقحه
… فاسدتان جميعا … عن ابي حنيفة
… شرط احدهما في الآخر فيفسدان جميعا كما لو قال …
… بالنصف على ان …

ذلك لو شرط عمله معه وأما قلنا عمله وذلك
لأن البذر إذا كان من قبل المزارع فالمزارع استأجر
الأرض بنصف الخارج على أن يواظب المزارع بنفسه من بذر
الأرض ليعمل في النخل ببعض الخارج مما يحمل فكانا عقدين
شرط أحدهما في الآخر فيفسد جميعا وأما إذا كان البذر
من قبل رب الأرض جاز جميعا لأنه عقد واحد من حيث الحكم
والمعنى لأن عمله من حيث الصورة لأن المعقود عليه
واحد من حيث الحكم والمعنى فإن المعقود عليه منافع
العامل في المزارعة والمعاملة جميعا فمن كان البذر من
قبل رب الأرض من حيث الحكم ومن حيث المعنى لذلك أن
عمل المزارعة والمعاملة من حيث المعنى شيء واحد فإن في
المزارعة يبذر ويسقي ويحفظ وفي المعاملة يلقح
ويسقي ويحفظ فكانا شيئا واحدا من حيث المعنى ولما كان
المعقود عليه واحدا حكما ومعنى كان العقد واحدا
من حيث المعنى لأنه لا يتصور في معقود عليه عقدان
في مسئلة واحدة لا يتصور إلا عقد واحد وإذا كان العقد
واحدا من حيث المعنى والاعتبار صار كأنه صفقة العقد

كان قال الساقي لمالك النخل ازرع أرضي واعمل في نخلي بنصف
الخارج منهما وما يجوز هذا إذا كان جائزا فكان بمنزلة
ما لو قال الساقي بعتك هذين العبدين شهرا بكذا
على أن يخدمني هذا أو بيع أحدهما وذلك جائز
فكذلك هنا وأما إذا كان البذر من قبل رب الأرض فالمعقود
عليه شيئان من حيث الحكم والمعنى أحدهما منافع
الأرض والآخر منافع العامل فيصير عقدين في شيئين
فكانا عقدين حقيقة ومعنى شرط أحدهما في الآخر وبطل
هذا لما في [illegible] أو العبد [illegible] هذا العبد
بالفدية على أن [illegible] هذه الكتابة [illegible]
فسد العقدان جميعا لأن المعقود عليه شيئان من حيث
الحكم والمعنى أحدهما عبد والآخر جارية وقد شرط
الكتابة في العبد فيفسد جميعا فبطل إذا كان البذر
من قبل صاحب الأرض [illegible] يكون العقد واحدا فكان
[illegible] الفدية [illegible] لو قال [illegible] جائز
لأن المعقود عليه واحد [illegible] المعقود عليه [illegible]
مختلف من [illegible] هاهنا المعقود عليه شيء واحد

صفقة وهي الا انه عمل العمل عليه سلف
مجهول فان كان جائزا نزول هذا وشبه اذا جرى في
الارض مزارعة بالسواد لم يزرعها سنين ففي بلده
الارض على ان يحيط الزرع الارض بقرية العشرة دراهم نقدا
جميعا وان كان العمود عليه واحدا في الارض والسواد
جميعا وهي صفقة العامل ونظيره مسائل قال محمد
الله فمن دفع غلاما الى حائك يعلمه الحياكة خمسة
اشهر كل شهر بكذا وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة
اشهر كل شهر كذا لم يجز لانهما شرطان وان شرط
احدهما في الاخر لانهما عقدان مختلفان ولم يصح افرادهما
في صفقة وانما علم ان احدهما مشروط في الاخر حسب
المعنى وان كان احدهما مشروطا في الاخر حسبما كقضية
فليتنبه هذا فاما اذا كانت المعاملة معطوفة على المزارعة
جازت المزارعة والمعاملة جميعا الا ان يشترط احدهما
في الاخر والعطف احدهما على الاخر انما يكون بكلمة الشرط
ومع عطف عقد على عقد فانهما يكونان العقدان جميعا
فكان مسألة ما لو قال اعطيتك هذه الارض واعطيتك هذه الدابة

حبث

خمسة اشهر

جائزا جميعا الا ان يعطف احدهما على الاخر او يشترط احدهما
في الاخر ولو قال اعطيتك هذه الفدان على ان اعطيتك
هذه الدابة بشهر العشرة دراهم فسدتا جميعا وعين مسألة
الكتاب المستخرجة من ابي مسألة صارت وقعت الفتوى
وصورتها رجل استاجر من اخر ارضا بالف درهم احيانا ان
تلك الارض بالاقرب او جعل زيتونها همس بعين
يحكم مزارعة الى حلول سنين كذا وكذا فمن فعل
يفسد الاجارة لانها مزارعة شرطت في الاجارة وكانت
صفقة في صفقة وقيل لا تفسد الاجارة وهي في
وسائر العقد مختلف فلا يصح اجتماعهما في عقد واحد
فلا يصح احدهما مشروطا في الاخر معنى وان كان احدهما
مشروطا في الاخر صورة الا انه في حمله الكتاب على
نحو المجانس وان كانت احدهما مشروطة في الاخر
لا تعقد الاجارة عقد مختلف فلم يصح اجتماعهما في وقت
واحد فعلم ان احدهما مشروطا في الاخر معنى لا لفظا
والله اعلم **الفصل التاسع والخلاف في**
المزارعة واذا دفع الرجل الى رجل ارضا على ان يزرعها

اسباب والاصول ... الله
لصاحب الارض ...
...
... الحكم من ...
...
... كارد

حنطة فليس له أن يزرع غير الحنطة وإن كان ذلك
أهون على الأرض فإن فعل صار [؟] الحنطة [؟]
استأجرها بشرط أن يزرعها حنطة فيزرع فيها
ما هو أقل ضررا بالأرض من الحنطة جنس يجوز حتى لو استأجرها
ولكن لو قال خذ هذه الأرض مزارعة تزرعها حنطة
أو قال يزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفاء
فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا
ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون
مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة
إذا دفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذه
الألف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهو مشورة
حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا يصير مخالفا [؟]
يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الإمام
الأجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول ليس هذا [؟]
شرطا في المزارعة لأنه لو اعتبر شرطا كان فاسدا لأنه يصير
ليس بينهما المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه مشورة
لا يكون فاسدا فيكون حملا على الجواز المزارعة قياسا بخلاف

أو قال على أن يزرعها أو قال ازرعها [؟]

استأجرها بشرط أن يزرعها حنطة بأن قال [؟] أو قال يزرعها [؟]

المضاربة لأن بيان مكان العمل ليس بشرط لصحة المضاربة
قياسا واستحسانا فلا يصير [؟] الخلاف بمجرد قوله واعمل بالكوفة
وإنما يستقيم إلا مسألة مثلها بما قبله والله تعالى أعلم

الفصل التاسع والزيادة من رب الأرض أو المزارع أو العامل

[؟] اعلم بأن الزيادة من رب الأرض ومن المزارع
في ذلك مثلها في المزارعة [؟] جائز وجواز الزيادة
من صاحب البذر ومن الآخر من جهته فعلها [؟] المزارعة
بيانها أن الحط بعد الزرع والزيادة من صاحب البذر [؟] وكان
الخارج بينهما على الشرط في المزارعة والزيادة من غير
صاحب البذر تصح بيان هذا الأصل رجل دفع إلى رجل
أرضا مزارعة بالنصف ببذر معلوم وشرط البذر على
المزارع فلما استحصد الزرع زاد المزارع لرب الأرض سدسا
من نصيبه حتى صار لرب الأرض الثلثان وللمزارع الثلث
فالزيادة باطلة وكذلك لو زاد رب الأرض للمزارع السدس
واصطلحا على أن يكون لرب الأرض الثلث وللمزارع الثلثان
فكذلك ويكون ذلك من رب الأرض حطا عن بعض نصيبه
والحط منه جائز لأنه إسقاط من جهته فيكون لرب الأرض الثلث

والمزارع العاملان والجواب في المعاملة كالجواب في المزارعة
اذا كان البذر من جهة رب الارض وفي المزارعة اذا كان البذر
من جهة رب الارض جاز لرب الارض من قبل المزارع ان يدرك
قبل ادراك الزرع وبعده ومن جانب رب الارض جاز ان
للمزارع قبل ادراك الزرع ولا يجوز بعده وكذلك في المعاملة
والله اعلم **الفصل الحادي عشر اذا مات رب الارض او العامل او المزارع**
والزرع بقل وما يتصل به من فسخ المزارعة او [illegible]
ويدخل في هذا الفصل بعض مسائل النفقة على الزرع اذا
دفع الرجل الى الرجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع
فمات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس
ان ينتقض المزارعة ويقسم بين رب الارض اذا صار الكرام
وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ومعناه
يبقى العقد يبقى عقد المزارعة والاستحسان مسماه حتى
لا اجر على المزارع هذا اذا قال المزارع ابقاه الزرع
فاما اذا قال ابقاه الزرع فانه يبقى عقد المزارعة والبذر
لجاز مسماه واذا [illegible] عقد [illegible] المزارع على الفلق
كان [illegible] رب الارض جاز [illegible] ان شاء واقلعوا الزرع

للمقلوع منهم وان شاؤوا انفقوا على الزرع بامر القاضي
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة
وان شاؤوا غرموا حصة المزارع من الزرع ويكون الزرع
لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا
مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الارض
وحفر الانهار وسوى المسنّاة فقد انتقضت المزارعة
ولا شيء ولما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات
هل يبقى المزارعة فيه اختلاف المشايخ ولو لم يمت
رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان اخر الزراعة
وزرع في اخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم
يستحصد فانه يترك الزرع في الارض الى ان يستحصد
لا يمكن رب الارض من القلع ويستسعى المزارع في نصف اجر
مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فان اراد المزارع ان يقلع الزرع
حين يعيد المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض
وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا اقلع
الزرع انه ليس له ذلك ويترك الزرع حتى يستحصد بخلاف عقد المزارعة حتى لا يجب
على المزارع لرب الارض شيء من الاجر والعمل عليهما بالحصة

المزارع اذا الزرع وزرع
في اخر السنة فانقضت
السنة والزرع بقل

حتى يحصد الزرع فعليه فيما اذا غصبها ليزرعها والزرع على الزرع
وبعد الخلاف لو مات رب الارض في وسط السنة
بقل فان جميع العمل على المزارع حتى يطلع الزرع
وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب
الارض ما ذكرنا (?) على ما بينا في الفصل الاول
ويجب عليه اجر الارض وفيما اذا انقضت مدة الارض في وسط
السنة والزرع بقل وفيما اذا انقضت المدة والزرع بقل فكان
في فصل الموت اذا انفق بعد الارض بامر القاضي على
الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدار حصته
وفي فصل انتهاء المدة واذا انفق رب الارض على الزرع
بامر القاضي يرجع على المزارع بنصف النفقة مقدار حصته
وفرق بين فصل الموت وبين فصل انتهاء المدة من وجه آخر وقال
اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع بقل رب الارض
لا يغرم قيمة حصته من الزرع فاما المقبوض حصته من الزرع
ساعته مقلوع واذا انتهت المدة والزرع بقل فلرب الارض ان يغرم
قيمة حصته من الزرع فاما قيمة حصته من الزرع
مقلوعا واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد فالخيار

الغصب بمدة المعاملة
والثمر لم يدرك بعد
والى العامل الصرم

العامل الصرم فان ترك في يده بغير اجازة بخلاف ما
اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك
الارض في يد المزارع باجر وما يفضل بعد التصل (?)
اذا انقضت السنة والزرع بقل واذا المزارع عمله الزرع
وترك الارض في يده باجارة حتى يجب عليه اجر مثل نصف
الارض على ما كان العمل عليهما حتى يحصد الزرع وتكون
النفقة عليهما انصافا فان انفق احدهما بغير امر صاحبه
وبغير امر القاضي فهو متطوع واذا هرب المزارع في وسط
السنة والزرع بقل فقام عليه رب الارض وانفق عليه حتى
استحصد الزرع رجع على المزارع بما انفق [illegible]
غير مقدار حصته بخلاف ما تقدم من النفقات فان اختلفا
في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه واذا
مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل
على حاله حتى يحصد الزرع فذلك لهم ولا نفقة على المزارع
حتى يحصد الزرع ولا اجر لهم بما عملوا على العمل واذا انقضت
المزارعة والزرع بقل فانفق احدهما وانفق الحاضر بغير امر
القاضي فهو كما قلنا انه متطوع فان كان الغائب [illegible]

هرب المزارع في
وسط المدة

المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق فالقاضي لا
يأمره بذلك لما لم تقم البينة على دعواه ان الزرع بينه وبين
الغائب واذا اقام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق
وليس سماع هذه البينة للقضاء على الغائب فان
رب الارض لو حضر وابى لا يجبر وقال الارض والزرع
كله لي وقد غصبتهما مني لا يكون له الرجوع بالنفقة
على نصيب رب الارض فاما بعد البينة ان الزرع كان مشتركا
بينهما فانما سماع هذه البينة لا يكون حكما على القاضي
لان المدعي بما ادعاه يسأل الحكم على القاضي لان
حفظ مال الغائب واجب على القاضي فكان للقاضي ان لا
يأمره بذلك بمجرد دعواه حتى يقيم البينة ان امره
بالانفاق مقيدا بان يقول له انفق ان كان الامر كما وصفت
فقد اقام البينة بامره بالانفاق مطلقا حتى قبول
القول وان جاء القاضي لهلاك على الزرع فيقيم فامره
البينة فامره بالانفاق مقيدا على كونه مشتركا وبهذا
قول القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت اذ كان الزرع
مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق على ان لك

الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها منه
فلا رجوع لك واذا امرتك بالانفاق واذا انفق الغاصب فيه
المزارعة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع
وابى المزارع فانه لا يسلم للمزارع من الحكم الا ما يشبه
رب الارض حتى ان المزارع لو قال انا اعطي قيمة حصة
رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضاء رب الارض
ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من غير رضا
المزارع والله اعلم

الفصل الثاني عشر في [illegible]

وزراعة الغاصب في النوازل
عن محمد رحمه الله في رجل بيده ارض غصبها من رجل فلشريكه
ان يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع
ربع النصف الذي كان يزرع وفي موضع اخر علم ان
الزرع ينفعها ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا
حصد الباقي فله ان يزرع كل الارض مثل ما كان له
وان علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها اقوى
ليس للحاضر ان يزرع شيئا منه اصلا وتعليل الى حصته
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع نصفه

ايمن رجلين [illegible]
ولو اراد الحاضر ان يزرع
حصته

وفيه ايضا اذا زرع احد الشريكين في الارض المشتركة
بغير اذن صاحبه ونبت فلشريكه ان يقاسمه
الارض فما وقع في نصيب الزارع قلعه وما وقع في
نصيب الآخر فله ان يقلعه ويضمنه ما دخل الارض من
النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب من
الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض
ان كان دخلها النقصان وفي غصب المنتقى
ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن شريكه فرضيا
ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع
بينهما نصفان فان كان ذلك بعد ما نبت الزرع جاز وان
كان قبل ان ينبت الزرع لا يجوز وان كان الزرع قد نبت فاراد
الذي لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما فما اصاب
الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيه من الزرع ويضمن له
الزارع ما دخل ارضه من نقصان القلع وعن بعض مشايخنا
انه اذا زرع ارض غيره بغير اذنه ثم ان الذي زرع قال لرب
الارض ادفع اليك البذر فقال الآخر ان كان لك فهو لك فالزارع
فال هنالك وتكون الحنطة المشتركة فانه يجوز في الارض فكذلك

زرع احد الشريكين في الارض المشتركة

الشريكان اذا زرع احدهما فرضيا ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر يكون الزرع بينهما

زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال الزارع لرب الارض ادفع اليك البذر واكون الحاصل لك

بتلك جاز وتصير الزرع مشتركا الحنطة التي زرعه
حنطة مثلها وقد كان جاز وتصير الزرع كان له وتكون
هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب وان قال
الزارع هذه المقالة بعد ما فسدت الحنطة التي زرعه
لا يكون وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل ادعى ان رجلا
بذر في ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجها
من يده فليس له ذلك حتى يحصد الزرع فان قال رب
الارض اعطيك البذر ونفقتك واجرك ويكون الزرع
لي ففي هذه المسألة فان كان لم يطلع شيء من الزرع لا يكون
ولم يفصل بين ما اذا كان هذا القول في بدء الارض حال ما
كان البذر قائما او مستهلكا فاما اذا كان بارزا ولم يذكر في هذه
المسألة انه لا يكون هذا القول في بدء الارض بعد ما صار البذر
مستهلكا في تعسر هذه الجملة موافقة للمسألة الاولى
او بعد ان هذه الجملة تصير شريكة في تلك الحلة ان لم تكون
كونه على كل حال وفي النوازل سئل عن ارض العشر ولم يعلم
صاحب الارض له العشر استعمالها بحسن عمل او قال
لا احسنه ثم قال بسط النسخ للزارع وفيه ايضا

اذا اراد رب الارض ان يعطي البذر ونفقته واجره ويكون الزرع له

الزرع في ارض العشر ...

بثلثه نصف اجر مثل الارض بالنقصان لم يرجع بها الشركة
فغاب واحد فزرع الاثنان فنقص الارض حطه ثم حضر
الاخر فزرع فنقص الارض شيئا فان فعلوا ذلك باذن
كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحب الحنطة
على الاخرين بثلث الحنطة الى بذر الشعير ايضا سهم ثم يرجع
صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذر فان
فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة بينها لصاحب الارض
وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض ويتصدقان
بثلث الخارج وثلثا الثلث للاخر ويغرمان منه نقصها
ويتصدقان بالفضل واما صاحب الشعير فله خمسة
اسداس الشعير ولرب الارض سدسها وعليه نقصان
ثلثي الارض فيقل ونقصان ثلث الارض بسبب الزراعة انه
شرط ان هذه الارض ثم زرعه فيما استعمال الغاصب
اياها بالزراعة ولم يستوف بعد ذلك فقد قاسمه
نقصان الارض وقبل سلطته ثم اباح هذه الارض فهل
استعمال الغاصب اياها بالزراعة ولم يباح بعد ذلك
فساوى ما سماه النقصان للشرع هذا هو الصحيح واذا

موجود نقصان الارض بسبب الزراعة

استصحب الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان

استصحب الارض بزراعة الغاصب ثم زال النقصان
سقط ان الضمان عن الارض ليس اجلا ولذا زال بعد
قبله فقد اصلحه المالك فيه فهو عن الذي قبل الاداء
على بعض الارض ولو انه بعد الرد على رب الارض ايضا
فهو من مال مالك الوجهين جميعا وهو نظير كان المستعير
اذا الحنطة العين قبل القبض او بعده سقط عنه
خصومة المشترى في الكائن وكذلك اذا اصلح المشترى
لكانه بعد القبض عن بيان وحدها في اصله عيبها ثم زال
السابق بعد القبض على البائع لا وله اداة ان البائع عالجه
المشترى فحبسه البائع واذا دفع الرجل ارضه مزارعة
وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع فجاء سيل
الشجر وله ان يامر بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا
فلا شيء للارض في بذر المزارع فاما ان كان قد حصد
ويكون القلع على المزارع ولو المزارع نقصان ثم المزارع
بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع وان شاء رجع على الذي
سوى ان شاء اخذ المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته بالسوية
لنصف الذي عن بعضه بريء لقوله فيه قيمة حصته بالسوية لانه

دفع الرجل ارضه مزارعة وزرعها المزارع فجاء سيل وقلع الزرع

حصته من البيع له حول الغلاء بمائة وحمل البيع
قضايا في الارض وللمستحق ان يمضي المزارعة بلا خلاف
وليس له ان يمضي الزرع عند ابي حنيفة هذا اذا كان
البيع من قبل المزارعة اما اذا كان البيع من قبل الزرع
والحال ان المستحق لم يظهر اختيار الاجازة بيعا فالمزارع
بالخيار ان شاء رضي بنصف المزروع وان شاء له عين
وان شاء اخذ المزروع على المزارع ورجع عليه باجر مثل
عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله ويفسخ حصته
من البيع على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقوله حكى
اجاز المزارعة ابو بكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الجواب فيه على التفصيل
ان كان البيع من جهة رب الارض لا يصح اجازته وان كان
البيع من جهة العامل يصح اجازة المستحق قبل المزارعة ولا
يصح اجازته بعد المزارعة وهذه المسئلة في الباب الاول
من اجارات الفقيه عن محمد رحمه الله مطلقة من غير فصل وقال
فيما اذا كان البيع قبل المزارعة اذا فسخ البيع
لان كان البيع قد سلف فلم يسم حصته اجارة وقد اسى

للغاصب من البيع وهو للمالك بسبب هذا العقد بل باجازة
المزارعة فان من غصب من اخر ارضا واخرجها مزارعة ثم اجاز المالك
العقد في بعض المدة واجرها ما مضى للغاصب وما بقي للمالك
فالعقد سمي البيع لم يحتمل الاجازة وهو للغاصب فاذا ذكر
ان العقد لا يصح الا ببيان الاجازة بعد المزارعة قبل ان
يسمى البيع وانه يخالف ما ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
[illegible] ابو سليمان عن محمد
رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى رجل مزارعة
بنصفه على ان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم يستحق
الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جاز اجازته وما
خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولا شي عليه
الغاصب ويكون الغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب
وما نقص الارض من عمل المزارع فالضمان عليه الا ان نقصها
قبل العقد بر الارض فان ذلك النقصان عليه المزارع على رب
الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب
ولو سبق البيع وصار له فيه ثم اجاز رب الارض المزارعة

جائزة المزارعة وليس له أن ينقضها بعد بطل إجارتها
ولكن ليس لرب الأرض من الزرع وما يكلف فيه من الحب
وجميع ذلك من الماء والزرع والعاملين في قوله لو أجاز
رب الأرض المزارعة جاز له أن لا يكون لرب الأرض بعد
الإجارة إلا أن يطالب المزارع بغلو الزرع ونصيبه قبل
قبل الإجارة كأنه ذلك إلا أن يعطي الزرع لرب الأرض
إلا إنما يعطيه لقيمة وجب له من الزرع بعد الإجارة
فيصدقه به ويطيب له ما زاد بعد الإجارة فأما المزارع
فلا يصدقه شيء وفي المسألة أيضا يحل غصب من أجر
أرضا وهي في حال مزارعة بالنصف والثلث من
قبل الإدراك ثم أجاز رب الأرض إجازة المزارعة وكان بين
الإجارة وقبل المزارعة أو بعدها فالإجارة باطلة وهي
لا تكون لرب الأرض من الزرع شيء فإن في المساقاة
بعد الإجارة بمنزلة الغلة في يد العامل والمزارع
فإن أراد بعد ذلك أن يرجع على حالة ويأخذ نصيبه فإن
كان المزارع قد زرع الأرض بعد قوله ذلك فإن كان
المزارع قد سقى الأرض قبل الإجارة وسقى بعد الإجارة

أو زرع بعد الإجارة وسقى أو زرع بعد الإجارة فليس
فليس له أن يرجع فيما أجاز وكذلك إن كان إنما أجاز
المزارعة بعدما سنبل الزرع إلا أنه لم يحصد ثم
أراد أن يرجع فيما أجاز فليس له ذلك ولكن يقال للغاصب
أغرم له أجر مثل نصفه الذي يحصل الزرع في نفس
المزارعة من الغاصب فللمزارع على ما كان بين وإن
قال الغاصب إنما أغرم له من بعد حصاد من الزرع على
على أن من ذلك ويقال للمزارع أغرم له أنت أجر الأرض
على قدر حصتك من الزرع فإن كان بعدما أدرك الزرع وصار
كان يعمل الزرع حتى يحصد عليه أحصاه فإن قال العامل
لا أغرم من الأجر شيئا ولكن أقلع الزرع فالزارع
بالخيار إن شاء قلع معه وإن شاء أخذه بأجر مثل الأرض
من ماله وعمل في الزرع بنفسه وأجرائه فإذا حصد
يطالب بنصيب العامل فإذا من ذلك ما غرم من أجر الأرض
وأجر الأجراء في نصيب العامل وكان الفضل للعامل
وما نقص من ذلك أجر الغلة وإن قال المزارع لا أغرم
أجرا ولا أعمل في ذلك عملا ولكن أقلع الزرع فإن كان

الغاصب معه على ذلك فلما وسلمها الى الارض صاحبها
ولذا في ذلك الغاصب كان للغاصب ان يوفي اجر مثل
الارض ويقال له قم على الزرع بما عمله فيستحق عليه اصل
حتى تحصد فيأخذ من حصته الثلث عما غرم عنه
من اجر الارض ولا اجر له فكان حاله بعينه مثل حال المزارع
في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضي
فاما اذا فعله احدهما بغير قضاء قاضي ولا رضاء صاحبه
فهو متطوع فيه ويسلم للاخر نصيبه منه كاملا وليس
على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما انفق
للغاصب من البذر قبل ان يحصد رب الارض المزارعة
الا انه ان كان لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف
والمال مغصوب فعمل به ثم اخذ المغصوب منه المال
فان الغاصب يتصدق بحصته من الربح ولا يتصدق المضارب
بشيء من حصته واذا اعان رجل رب الارض المزارعة فلان
سنة ثم بدا له فلم ينبت حتى اذا اخذها فقال المزارع
انا اذا اعطيتني المزارعة ولا حاجة لي في العمل الذي اشترطت
فقال القاضي انا امضي على المزارعة لانه قد حكى

طوع في الارض فقيل للغاصب عليك اجر مثل الارض
الى ان يحصد الزرع فاذا ابى ذلك وجب على المزارع
ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب
وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا
في حصته بشيء وان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا اريد
القلع من رقبة الارض قبل المزارع الساعة كان له ذلك
فابطل المزارعة وسلم للغاصب اجرته ولرب
الارض ارضه ولا بد ان كان عليك اجر مثل الارض
الى ان يحصد الزرع فان رضي بذلك جازت المزارعة
ولم يكن لرب الارض على الاجرة سبيل ويكون المزارع
متطوعا بما غرم من اجر مثل الارض ويكون المزارعة
بينهما على الشرط ويتصدقان بشيء مما وجب لهما
من الطعام واذا غصب رجل زرعه في الارض بنفسه
فقال ان شاء كان لصاحب الارض بحسب علم ذلك بشيء
الاسلام رحمه الله في اخر كتاب المزارعة في باب قبل
كتاب الشروط متصلا به وفي الغصوب ما غصب
ارضا فسرقها فحفظه من احصا وهي بعد لم ينبت

غصب بذرا او زرعا في ارض بنفسه فاجازه المالك بعد فعله

ونحوه في اجابة السابع العشرين

الارض باكثا بالذي شاركتك ... ثم يقول له اوفني
بنصفك والثلث اعطاه ما زاد السقيه فان جاز
اعطاء الضمان كيف يضمن لهذا هشام عن محمد
رحمه الله انه يضمن ما زاد السقيه فيقوم الارض
وليس فيها بستان فيقوم وفيها بستان وروى المعلى
عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره واختلف المشايخ
فيمه بذر لكن مبذورا في ارض عشر وهو ان يقوم الارض
عن ... قبل ... الصحيح
والعلة ... فيمه ... مبذورا في ارض عشر
وما قال ههنا محمد رحمه الله ذلك فيمه ... في ارض
نفسه ... رحمه الله رجل القى البذر
في ارضه في اجمل البذر وسقى الارض فنبت البذران
جميعا او القى فيها بذر وقلب الارض فبلغ البذر
فنبت ... جميعا فانه يكون الزرع
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الاول قيمة بذره لكن
مبذورا في ارض طلبه وطريق معرفة ذلك ما ذكرنا انه
يضمن قيمة بذره في ارض عشر وهنا يضمن قيمة بذره

سنبلا في ارض نفسه فان جاء صاحب الارض فهو اول
القى فيها بذر نفسه مع بذره وقلب الارض فنبت
البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذرين كلها فهو
له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض عشر
لانه اتلف كذلك هكذا ذكر ههنا ولم يسو
والخلاف الصحيح انه يضمن الغاصب الاول قيمة بذره
مبذورا في ارض عشر هكذا ذكر المشايخ ... ناسا
فاما اذا زرع ... ثم جاء رجل والقى بذر نفسه
وسقى فهذا على وجهين اما ان لم يقلب او قلب ففي
الوجه الاول اذا نبت النابت كان الكل على ... في
الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان كان الزرع
النابت اقل من ... او ... في القسم الاول
الكل على ... وفي القسم الثاني فالزرع الثاني
وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وسئل الفقيه
ابو جعفر رحمه الله عمن بذر في ارضه ثم جاء الاخر وسقى
تلك الارض ... فالزرع ... وقال للساقي
وعليه قيمة ... على شرط القلع

لأن سقاها قبل أن يفسد البذر في الأرض ولو سقاها
بعد ما فسد البذر قبل أن ينبت شيئا له قيمة فلم ينبت
فإن في القياس عليه قيمة نقصان الأرض يقوم الأرض
قبل أن يبذر ويفسد حبها ويقوم بعد ما فسد فيغرم
قيمة نقصان ما بينهما والزرع للساقي ولو كان سقاها
بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة الزرع يوم سقاها
فعليه قيمة
والزرع للساقي ولو كان سقى الأرض أول السقي والزرع
عن السقي لكن السقي نفعه وأحوج له وإن الزرع لصاحب
الأرض في هذه الوجوه كلها ولا شيء للساقي وفيها قياس
لو أن رجلا ألقى بذرا في أرض غيره ثم إن صاحب الأرض سقى
الزرع هو أحب إلي أصرف هنا بالقياس والزرع كله
لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب إن كان سقاها بعد
حين ضمنه مبذورا في الأرض يعمل على حال فيها ولو
كان سقاها بعد ما فسد الحب في الأرض فخرج الزرع
بعد ذلك ولولا السقي لم يخرج أو كان يخرج لكن لم يكن
له قيمة فالزرع لصاحب الأرض ولا ضمان عليه لصاحب
البذر ولو كان البذر من عند صاحب الأرض والسقي من رجل

آخر غير صاحب الأرض فإن كان سقاه بعد ما نبت فهو كسبيل الساقي
مع صاحب البذر والأرض جميعا وعليه النقصان ولو أن رجلا
زرع أرضه ثم جاء آخر فألقى بذرا في تلك الأرض فخرج
الزرع لم يخرج من غير سقي والزرع كله لصاحب
الأرض وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على حال البذار
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولو ألقى البذر بعد ما فسد
الحب في الأرض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان
الأرض مبذورة على حال البذار والزرع كله للساقي ولو
بذر بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم أدرك ذلك كله
مختلطا فعليه قيمة الزرع على الأرض نابتا في الأرض على
وجه البذار يوم طرح اختلاطه بزرع صاحب
الأرض وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما الزرع بينهما في هذه الفصول
كلها على الشركة وهذا كله إذا أدرك الزرع من غير سقي
أو سقى صاحب البذر الذي ألقاه الآخر فلم يحتج الزرع
يسقي صاحب الأرض والزرع كله لصاحب الأرض فعليه
للآخر قيمة حبه الذي ألقاه قبل أن يفسد حبه ولو سقاه

بعد ما فسدت المزارعة الضمان والله تعالى أعلم

المسئلة الثالثة [illegible]

وإذا دفع الرجل أرضه مزارعة سنة ليزرعها
المزارع سنة بالثلث فلما زرعها المزارع باعها
رب الأرض فهذا على وجهين إما إن لم يكن الزرع
نبت ففي هذا الوجه البيع موقوف على إجازة المزارع
سواء باعها رب الأرض مع الزرع أو باع الأرض بدون
الزرع فإن أجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعا
نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع
يوم البيع فما أصاب الأرض فهو لرب الأرض وما أصاب
الزرع فهو بين رب الأرض وبين المزارع نصفين فإن لم يجز
المزارع البيع فالمشتري بالخيار إن شاء تربص حتى يبلغ
الزرع وإن شاء فسخ البيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه
ليس له ذلك إذا كان علم بالمزارعة وقت الشراء ولا خيار له
وإن لم يعلم فله الخيار هذا إذا باع الأرض والزرع
بقله وإن باع الأرض وحدها بدون الزرع وأجاز المزارع
البيع فالأرض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان

البيع

وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على ما بيّنّا
وإن كان باع الأرض بحصته من الزرع وأجاز المزارع
البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض بحصتها من الثمن
وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وإن أراد
المزارع أن ينقض البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه
ليس له ذلك الوجه الثاني إذا باعها بعد ما نبت
الأرض بعد ما استحصد الزرع فإن باع الأرض بدون
الزرع أو باع الأرض بحصته من الزرع جاز البيع من غير
توقف وإن باع الأرض مع جميع الزرع نفذ البيع في
الأرض وحصة رب الأرض من الزرع وتوقف في حصة
المزارع أيضا فإن أجاز البيع كان للمزارع ما يخص حصته
نصيبه من الثمن وللمشتري من الثمن ما يخص الأرض وإن لم يجز
البيع تخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء
لتفرق الصفقة عليه وإن كان صاحب الأرض باع الأرض
والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع حتى استحصد فلم ينقض
البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الأرض وحصة
رب الأرض من الزرع وللمشتري الخيار إن شاء أخذ الأرض

في حصة رب الارض من الزرع كحصتها من الثمن وان شا
ترك لصاحبه بقيمة عليه وان كان باع الارض مع حصته
من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري
حتى استحصد الزرع بطل البيع وكان للمشتري ان ياخذها
بجميع الثمن وان شاء تركه وكذلك ان باع الارض دون
الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم ينقض المشتري حتى
استحصد الزرع بعد البيع فالارض في احد الوجهين للمشتري
وفي قياس قول ابي الفضل اذا جعل حصة مزارعه بزرعها
فللذي يدفع للمزارع فهو اعلى وجهين له والذي يكون
الثمن في بدل الارض وفي هذا الوجه يكون للمشتري
للمزارع من المزارعة بعقد الذي بين المزارع يشرع
في العمل فلم يعمل شيئا من اعمال المزارعة فلا شيء له الا وجها
وديانة وان كان عمل بعض الاعمال كحفر الانهار او اصلاح
المسنيات فلا شك [illegible] ولكن يعني [illegible] الارض ان يرضي المزارع
بما سنه [illegible] ان يعطيه ما عمل له في الارض [illegible]
البيع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع
وفي هذا الوجه ليس له ان [illegible] على الزراعة وفيه

وفيه ايضا وان دفع ارضه مزارعة الى رجل على ان البذر
من قبل رب الارض على ان يدفع المزارع الارض [illegible]
لا يعطى الارض فان كان الزرع قد سنبل وباع رب الارض
الارض مع الزرع بعينه لكان عليه دين فادح لا وفاء له
الا من ثمن الارض فالبيع جائز وليس للمزارع نقض البيع ويوزع
الثمن على الارض والزرع فما اصاب الارض فهو لرب
الارض وما اصاب الزرع فهو بينه وبين المزارع نصفين
فان كان الزرع لم يستحصد فباع رب الارض الارض
فالبيع جائز وحصة الارض من الثمن لرب الارض ثم ينظر
بعد ذلك الى قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فذلك
الفضل بينهما وان نقص الثمن عن ذلك [illegible]
وهذا القول صحيح فاما اذا باع برضا المزارع فاما اذا
باع بغير رضا المزارع فالبيع موقوف على اجازة المزارع
سواء باع الارض بعدما سنبل الزرع او قبل ان يسنبل
ولكن القاضي [illegible] ان كان يحبس [illegible] يستحصد
الزرع اذا علم انه لا وفاء له الا من ثمن الارض وان كان البذر
من قبل المزارع فليس لرب الارض بيع الارض قبل الزراعة

من غير عيب وله بيعها بعد ذلك وبعد إلقاء البذر في
الأرض ليس لرب الأرض بيعها بعد ولو بعذر وكذلك
إذا كان البذر من قبل رب الأرض وألقى البذر في الأرض
فليس له بيعها بعد ذلك بغير عذر وفي نوادر أبي الليث
رحمه الله رجل دفع لرجل أرضه مزارعة فزرعها المزارع
ثم باع رب الأرض الأرض برضا المزارع فإن لم يكن
للزرع قيمة وكان البذر من قبل رب الأرض فلا شيء
للمزارع من الثمن في الحكم وإن كان البذر من المزارع
فلحصته قيمة بل هو مستهلك في الأرض وإن كان النبت
قد نبت فباع رب الأرض الأرض مع حصته من النبت
برضا المزارع فالبيع جائز ونصيب المزارع له فيه قائم
وإن كان قد دفع النخل معاملة ثم باع النخل قبل الخروج
سواء فلا شيء للعامل من الثمن وإن باع النخل بعد ما خرج
الثمر مع حصته من الثمر برضا العامل فالبيع جائز وللعامل
حصته بحصته من الثمر من الثمن وإن باعها مع نصيبه من
الثمر برضا العامل فالبيع جائز في نصيبه ونصيب
العامل فيه قائم وإذا باع الرجل أرضا فيها زرع لم ينبت

فإن كان البذر قد عفن في الأرض فهو للمشتري وإن لم يعفن
فللبائع فإن سقاه المشتري حتى نبت فإن لم يعفن عند البيع
فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل
وكذلك لو سقاه لم يعفن بعد واختار أن يقسمه
قال الشيخ رحمه الله إن للبائع على كل حال ...
مع الأرض ما بقي لم يكن له والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل الرابع عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

وإذا استحق الأصل للمساقاة لأن عقد المساقاة على المزارعة فإن كان
المستحق كان قبله البذر فله ذلك إلا في بعض عذر
وإن كان المستحق من ليس من قبله البذر ليس له ذلك إلا بعذر
وبعد إلقاء البذر في الأرض ليس لواحد منهما أن يمتنع عن المضي
على المزارعة إلا بعذر وكذلك المعاملة إذا امتنع أحدهما عن
المضي عليها فليس له ذلك إلا بعذر والعذر من جهة رب الأرض
من كان بيعه والمزارعة بعد إلقاء البذر في الأرض ... ذلك
وقبل إلقاء البذر في الأرض يجوز فسخ المساقاة من غير عذر
من قبل من عليه البذر وقد ذكرنا ذلك في صدر الكتاب
وفي حكم ... الله في الأصل وإذا كان الشجر قبل المزارع

فقال المزارع انا اريد تركها لشرعة في هذه السنة
فقال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة
سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة وفي
كان ليس اصلا الارض بالنقاهم او بعض بعضه ثم قال انا اترك
الشرعة اصلا كان ذلك عذرا له في فسخ الاجارة
لمن استاجر حانوتا للتجارة ثم ترك التجارة اصلا
لقال لا نسافر كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة واذا قال
اذرع ارضا اخرى لا ازرع هذه السنة لا يكون
هذا عذرا في نقض الاجارة والسفر والمرض عذر في
فسخ المزارعة في العامل في فسخ المزارعة والمعاملة وقد ذكر
في بعض المواضع ان السفر لا يكون عذرا ثم المشايخ
من قال في المسألة روايتان ومنهم من قال لا اختلاف
الجواب اي على موضع وانه ذكر [illegible] السلام
المعروف وكله من زاده رحمه الله موضع ما ذكر انه [illegible]
على ان يعمل في مزارعته او معاملته ليعمل بنفسه واجراه
وبعد المساقاة بخلافه لا قامه العمل باجرائه وهو موضع
ما ذكر انه يكون عذرا اذا اخذ مزارعة ليعمل بنفسه

السفر والمرض

فيعطيها مساقاة لا يمكنه العمل بنفسه ومن الفقه قال
بيانه اذا لحق صاحب الارض دين فادح لا وفاء له
الا من ثمن الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ
من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وعلى
رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير
لا يحتاج فيه الى القضاء او الى الرضا لعقد مشايخنا
المتأخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا
برواية الاصل والجامع الصغير فان طلب من القاضي
النقض فلم يبع القاضي الحبسه الى ذلك ولكن يبيع
بنفسه ويقضي الدين عند القاضي حتى ينفذ القاضي البيع
وينقض المعاملة ثم اذا اراد صاحب الارض البيع لقضاء
الدين فان كان لم يزرع المزارع والحال لم يكون لها
ان كان العامل قد عمل في الارض نحو الكراب وتسوية المسناة
وأشباه ذلك له ان يبيعها وفي هذا الوجه كان لصاحب
الارض ان يبيعها وليس للعامل شيء في الارض وسيأتي
تكون الجواب على هذا التفصيل فيما اذا انقضت مدة المزارعة
والحاصل ان لصاحب الارض ان يخرج المزارع فاذا

[illegible]

المزارع أن يرجع على رب الأرض بأجر مثل عمله إنه
لم يكن بأسا بين المتزارعين ليس له ذلك وإن كان من قبل
رب الأرض فإنه له ذلك وإن كان المزارع قد زرع الأرض
ونبت الزرع فليس لرب الأرض أن يبيع الأرض حتى يحصد
الزرع وإذا أفلس رب الأرض فبيع الأرض إلى أن
يحصد الزرع وقد كان القاضي حبس رب الأرض بالدين
خلى سبيله وإن كان المزارع قد زرع الأرض إلا أنه لم
ينبت حتى لحق رب الأرض دين فادح فله أن يبيع الأرض
قال محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه كان الشيخ أبو بكر الإسكاف يقول له ذلك وكان
الشيخ أبو القاسم الصفار والحافظ رحمه الله يقول ليس له ذلك والله أعلم

الفصل الخامس عشر فيما إذا مات المزارع أو العامل ولم يدرك ما في الأرض من الزرع أو الثمر

قال محمد رحمه الله إذا مات رب
المزارع ولم يدرك ما في الأرض من الزرع فقال صاحب الأرض
أستهلك المزارع وقال ورثة المزارع نسوق الزرع
فإن حصته من الزرع تكون كما في الكرم
والشجر يكون فيه للمزارع أو ورثته فلا يقع الخلاف

في مسألة بيع الأرض قبل الموت فالقول قول ورثة
المزارع وكذلك الجواب في المعامل إذا مات العامل ولا سبيل
ما في شجر بالثمار وإن حصة صاحب العامل إن لم يكن
في ماله وكذا قوله لا لغرر حق الورثة وإن شرع وإنما
لا يلزم رده لقلة النقصان فإن ترك العامل إلى أن يموت
أو دان فكان عليه دين الحصة فصاحب الأرض بالخيار
ليس في النقض سنة إذا علم بالمزارعة والمعاملة وخطأه
الحصة وإن كان العامل بالمزارعة والمعاملة إلا بأن الأرض
كان هذا المسألة بين رب الأرض ... وجب أولا في الأرض فلو
هلك على دين لم يصح والله أعلم

الفصل السادس عشر

[illegible]

مسائل هذا الفصل
تبنى على أصل أن تصرف المريض في مرض الموت فيما يملكه في الثلث
والورثة وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يملكه في الثلث
والورثة على قسمين قسم يبطل حق الغرماء والورثة بل يملك
عينهم من محل الحكم وهو مثله في المال كما لو أن يشتري
وهذا القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل
حق الغرماء أو الورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالبيع

ثم جوا لعرطا ولو نسبه انما يستحق على الجرى فيه الا ان
عند كاعادة السله اما ما لا يجرى فيه الشرط كالنساوى فلا
يستحق جميعه ويستحق ما يجرى فيه الشرط الا ان ليس
بمال ولا له حكم المال كالمضارب فانه لا يستحق جميعه
ويعيد الوقوف على هذه الجمله [illegible] قال محمد
رحمه الله في الاصل واذا دفع المريض ارضه الى رجل ارضا
مزارعه بشرطها فهذا على وجهين اما ان يكون
البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعه
جائزه سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على
المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان المشروط للارض
من الخارج مثل اجر مثل الارض او اقل وسواء كان للمريض
مال سوى الارض او لم يكن الوجه الثاني اذا كان
البذر من جهة المريض ايضا وليس للمريض مال سوى
الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول
ان يكون المزارع اجنبيا وليس على الميت دين وفي هذا الوجه
شرط الحصة للمزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة
والاجر مثل عمل المزارع في المزارعه فان كان قيمة حصته

من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمل
المزارع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع ولا
يزاد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزياده
حكم الوصيه وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت
وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله سلم له ان كان حصة
المزارع يخرج من ثلث المال يستكون الكل سالما للمزارع
بعضه بطريق الوصيه وبعضه بطريق المعاوضه
وان كان حصته من الزرع اكثر من ثلث المال الا ان اجاز
الورثه ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان
لم يجز الورثه ذلك يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله كما في المعاوضه
وثلث ما بقي الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصيه والباقي
يكون للورثه ويعتبر الوصيه في جميع الزياده على اجر المثل
الى يوم الحصاد يريد به ان ما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته
يوم الحصاد كالموصى له هذا اذا كان المزارع اجنبيا
ولم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع
ماله لم يكن للمزارع الا قدر اجر مثله فان شرط في قيمة حصة
المزارع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله فان

كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة
مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع
من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيما نقص عنها الغرماء فيقسم
ما فضل بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال اخر سوى هذا النصيب
للمزارع قيمة حصته من الزرع زاد الى يوم الحصاد وان ما
بدا يوم نبت وان كان قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت
وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في
الزرع بقدر اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون
بحقوقهم ولا يسلم للمزارع شيء مما زاد على اجر مثل عمله الا ان
ما يخص المزارع باجر مثله من الزرع وما اصابه من ذلك فيقضي
ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا
كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان
شيء من المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث
شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان
على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع
مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله عليهما ان لم يكن على المريض دين فانه يعطي الوارث حصته

من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان
كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر
مثل عمله او اقل كان له المشروط وما حدث من الزيادة بعد ذلك
الى يوم الحصاد والجواب فيه كالجواب في الاجنبي فاما اذا
كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من
اجر مثل عمله فانه من الخارج بقدر اجر مثل عمله ولما اذا
كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي
واذا دفع الرجل الصحيح ارضه الى مريض مزارعة على ان
يزرعها المريض ببذره فزرعها المريض ببذره واطال المرض سوى
هذا الشيء فالجواب فيه نظير الجواب فيما اذا دفع المريض
ارضا وبذرا مزارعة الى رجل والذي ذكرنا في المريض اذا دفع الى رجل
نخلا معاملة بالنصف على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
هذه السنة فما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما
نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر
من جهة المريض واذا دفع الرجل الصحيح الى مريض نخلا
معاملة فالجواب فيه نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر
من قبل المزارع ولا شيء من جهته واذا دفع المريض نخلا معاملة الى مريض

وهو نقل ان يتحصل لو كانت فى يد من العمل لو طرأ
فى مرض حتى طلع الحصر ولم يأتوا على ان يقوم عليه فما رزق
الله تعالى من ذلك من شى فهو بينهما نصفان والحوائج فيه كالحوالة
فى المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض الا اذا كان
فى المسألة المتقدمة اصل الزرع وانكار من عمله فى
الزيادة فسبيلها الى الزيادة من عمله فصار المزارعة فصار
فيمه والخارج مثل عمله كما نظرنا والمسألة المتقدمة الى الحصة
السعر صار له فيه والخارج مثل عمله والباقى كما ذكرنا فى مسألة
المسألة واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة
على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شى
فهو بينهما نصفان فاخرج النخل كفرا يكون نصفه مثل اجر
العامل والفعل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوى مالا
عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين
ثم مات صاحب النخل وعليه دين لم يترك غيره فان
ما ترك المسلم يقسم بين العامل ورب الارض
بينهم يصرف العامل فيه نصفه الحشف النصف الاول
ما بقى من الثمن ولو كان على السهمين ويقال

الحشف

للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه قال الله تعالى اعلم
ومما يتصل بهذا الفصل فصل اقرار المريض فى المزارعة
والمعاملة مسائل هذا الفصل تنبنى على اصول احدها ان الدين الواجب
فى حالة المرض بسبب معاين يساوى دين الصحة والدين الواجب
فى حالة المرض باقرار المريض لا يساوى دين الصحة بل يكون
دين الصحة مقدما عليه والثانى ان المريض اذا اقر بالقبض
ثم بالدين عليه دين الصحة وان بدأ بالعين ثم بالدين
اذا اقر بوديعة ثم بالدين وان اقر بالدين ثم بالعين
ثم بالوديعة والثالث ان المريض
مرض الموت ان يعمل لانشاء من العطاء
حاله كانشاء العقد وان كان
ما فى حالة العقد بل يكون
قال محمد رحمه الله واذا دفع الرجل فى
ارضا وعليه دين الصحة
وان شرط من الثلث
ذلك كان المريض
يصدق على دين الصحة واذا

الصحة بطل ان يعني شى من قبل الخارج يعطى لرب الارض من ذلك
قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك للغرماء بقوله الخارجة بينه
وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ماله
وان اقر المريض بذلك والمزارع فيها صدق لرجوعها الى الصحة
اقر بالمزارعة في حال ثلك ابتداها لان ابتدا المزارعة والزرع
بقل خارج فجعل هذا منه انشا للمزارعة والحكم فيما اذا ابتدا
المزارعة على عهد الصحة لم يبطل لان شرط لرب الارض ... الى
اجر مثل الارض فان كان مثل اجر مثل الارض او اقل لم ... ذلك
مع عقد الصحة ولو وجد هذا الشرط في حالة المرض لانه ... فاجب
بسبب معاين لا تهمة فيه ولا الضرر بما زاد على اجر المثل لانه
ابرا وصية ولا وصية الا بعد قضا الدين فان هي ... الدين
وهي مثل المال الذي اعطى صاحب الارض تمام المشروط من ثلث ما بقي
من المال المسبب هذا اذا كان على المريض دين الصحة ولم يكن عليه
المريض دين المرض وحيث ... في حال المرض واقر المريض بعد ذلك
فان اقر والارض ... فيعطى اجر المثل له
من قبل الخارجة ان كان ... الخارجة الثلث اجر مثله لانه اقر بانه
في حال ملكه ابتدا المزارعة فيجعل مبتدا المزارعة ولو ابتدا

المزارعة في مرضه على الوجه الذي اقر وعليه دين المرض
عرف وجوبه بالاقرار فلا يكون لرب الارض الا الاجر وجب بسبب
معاين والدين الواجب في مرض الموت بسبب معاين بمنزلة
دين الصحة ودين الصحة مقدم على دين المرض حتى ان الدين
الواجب بسبب معاين ايضا فلا يكون لرب الارض من ... الخارجة
الا ما يسلم دين الصحة فلما خلص ... المثل
لقسم الاجر الا انه زاد على قدر اجر مثل الارض لا يعطى
ولا شيء من الزيادة وصية ولا وصية الا بعد قضا الدين
ولو كان اقر على المريض ... استحقه الشرع بطلان
كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين او بعده لان
الارض اجر مثل الارض لانه لا يمكن دين المرض ولو كان اقراره
بالدين سابقا فان رب الارض يحاص الغرما بما لزمه بعد اداء اجر
مثل الارض هذا اذا اقر بالمزارعة ... من جهة
المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك
صدق في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله
ولو كان المريض رب الارض واقر ما قلنا فالجواب فيه كالجواب
في المزارع والذي يرفع الرجل ارضا الى رجل ... فلما صار

هذا

لم امرض العامل فقال شرط لي رب المال السدس وصدقه
في ذلك رب المال وكذبه الغرما والورثه فالقول قول العامل
فان قال ورثه العامل او غرماوه نحن نقيم البينه على ان رب
المال شرط له النصف او السبع سهم ولو طلبوا ان يحلف
رب المال على ذلك لم يحلف رب المال على دعواهم قال
ما ذكر في الكتاب انه رب المال لا يستحلف على دعوى الورثه
انه ما شرط له النصف قول محمد اما على قول ابي يوسف يحلف
وكذلك لو كان العامل حيا واقر رب المال شرط له السدس
ثم ادعا انه شرط له النصف وانه اقر بالسدس كاذبا
وطلب يمين رب المال يجب ان يحلف رب المال على قول ابي يوسف
اصل المسله في الباب اذا اقر بقبض الثمن ثم [illegible] القبض وقال انما
كذبا في الاقرار وطلب يمين البايع وان يحلف المشتري على قول
ابي يوسف خلافا لمحمد كذلك هنا هذا اذا كان العامل اجنبيا
من رب المال فاما اذا كان العامل وارث رب المال وقد
اقر العامل ان رب المال شرط له السدس ثم مات المريض وصدقه
وان قال ورثه العامل او غرماوه نحن نقيم البينه ان رب المال شرط له
النصف نحو سهم ولو طلبوا يمين رب المال على ذلك استحلف

استحلف رب المال فهو فرق بين ما اذا كان العامل اجنبيا
وبين ما اذا كان وارث رب المال واذا اقر المريض بدين في الى
وارثه بحال العامله و[illegible] ثم بعد ما اقر المريض بدين
في المرض ثم مات [illegible] العامل يعطى له مثل اجر مثل
عمله [illegible] الدين [illegible] المريض في المرض والعامله
في حاله [illegible] انشا المعامله فهو كذلك [illegible] انشا المعامله
ولو انشا المريض معامله [illegible] بالدين كان [illegible] ما العامل
يعطى له اجر مثل عمله ولو كان ولده لا [illegible] معاني الوصي
[illegible] معاني الوارث في ذلك [illegible] الدين ان
[illegible] الشهود واعطاه
[illegible] كما لو [illegible]
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه [illegible]
قال ابو حنيفه رحمه الله [illegible] المسله في كتاب
البيوع فان قال الوارث العامل [illegible]
فقال [illegible] كان [illegible] على
[illegible] العامل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوارث العامل كان [illegible] في حاله الصحه

والأول كان في المرض كان له أن يحلفهم وإن قال كان
عقد المزارعة في حالة المرض لم يحلفهم والله أعلم

الفصل السابع عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

لا يجوز للرجل أيضا وكذا لو دفع المرتهن على الراهن
مع حادث الرهن فقال الراهن للمرتهن بعد ذلك احفظ العقد
واسقها وأنجحها على أن الخارج بينهما نصفان فعملها فأسلمت
والخارج كله لرب الأرض ويكون نصيب المرتهن في الرهن
العمل فعمل العامل كان له على المرتهن رهنا وكان للمرتهن
أجر مثل عمله في التلقيح والسقي ولا أجر له في الحفظ
من العمل ونحو ذلك فقال الراهن للمرتهن أيضا إذا قال الراهن
ازرعها ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة
جائزة ولكن السقي ... فعل المرتهن هو الراهن حافظ المزارعة
لنصاب الذي في هذه الصورة إذا كان الشغل بأن يحصد الشيء
عادت الرهن وصار وفي الصورة الأولى حتى يقتضب
المعاملة لا يعود الرهن ولا أن يحصل رجل الرهن صاحبا فيها
حاله فيه العمل على الأرض وفيهما المرتهن أن الراهن
أمر المرتهن أن يزرع الأرض بذره بالنصف ويقوم على النخل

وكذلك إذا

وهو ما إذا كان الشرح فيه المرتهن في زال الشغل

وتسقيه بالمعاملة بالنصف والمزارعة في الأرض جائزة
والخارج بينهما على الشرط ويخرج الأرض من الرهن بحسب
العقد بينهما إلا أنه يعود المعاملة في النخل فاسدة
ويبقى النخل والأرض رهنا على حاله ولا تفسد المزارعة بسبب
فساد المعاملة حالة الجمع لأن المعاملة معطوفة على المزارعة
حيث قال وتقوم على النخل والعقد الثاني المفسد بسبب
عطف عقد آخر عليه جائز المعطوف فاسد حتى لو شرط
المعاملة في المزارعة بأن قال على أن تقوم على النخل وتسقيها
ويلحقها تفسد المزارعة هكذا ذكر محمد رحمه الله في بعض
روايات كتاب المزارعة وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في
المختصر وذكر في بعض روايات هذا الكتاب اشتراط
المعاملة في المزارعة فقال على أن تقوم على النخل وهكذا
ليس الحاكم الماضي أبو أحمد حتى أمر شيخ الإسلام خواهر زاده
رحمه الله في كتاب المزارعة الذي جمعها فليس نسخة الروايات
تصير هذه المسألة رواية في أن العقد الفاسد إذا اشترط في العقد
الجائز لا يوجب فساد العقد الجائز قال شيخ الإسلام خواهر
زاده رحمه الله وقد ذكر محمد رحمه الله في الأصل أنه دليل من

كان

العقد الفاسد إذا شرط في العقد الجائز

اذا اشترط سقي الغراس على العامل في المعاملة لان المعاملة
فاسدة ولم يفصل بما اذا كان الغراس باعيانها او بغير
اعيانها واما الذي يقال بان تلك المسئلة محمولة على ان الغراس
كانت باعيانها يحتمل لو ورد العقد عليها يكون فاسدا
عقدا جائزا اشترط فيه عمل جائز والعقد الجائز اذا اشترط فيه
عمل جائز يفسد احتمالا وهو صحيح كما لو قال ولئن كان
المراد من تلك المسئلة ما اذا كانت الغراس بغير اعيانها كيف
انعقد العقد عليها لا يمكن تكون تلك المسئلة دليلا هنا لان المزارعة
تفسد ويكون ما ذكره هنا رواية في مسئلة الغراس ان المعاملة
لا تفسد وينص في الكافي لو شاء لان العقد جائز اذا
شرط فيه عمل واشتغال فيفسد العقد لكان في رواية
تفسد وفي رواية لا تفسد واذا كان السقي مثل الذي في
والملك لهما ما لم يحول فيه واكون في المسئلة اولى سوا
الا في فصل الارض في الصورة الاولى رجع على ربه بحيث
لا يعود بهما ابدا وفي الصورة الثانية يعود هنا بعد
المعاملة والمزارعة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني عشر في الجمع والمكاسبة مع المزارعة والمعاملة

٩١

واذا اعطى الرجل عبده على ان يزرع على ان ما
اخرج الله من شيء فهو بينهما نصفان وقد يكون العبد
فهذا على وجهين الاول ان يكون الارض من قبل المولى
والبذر والعمل من قبل العبد وفي هذا الوجه المزارعة
فاسدة والعقد جائز فان سعى العبد بعد ذلك وادى
لان من زرعها فالزرع كله للعبد وعلى العبد اجر مثل
الارض للمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى
العبد ايضا قيمة نفسه بالغة ما بلغت الوجه الثاني
ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد
العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق
جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى بسبب
المزارعة اجر مثل العبد الا ما يلزم للمولى عليه بسبب العتق
قيمته بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع
المكاتب ارض المولى ببذره فما اخرج الله تعالى من شيء فهو
بينهما فهذه المسئلة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض
والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا
الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا واذا فسدت الكتابة

للعبد

كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبه على حيوان غير معين فان
لم ينقضها حتى ادى المكاتب الارض واخرجت زرعا
فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى اجر مثل عمله
ويعتق المكاتب ويجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب
على المولى اجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كان تقاصّا
قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه
بالفضل وان كان اجر مثل عمله اكثر رجع هو على
المولى بالفضل وفرق في هذا الحكم بين فصل الكتابة
وبين فصل العتق وقال في فصل العتق في هذه الصورة اذا
كان اجر مثل العبد اكثر من قيمته يرجع العبد على المولى
بالفضل والوجه الثاني اذا كان الارض من قبل المولى
والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة
والمكاتبة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة وان
لم ينقضها حتى اخرجت الارض زرعا لم يعتق العبد حتى
لم يعتق المكاتب فرق بين هذا الوجه وبين الوجه الاول
فان في الوجه الاول لم ينقض المولى الكتابة حتى يستوفي العبد
الارض واخرجت الارض زرعا فانه يعتق العبد ففرق بين

الكتابة وبين العتق وقال في فصل العتق اذا كان البذر
والعمل من جهة العبد فان العبد يعتق وان البدل مجهول
لما قلنا في المسئلتين جميعا والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل التاسع عشر في التزويج على الخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة

اما مسئلة التزويج رجل
تزوج امرأة على ان يدفع اليها ارضه هذه السنة مزارعة على
ان الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة والنكاح
جائز فان فسدت المزارعة كان جميع الخارج للمرأة
وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض ولها على
الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقا لها
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لها الاقل من
مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض فان طلقها الزوج
بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها او طلقها قبل
المزارعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها على الزوج
ربع اجر مثل الارض وعلى قول محمد رحمه الله لها المتعة
وان طلقها بعد المزارعة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لها ربع
اجر مثل الارض صداقا والزوج عليها بسبب المزارعة

وفيما والعامل و[illegible] والخراج والمزارعة [illegible] الحدود [illegible]

تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر
الربع ويرد الباقي الى تمام اجر مثل نصف الارض وذلك
ثلثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة
بسبب النكاح فاذا طلقها الزوج قبل الدخول بها فقد وجب
لها على الزوج اجر مثل نصف الارض فيتقاصان هذا
السهم كذا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها ولو طلقها
بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول
ابي يوسف لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شي
للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد لها المتعة
على الزوج بسبب النكاح وليس للزوج عليها شي بسبب المزارعة
وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف وجب للزوج
عليها اجر مثل الارض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها
على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فيقلب النصف
في المقاصة ويجب عليها ان تدفع نصف الاجر على الزوج وله
على قول محمد لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها
ومن اجر مثل نصف الارض وللزوج عليها بسبب فساد المزارعة
اجر مثل جميع الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر مثل نصف الارض

ان اكثر فانها ترد على الزوج شيا ويقع المقاصة
هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المراة ومن جهة
الزوج الارض لا غير فان كان على العكس بان كان من جانبها
الارض ومن جانب الزوج البذر والعمل ففي المسئلة بحالها
فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا دفعها الى الزوج
بعد ذلك فما كان كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة
اجر مثل الارض للمراة وللمراة على الزوج بسبب النكاح مهر
المثل فاما يلتقيان بالاجماع هذا اذا كان البذر من جهة
المراة على قول ابي يوسف فان طلقها الزوج قبل الدخول
بها فان كان قبل زراعة الارض فللمراة على الزوج بسبب
النكاح المتعة ولا شي للزوج عليها بسبب المزارعة
وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج المتعة
بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة
وان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان قبل الزراعة
فللمراة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شي له عليها
بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فللمراة على الزوج
مهر المثل بسبب النكاح واجر مثل الارض بسبب الزراعة وان

وإن كان الأرض والبذر من قبل الدافع ومن جانبها
مجرد العمل فهو كذلك لو كان الشرط العمل من جانب
الدافع سواء وإن كان الأرض والبذر من جانبها ومن جانب
الزوج مجرد العمل فهو كذلك لو كان الشرط العمل من جانبها
سواء بعد هذا وضع المسألة في المعاملة وإنها على وجهين
إن كان العمل من قبل الزوج فهو كذلك لو كان الشرط من جهة
الزوج في المزارعة على السواء وإن كان العمل من قبل المرأة
فهو كذلك لو كان الشرط من جهة المرأة في المزارعة على السواء
والمقصود بالخلع وقد علم بأن المرأة في باب الخلع بطريق الإجارة في
في باب النكاح لأنها تستوفي منه البدل في الخلع والمرأة في
تستوفي منه البدل في باب النكاح الزوج فإن قال للمرأة أبو يوسف
أرضها أو نفسها فالزوج على المرأة عند أبي
نصف الخارج نصف أجر مثل الأرض وعند محمد أقل من أجر
الذي سماه لها ومن أجر مثل جميع الأرض وإذا ثبت نصف الخارج
هو الخلع بالمهر الذي سماه لها بإقامة في قولهم جميعا والجواب
في الصلح عن دم العمد بطريق الحوالة في الخلع إذا كان من يستوفي
منه البدل وهو القابل بذلك يدفعه أرضه أو نفسه فعند

أبي يوسف لو لم يشتغل بنصف الخارج مثل الأرض ونصف أجر
مثل عمله وعند محمد لو لم يشتغل له أقل من الأجر ومن أجر مثل
الأرض وإذا ثبت أن القابل نصف الخارج بأن كان البذر من
جهته فلو لم يشتغل على القابل جميع الأجر ولم يعمل صحيحة
على كل حال كالنكاح هذا إذا وقع الصلح عن دم العمد
وإن وقع الصلح عن دم الخطأ أو عن عمد لا يستطاع
فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فإن المزارعة
والصلح جميعا يفسدان ويسعى هو الولي في أرش الجناية
قبل الجاني كما قبل الصلح والله تعالى أعلم بالصواب

الفصل العشرون في التوكيل في المزارعة والمعاملة

قال محمد رحمه الله في هذا الفصل ما يعرف في كتاب الوكالة
أن الوكيل هو الذي يخالف الأمر به وجه المسألة أن يخالف
إلى خير فإنه لا يعد مخالفا وإن كان إنما خالف إلى شر يصير مخالفا
وإن كان يخالف المأمور به وإنه لا يكون مخالفا سواء كان إلى خير
أو إلى شر قال محمد رحمه الله وإذا وكل الرجل
رجلا بأرض له يدفعها مزارعة هذه السنة على أن بينهما
المال نصفين من جهته فالوكيل جائز فإن دفعها الوكيل

مزارعة بالثلث لما ان الربع او بالخمس او باقل من ذلك او باكثر
بحسب ما يتغابن الناس في مثله كان جائزا عليهم جميعا وكان
الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرط في المزارعة
واما اذا دفعها مزارعة بما لا يتغابن الناس في مثله فان
المزارعة باطلة ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال ان ما ذكر
في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة
لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة جائزة ومنهم من
قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ولم يحك فيه خلافا فعلى هذا
ابو حنيفة يحتاج الى الفرق بين هذا وبين الوكيل بالبيع فان
في الصحيح انه على الخلاف واذا ابطلنا المزارعة على قولهما
لان دفعها المزارع على ذلك الوجه خلاف ما امر فكان الخارج
بين الوكيل والمزارع على ما شرطا ولو نقصت المزارعة الارض
فالمزارع ضامن نقصان الارض لرب الارض في قولهم جميعا
وكذا لرب الارض ان يضمن الوكيل نقصان الارض ايضا وله
ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر واما على قول محمد
وابي يوسف الاول فصاحب الارض بالخيار ان شاء ضمن المزارع
وان شاء ضمن الوكيل فان ضمن المزارع فالمزارع يرجع على

الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع هذا اذا
لم تحدث المزارعة نقصانا في الارض فاما اذا احدثت
نقصانا في الارض ما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب هذا
الفصل نصا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر الفضلي رحمه الله
انه كان يقول المزارعة تجوز استحسانا على الوكيل ويكون
الخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولا يكون للوكيل
من ذلك شيء وقال غيره من مشايخنا ان المزارعة جائزة
الا ان الخارج بين الوكيل والمزارع لان رب الارض صار
للوكيل وهذا اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال الخارج
بين الوكيل والمزارع على ما شرطا لان الوكيل صار غاصبا
سيما اذا احدثت المزارعة نقصانا في الارض وبينا اذا لم تحدث
نقصانا في الارض ثم قال فان كان نقصان الارض كان على
المزارع ضمان النقصان فيطيب له الخارج من حيث
النقصان وان كان الوكيل دفع الارض مزارعة بما يتغابن
الناس فيه حتى جازت المزارعة على الوكيل فكان الخارج يكون
بين المزارع وبين رب الارض على ما شرط المزارع والوكيل كما لو
دفعها الوكيل بنفسه والله اعلم فصل في نصيب الوكيل

لرب الارض ان ينقضه الا الوكالة من الوكيل وان دفعه
للمزارع الى رب الارض يرى استحسانا والقياس
والاستحسان فيه قد بيناه في القياس والاستحسان في البيع
من الوكيل اذا دفع المزارع الى الوكيل استحسانا هذا
اذا كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل رب
الارض فان دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها ووكله ان يدفعها
مزارعة هذه السنة فدفعها الوكيل الى غيره مزارعة
بشرط انها مما يتعامل الناس في مثله حتى جاز ذلك
على الامر كان الخارج بين الامر والمزارع على ما شرط
في المزارعة والذي يقبض نصيب رب الارض هو الامر وحسا الارض
هذا الكتاب وعلى قياس كتاب الوكالة الذي يقبض
نصيب رب الارض الوكيل فعلى رواية هذا الكتاب
فيتم اذا كان البذر من قبل رب الارض وسلم اذا كان
من قبل المزارع وان قبض الوكيل نصيب رب الارض
فعلى رواية كتاب الوكالة ليس للمزارع ان يقبضه
وعلى رواية هذا الكتاب ليس للمزارع ان يقبضه منه
هذا اذا دفعها الوكيل مزارعة بما يتعامل الناس فيه

فاما اذا دفعها مزارعة بما لا يتعامل الناس في مثله
على الوكيل من مشايخنا من قال هذا جواب الكتاب
قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكيل يجوز ان
المزارعة ينبغي ان يكون هذا العقد على الوكيل
واذا لم يجز هذا العقد على الموكل نفذ على الوكيل
او بعدما صار الوكيل غاصبا ارض الموكل
وبذره دفعهما مزارعة الى غيره فتكون المزارعة فيما
بين المزارع والوكيل فيخير رب الارض في تضمين
البذر ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع فان
ضمن المزارع فالمزارع يرجع على الوكيل وان ضمن
الوكيل فالوكيل لا يرجع على المزارع وله ان
يضمن نقصان الارض بان نقصت الارض بسبب الزراعة
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول له ان يضمن
المزارع وليس له ان يضمن الوكيل وعلى قول ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد له الخيار فان ضمن المزارع رجع
هو على الوكيل وان ضمن الوكيل لا يرجع على المزارع
على ما بينا واذا دفع الى رجل ارضا واجرا ان

يدفعها الى آخر مزارعة فلم يسلمه المالك كان
للوكيل ان يدفعها مزارعة السنة الاولى وان
دفعها مزارعة اكثر من ذلك لم يجز وهذا استحسان
وفي القياس ان يكون له ان يدفعها مزارعة ما شا
من السنين واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع له
هذه الارض مزارعة هذه السنة على ان يكون البذر
من قبل الوكيل فاعطاها الوكيل مزارعة بما يتعامل
الناس في مثله جاز على الوكيل فان دفعها الموكل
بعد ذلك كان الخارج بين الوكيل وبين [illegible] على ما
شرط في المزارعة والله اعلم فصل [illegible]
الوكيل باتفاق الروايات واذا [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] على القياس [illegible]
واذا اعطاها الوكيل بما لا يتعامل الناس في مثله فالله
[illegible] على الموكل الا الذي [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] على الموكل [illegible]
[illegible] هذا العقد على الموكل
لان الذي [illegible] الموكل [illegible] هذا العقد

مع ان هذا التصرف شرى والشرى لا يتوقف عند علمائنا
رحمهم الله حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه
كان يقول تاويل المسئلة ان الوكيل اضاف المزارعة الى [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible] مزارعة [illegible] على ان
يكون البذر من جهته وفي هذه الصورة لا اشكال انه [illegible]
[illegible] لانه لا يمكن تنفيذه على الوكيل لما اضاف العقد الى نفسه
وان [illegible] لا يمكن تنفيذه على [illegible] يتوقف [illegible] الخلاف [illegible]
اذا دفع الوكيل الارض الى الموكل [illegible] فاما
اذا [illegible] فهو [illegible]
الاول الذي يقول له الوكيل [illegible] في هذا الوجه [illegible]
الخارج للمزارع [illegible] على الوكيل [illegible] مثل الارض
[illegible] ان الوكيل اضاف العقد الى نفسه [illegible] العقد
عليه وصار الوكيل [illegible] الارض لنفسه [illegible]
للموكل [illegible] كما [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الارض على
الوكيل اجر مثل الارض ولما [illegible] الارض الى الموكل [illegible]
له [illegible] الموكل [illegible] الخارج [illegible] للموكل [illegible]

الارض لرب الارض ولا اجر على الوكيل لاحد مثل البذر في
نقصان الارض ويكون عليه نقصان الارض ان نقصت الارض
بسبب المزارعة ولا اجر على الوكيل على هذا الوجه لرب
وان وكل الرجل رجلا ان ياخذ له ارضا وبذرا وبقرا
مزارعة بعينها فاخذها فهو على وجهين ان اخذها على
ما يتعامل الناس في مثله وفي هذا الوجه جاز العقد على
الموكل ويكون الخارج بين الموكل وبين رب الارض على ما شرط
الوكيل لرب الارض وان اخذها على ما لا يتعامل الناس في مثله
لا يرضى به الموكل خالف فعليه وان لم يرضه الموكل لا يجوز
على الموكل من مشايخنا من قال هذا على قولهما فاما على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان ينبغي ان يجوز المزارعة
على الموكل فمنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل
وانما لم يجز هذا العقد على الموكل لما عليه الكل او عليه
قد دفع الوكيل الارض الى الموكل فهذا على وجهين الاول
ان لم يخبر الوكيل صاحبه وفي هذا الوجه اخذها الموكل
كان ذلك اجازة منه للمزارعة وان لم يخبره صاحبه فيها
للموكل فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض والبذر وفي

الاستحسان بين الموكل وبين رب الارض على ما شرط الوكيل مع
رب الارض فقد حكم بتوقف هذا العقد على اجازة الموكل
قبل الشروع في العمل وحكم بنفاذه بعد العمل واذا دفع
الرجل الى رجل نخلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه
السنة فدفعها والخارج منه كله للعامل فهو اذا دفع
ارضا وبذرا الى رجل ليدفعها الى غيره مزارعة ان لم يكن
بصفة من جهته فان دفع نخلا معاملة اذا دفع الوكيل
النخل على ما يتعامل الناس في مثله وعمل العامل فالخارج بينه
بين النخل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة
يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطا واذا وكله
بان ياخذ له نخلا معاملة والخارج فيه كله للوكيل فيما اذا وكله
بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة ثم ان الوكيل اخذها من صاحب
العامل فهو للذي في يده لصاحب النخل باتفاق الروايات وان
كان من جانب رب العمل فعلى رواية هذا الكتاب ابطال نص
نصيب رب العمل وعلى رواية كتاب الوكالة كذلك واذا وكله
ان ياخذ له ارضا مزارعة بالنصف من جهته ولم يسم له رب الارض
فهذه الوكالة باطلة لانه وكله بشيء مجهول ارض بعينها فكان

وكله ان يشتري ارضا لا بعينها لا يجوز فلذلك لا يصح التوكيل
بشرى بقعة ارض لا بعينها الا ان قال للوكيل اشتري
ارضا لا بعينها اذ ليس ههنا ان يمين للوكيل في التوكيل
بشرى بقعة الا ارضا بين مقدار الخارج لا يكون التوكيل
فاما يكون اذا عين الارض وكذلك لو وكله بان ياخذ له نخلا
معاملة ولم يسم له النخل بعينها لا يصح التوكيل وكذلك
لو وكله بان ياخذ له ارضا وبذرا مزارعة فلم يعين له الارض لم
التوكيل فان وكله بان يعمل له ان ياخذ بقعة ارض وهذا
كله بخلاف الوديعة ارضه الى رجل واجر ربعها
او يعين مزارعة ولم يسم المزارع فان التوكيل لانه وكله
ان يدفع ارضا بعينها الا انه لم يعين المزارع والتوكيل يكون ان يسمي
ارضا بعينها ولم يبين له من يدفع التوكيل كله ان يسمي
بقعة ارض بعينها ولم يعين له من فهو وكله ان يدفع ارضه
الارض له ويدفعها مزارعة فهو جائز واذا دفع التوكيل
الى رجل ما احتكار جائز واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه
هذه السنة مزارعة فدفعها ببر حنطة وسط او بشعير
وسط قال القياس لا يجوز على الموكل وفي الاستحسان يكون

على الموكل كله فلو اجره بالدراهم او بالدنانير جاز لانه
على الموكل وكذلك لو اجرها الارض بالحنطة او بالشعير
جنسا لا يكون على الامر واذا وكل رجلا ان يدفع ارضه
مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها من رجل
بكر حنطة وسط فذلك جائز استحسانا وللمزارع ان
يزرعها ما بدا له من انواع ما هو في الضرر على الارض مثل
الحنطة او اقل ضررا واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه
هذه السنة مزارعة بالثلث والبذر من قبل المزارع فدفعها
الوكيل على ان لرب الارض الثلث وللمزارع الثلثان فهو لرب
الارض انما عينت الثلث للمزارع فاما النصف فهو لرب
الارض وكذلك لو دفعها بالنصف فهو للارض الوكيل
وباقي المسالة كلها فالجعل لرب الارض انما عينت الثلث لرب الارض
فالقول قوله واذا وكل الرجل رجلا ان يدفع ارضه
هذه السنة مزارعة بالثلث فاجرها الوكيل من رجل بكر
حنطة وسط فزرعها المستاجر بالثوب
الكتابة او اقل او اكثر فذلك سواء لا يجوز على الموكل في الوجوه
كلها وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان من المسالة

حائط الجنس لما اشكل إن كان الكرى مثل الثلث أو أكثر
لا من حائط الجنس الأسدي ذكر محمد رحمه الله في رجل وكل
رجلا أن يأخذ له نخل فلان معاملة بالثلث فأخذها له بأكثر
من فاسد حد قال إن علم أن الكرى مثل الثلث أو أكثر جاز على
الموكل وإن علم أنه أقل من الثلث لا يجوز على الموكل ثم ذكرنا
من قال إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع
ذكر في المزارعة إن كان لا يعلم وقت العقد أن الكرى مثل الثلث
أو أقل أو أكثر وإنما علم ذلك بعدما حصل الخارج فإنه قال
فإن حصل الأرض زرعا يكون مثل الثلث أو أكثر فهو استحسان
إلا أن الأمر كان مشكلا وقت العقد وكيف أن يكون هذا معلوما
وقت العقد حتى يعلم العقد وموضوع ما ذكر في المعاملة
أنه علم عند العقد أن الكرى مثل ما يخرج من مثل هذا النخل
حين أخذ المعاملة لو كان الأمر مشكلا وقت المعاملة لا يجوز
هذا العقد على الموكل له أن يشاء الموكل وفي المزارعة
لو علم وقت العقد أن الكرى مثل ما يخرج من مثل هذه الأرض
كما العقد فإذا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ومن أصحابنا
من قال في المزارعة لا يجوز وإن علم وقت العقد أن الكرى يكون مثل الثلث

الى

الخارج في المعاملة يكون وهذا القائل يقول ما ذكر في المزارعة
جواب القياس وما ذكر في المعاملة جواب الاستحسان فعلى قول
هذا القائل كلا المسألتين على القياس والاستحسان
ولو وكل رجلا أن يأخذ له أرضه هذه السنة بكر من حنطة
وبذر ليزرعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها صاحبها
كر حنطة فزرعها المزارع وأخرجت الأرض شيئا كثيرا
فهذا لا يجوز على الموكل قياسا واستحسانا وإن علم وقت العقد
أن النصف يكون أكثر من الكر بكل حال أو مثله أو أقل فإن ذكر جاز
استحسانا إذا علم أن الكرى مثل الثلث أو أكثر والله تعالى أعلم

الفصل الحادي والعشرون فيما يجب على المزارع وعلى العامل

العامل في الكرم إذا بلغ أوان الجداد
ببادر صاحب الكرم سطرا لها بصاحب الكرم السوجاب
قام لموافق بالعمل وإن استهلكت من الأوراق ثم الجاد
صاحب الكرم السقي أو يجعل الشيء الذي في اليمين وله إلا أن يشاء
عمل العامل لا يشاء من الشرب إلا إذا أبى أن يسقي الشجرة
حتى فسد الشجر يضمن ضامنا للشجر يغني بحسب لها الأرض
ولعبر قيمة الشجر لو ترك السقي وإن لم يكن للشجر فيه

لو ترك العامل السقي

في ذلك الوقت يقوم لها بعض من يرعاه ويحبس من زرعه
فيضمن ويمكن بينهما لبعض مشايخنا قالوا وهذا كله في خطه دابر
في كتاب الشرب فمن سقى الماء في ارض رجل فهلك زرعه
عطشا انه لا يضمن لانه لم ياتي شيئا وليس انه قد فالفرق ان
وجوب الضمان على المزارع بترك السقي بلا عذر ان السقي من عمل
المزارعة فاستحق على المزارع فبترك صار مضيعا وهذا
المعنى لا ياتي في تلك المسألة وفي فتاوى الشيخ رحمه الله اذا
اخر المزارع السقي تاخيرا لا يفعله الناس يضمن واذا اخر
تاخيرا يفعله الناس لا يضمن واذا ترك الاكار حفظ الزرع
حتى اصابه آفة من اكل الدواب او نحو ذلك يضمن واذا لم
يطرد حتى اكل الزرع ينظر ان كان الجراد كثيرا لا يطرده
ويدفعه فاذا لم يطرده الاكار مع قدرته فعليه الضمان
وان كان بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل
انه في كل موضع يترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب
الضمان والا فلا وفي فتاوى الشيخ رحمه الله لو ان المزارع
حصد الزرع وجمع وداس بغير اذن الدافع فهو غاصب الا ان يشترط
ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه

ذلك

يترك الاكار الحفظ حتى اكله الدواب

الجراد

فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه اذا اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن واذا اخر
تاخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على اصل انه
يلحق صحة اشتراط هذه الاعمال على العامل ما على ما هو ظاهر
الرواية ان اشتراط هذه الاعمال على المزارع لا يصح الا النص
بالتلقيح كشرط آخر في مجموع النوازل عن ابي يوسف في حرث
بين رجلين لاحدهما ان يسقيه كرها عليه فان فسد الزرع
قبل ان يرفعا الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفعا فقال له امرني
القاضي فامتنع القاضي فاسقاه حتى فسد وفي فتاوى
الاصل لا ذلك فهلك الاشجار معامله ومن اصحابنا من قال يضمن لو فسد
الزرع كالسقي والرمان والكرم فلم يسقه الاكار حتى فسد
فهو ضامن وفي فتاوى النسفي رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها مزارعة فسلم المزارع الزرع الى الراعي فضاع
فلا ضمان عليه ولا على الراعي وذكر في كتاب الواقعات في البقر
المعتاد مثل هذا وذكر في كتاب اجارات في البقر المستأجر
ومثل هذه الصورة ان المستأجر ضامن والاول اصح وفي فتاوى

للسعي ايضا اذا ادى في الرحل بغير الحاملين عوضا حتى يبرع
الارض بعض فتسع فلما فرغ من النصف على قسبر وان فيه
اصل الفعل للبالغ وحسب رسمها اسد اليها السعاف ابه لا
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا ادى في الرحل الصفة الى حد حل
على ان يتبع بها صدر السبع وجعل اليد لكن حفظ بعينه
في بيتي المزارع فهو جائز فان تبع المزارع تبيين هذه كلها
فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك المزارع
الكل الذي به استحق الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض
يا القاما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام لرب
الارض لو سما اذا لعين قوله برهن مزارعة بعض الخارج فلما
استحصد الزرع استهلكه المساحر فانه يضمن مثل حصته صواب
من الطعام ولا يضمن اجر المثل مسئلة معنا دبوحا
له كنه ان له بانسان حر باعها باسناد الكيل يوم بيعه
بانسان حر عنه باسده بلغ غاصها للبيع يوم اخذت
سلسلا الله على ان يحويه فقد اصل احوم على ان على الله
الضمان وفي هذا الكتاب معنا دا على سبيل قد بين انه لم يكن
يضمان حر محلها باسنه حر بعينها باطل وقد به باعها

بها سعو بيان عن لفظ الهيئة وان طائفة الرجل حفظ
ذلك الرجل بان سعى بها في دار وحويها وقد
بادعيان بعينه حلف بسبله لست في الكتاب طائفة
معنا ذكره باسنادا واحد الاثبت والهيئة معنا
ذكره باسناد واحد والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثاني في العمود في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ما كتب اعيانه في هذا الفصل ان الكفالة المشروطة
في المزارعة او المعاملة اذا حصلت بوصف الصحة بان حصلت
بعمل مضمون او بمال مضمون وجب تفسد المزارعة او المعاملة
ولم يكن استيفاؤه من الكفيل صحت المزارعة والمعاملة وان
حصلت بمال مضمون او بعمل مضمون يمكن استيفاؤه من الكفيل
الا انه لا يجب يفسد المزارعة او المعاملة انما وجب بسبب اخر
فانه يوجب فساد المزارعة ويطرق في الشيء اذا باع على شرط
ان يعطيه المشتري كفيلا بالثمن سوى الثمن وان لم تكن هذه
الكفالة مشروطة في المزارعة والمعاملة لا تفسد المزارعة
والمعاملة وان حصلت الكفالة بوصف الفساد بان حصلت بعمل
غير مضمون او بمال غير مضمون او مضمون لا يستوفى من الكفيل
عن

وقد شرطت في عقد المزارعة او المعاملة تسليم المزارعة
والمعاملة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وكتب في هذه
الصورة روايتان فيما حكينا قبل هذا ان العقد الفاسد اذا
شرط في عقد صحيح ان في فساد العقد الصحيح روايتان
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل ارضه مزارعة
ليزرعها المزارع سنته هذه ببذر من عنده بنفسه بالنصف
واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بالعمل فهذه الكفالة في
توصف بالفساد فان كانت مشروطة في عقد المزارعة توجب
فساد المزارعة على اصل الروايتين وان لم يكن مشروطة في عقد
المزارعة لا يوجب فساد المزارعة وان كان البذر من جهة
رب الارض وباقي المسألة بحالها ان كان شرطا في المزارعة عمل المزارع
بنفسه فهذه الكفالة لا توصف بالفساد وان لم يشترط
عمل المزارع بنفسه فهذه الكفالة حصلت بوصف الصحة والجواز
في المعاملة اذا اخذ صاحب النخل من العامل كفيلا بالعمل بطل الكفيل
في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع
كفيلا بحصته او اخذ المزارع من رب الارض كفيلا بحصته فهذه

الكفالة حصلت بصفة الفساد واذا اخذ كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة
مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة
جائزة وان لم يكن مشروطا في المزارعة فالمزارعة والكفالة
جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ احدهما كفيلا
عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة والله اعلم

الفصل الثالث عشر في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة
بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة
سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذلك
اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون
له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها
مزارعة واذا دفع العبد المأذون له الى رجل ارضا
مزارعة ثم ان المولى حجر على عبده فهذا على وجهين اما ان
ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة على
حالها سواء حجر عليه المولى قبل الزراعة او بعد الزراعة
الوجه الثاني ان يكون البذر من جهة العبد وفي هذا الوجه

لم يحجر عليه المولى بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها وهي
المزارعة على حالها وإن حجر عليه قبل الزراعة كان
الحجر نقضا للمزارعة حتى يصير المزارع ممنوعا عن
الزراعة وإن كان العبد أخذ أرضا مزارعة ثم حجر
عليه المولى فإن كان البذر من جهة صاحب الأرض فالمزارعة
على حالها وإن كان البذر من جهة العبد إن كان الحجر قبل
الزراعة فالحجر يؤثر فيها ويصير العبد ممنوعا عن الزراعة
وإن كان الحجر بعد الزراعة فالحجر لا يؤثر فيها والجواب
في الصبي المأذون له إذا دفع أرضه مزارعة أو أخذ
أرضا مزارعة ثم حجر عليه الولي نظير الجواب في العبد
المأذون وإذا دفع العبد المأذون أو الصبي المأذون
نخله معاملة أو أخذ نخلا معاملة بشرائطها فذلك جائز
فإن حجر عليه المولى أو الولي فالمعاملة على حالها سواء كان
الحجر قبل العمل أو بعد العمل وإذا دفع العبد المأذون
إلى رجل أرضا وبذرا مزارعة على أن يزرعها هذه السنة
بالنصف ثم إن المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة إلا أنه
لم يحجر عليه فالمزارعة على حالها فإن نهي المولى حتى كان

للمزارع أن يزرع وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضا
مزارعة والبذر من جهته فمنعه المولى من الزراعة ولم يحجر
عليه فإنه لا يعمل منعه وكان للعبد أن يزرعها والصبي
المحجور إذا دفع أرضه مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين
إما إن كان البذر من قبل المزارع وفي هذا الوجه إن نقص
الأرض بالزراعة فالمزارعة باطلة وكان الخارج كله
للمزارع وعليه نقصان الأرض وأما إذا لم توجب الزراعة
نقصانا في الأرض فالقياس أن لا تصح المزارعة وفي الاستحسان
تصح وإن كان البذر من جهة المأذون فإنه لا تصح المزارعة قياسا واستحسانا
لو أوجبت الزراعة نقصانا في الأرض أو لم توجب والصبي إذا
دفع إلى رجل الحر أو إلى العبد المحجور عليه أو الصبي المحجور عليه
الذي يعقل أرضا مزارعة بشرائطها فإن كان البذر من قبل
رب الأرض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارعة
باطلة ويكون الخارج كله لرب الأرض وفي الاستحسان المزارعة
صحيحة ويكون الخارج بينهما على الشرط فإن كان العبد أو الصبي
قد مات [illegible] فهو على [illegible]
[illegible] عمل المزارعة وأن صاحب الأرض في العبد [illegible]

صار المزارع غاصبا للأرض والبذر فيعمه أحكام الغصب

العبد وفي الصبي للثمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان
الخارج كله لصاحب الارض ولا شيء واما في الصورة التي كان
من صاحب الارض ويدفعه الصبي على الشرط واما
اذا ماتا من عملهما في الارض وطرح الوجه الثاني فان كان
المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء
العبد من عمل كان منه في الارض قبل ان يستحصد الزرع او بعد
وصيته بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب
الارض ولا شيء لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيا
فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة
صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد
فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي محجورا كان
نصف المزارعة ويكون الخارج للصبي والعبد ولا اجر عليهما
ولا ضمان للنقصان لما مر اما النقصان فلان المزارعة حصلت
باذن المالك وقوله لا اجر عليهما للارض في حق العبد الى الحر
في الحال لما بعد العتق فظاهر تاخر واما في حق الصبي
فلان الحجر في الحال وبعد البلوغ والعبد المحجور يؤاخذ بضمان
الا بعد العتق ولا بواحد منه فلا العتق والصبي المحجور الا بواحد

الا بواحدة لا بعد البلوغ ولا بعد البلوغ واذا دفع العبد
او الصبي فمات من عمل الارض فلا ضمان على صاحب الارض وان
كان العبد المحجور او الصبي المحجور يدفع الارض ببذره وقع
فخرج شيئا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه لا النقصان الارض
ولا اجر مثل الارض لا في الحال ولا في ثاني الحال ولا ضمان
على رب الارض في شيء من ذلك واذا دفع الرجل الحر الى
العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه نخلا له
معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه
فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فعمل على هذا
فالخارج بين العامل وبين صاحب النخل نصفان لان اسلم
العبد والصبي من العمل استحسانا وان عطب من العمل العبد
لان كان العامل عبدا محجورا ضمن صاحب النخل وعلى صاحب
النخل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا
فعلى عاقلة صاحب النخل دية الصبي والثمر بينهم وبين ورثة
الصبي نصفان ولو ان عبدا محجورا او صبيا محجورا دفع نخلا
دفع الى رجل معاملة بالنصف فعمل العامل فالخارج كله
لصاحب النخل ولا اجر للعامل وان كان الدافع صبيا والجواب

ولا شيء بالخيار وإن كان الذي عند الأول الواحد
ما حصل العامل فالخيار للعامل فيما بعد العتق وإذا
دفع العبد المحجور أرضا في يده مما كان من تجارة أو
أرضا أصلها من أرض مولاه إلى رجل مزارعة على أن
يزرعها سنة ببذر هذه السنة فزرعها المزارع
بنفسه على وجه المزارعة بنصفها فهي الأرض
فالمزارعة جائزة استحسانا وكان الخارج بين مولى العبد
والمزارع نصفان وإن وقعت المزارعة بنصف ما في الأرض
فإن مولى العبد كان له أن يأخذ من المزارع نقصان
الأرض وإن شاء ضمنه فإن ضمنه كان الخارج كله
للمزارع فإن عتق العبد بعد ذلك لم يرجع على
المزارع عليه بما أدى من نقصان الأرض لمولاه وإن
أخذ المزارع من العبد ضمان النقصان بعد العتق كان
للعبد أن يأخذ من المزارع نصف الخارج ويكون للعبد
من نصف الخارج الذي أخذ من المزارع مثل ما غرم
من النقصان للمزارع فإن بقي شيء من نصف الخارج تصدق بذلك
بدفعه الحجر مولاه هذا إذا أجاز صاحب الأرض نصيبا للمزارع

[illegible]

نقصان الأرض فأما إذا لم يكن نقصان للمزارع نقصان
الأرض كان نصف الخارج للمزارع ونصفه لمولى العبد
هذا الذي ذكرنا إذا دفع العبد الأرض مزارعة
بدون بذر فأما إذا دفع الأرض مع البذر مزارعة
بالنصف فإن لم يفسد الزراعة الأرض لمولى العبد بالخيار
إن شاء ضمن المزارع البذر ونقصان الأرض وإن شاء أخذ
نصف البذر ونقصان الأرض وأخذ نصف الخارج فإن
ضمن المزارع البذر ونقصان الأرض رجع المزارع على
العبد بذلك بعد ما عتق وإذا رجع على العبد بذلك بعد
ما عتق لم يسلم للعبد ما حصل من الزرع نصف الخارج وقد
من شيء من هذا فيما تقدم والله أعلم

الفصل الرابع والعشرون في اختلاف الواقع وفساد

كتاب يعلم بأن الاختلاف
الواقع بين المزارع ورب الأرض يرجع أصله إلى الخلاف
في صحة المزارعة وفسادها فيدعي أحدهما أن يكون فيها
شرط النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب
قطع الشركة في الخارج ويدعي الفساد أن يدعي شرطا يوجب
قطع الشركة عنه وذلك على وجوه أحدها أن يدعي اشتراط

الربع معلومة والثاني أن يدعي اشتراط النصف
وزيادة عشرة والثالث أن يدعي اشتراط النصف
والعشرة فإن ادعى أحدهما اشتراط النصف والثلث
أو الربع وادعى الآخر اشتراط أقفزة معلومة فهذا
على وجهين أحدهما أن يكون البذر من قبل المزارع فإن كان
هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد
سواء كان المدعي للفساد صاحب الأرض أو صاحب البذر وإذا
تحالفا وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وإن
كان هذا الاختلاف بعد المزارعة فالقول قول صاحب البذر
سواء كان يدعي الجواز أو الفساد وسواء أخرجت الأرض شيئا
أو لم تخرج وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وفي
الوجه الثاني إذا كان البذر من قبل رب الأرض وفي
هذا الوجه رب الأرض بمنزلة المزارع في الوجه الأول
فما عرفت من الأحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في
جانب رب الأرض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا إذا
ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر قفزانا
معلومة وإن ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر

الآخر شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين
الأول أن يكون البذر من قبل رب الأرض وفي هذا الوجه
إن كان المدعي لزيادة الأقفزة على النصف صاحب البذر
وهو رب الأرض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف
سواء وقع هذا الاختلاف قبل المزارعة أو بعد المزارعة
فإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الأقفزة
وإن كان المدعي لزيادة العشرة الأقفزة من لا بذر من جهته
وهو المزارع إن اختلفا قبل المزارعة فالقول قول من يدعي
الجواز وهو صاحب البذر وإن اختلفا بعد المزارعة
فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وإن أقاما
جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة القفيز المعلوم
هذا إذا كان البذر من قبل رب الأرض وإن كان البذر من
قبل المزارع فإن المزارع في هذا الوجه بمنزلة رب
الأرض في الوجه الأول فما عرفت من الأحكام ثمة في صاحب
الأرض فهو مثله كذلك إذا كان البذر من قبل المزارع هذا
إذا ادعى أحدهما شرط النصف وادعى الآخر النصف
وزيادة عشرة أقفزة فأما إذا ادعى أحدهما شرط النصف

ولذا الآخر شرط النصف إلا عشرة أقفزة فهذا على
وجهين أيضا إما أن يكون البذر من قبل رب الأرض
أو على وجهين أيضا أحدهما أن يكون الاختلاف بعد
الزراعة فإن أخرجت الأرض شيئا فالذي شرط النصف
من البذر من جهته فهو المزارع فالقول قوله [illegible] رب الأرض
[illegible] هذا إذا ادعى صاحب الأرض وهو صاحب
البذر شرط النصف وزيادة عشرة أقفزة والمزارع
الذي لا بذر من جهته يدعي شرط النصف لا غير وقد
أخرجت الأرض [illegible] أن القول قول المزارع [illegible] الله
يدعي صحة العقد وإذا أقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المزارع وأما إذا لم تخرج الأرض شيئا فالقول قول
صاحب البذر وهو رب الأرض أيضا وإن أقاما جميعا
البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضا هذا إذا اختلفا
بعد الزراعة وأما إذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على
وجهين أيضا إما إن كان مدعي الصحة صاحب الأرض وهو
صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر
وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينته أيضا وإن كان مدعي

الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة
بينة المزارع هذا الذي ذكرنا إذا اختلفا في صحة العقد
وفساده فأما إذا اتفقا على جواز العقد واختلفا
في مقدار المشروط فإن صاحب البذر ادعى أنه شرطت لك
الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على
وجهين إما إن كان البذر من قبل رب الأرض وفي هذا
الوجه إن وقع الاختلاف قبل الزراعة والأرض بأيديهما
ولا حجة لهما فإنهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع ومن أصحابنا
من قال هذا على قول أبي يوسف الأول فأما على قوله الآخر
لا يحلف إلا رب الأرض وهو قول [illegible] فإنه يبدأ بيمين
المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد فإذا تحالفا يفسخ
القاضي العقد بينهما إذا طلبا أو طلب أحدهما الفسخ
فإن قامت لأحدهما بينة بعدما حلفا إن كان القاضي قد فسخ
العقد بينهما لا يلتفت إلى بينته وإن لم يكن فسخ العقد بينهما
قبلت بينته وأيهما أقام بينة على دعواه يقضى قبل التحالف
قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا إذا اختلفا
قبل الزراعة وإن اختلفا بعد الزراعة إن قامت لأحدهما

شبه ثلث سنة وان قامت لهما بينة فهي بينة المزارع
وان لم تكن لهما بينة لا يتحالفان ويكون القول قول صاحب
البذر مع يمينه هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض
فاما اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه
الصورة بمنزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما
البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم تكن لهما بينة فان كان
الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف
قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض قال واذا ذكر
في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسألة محمول على اذا قال
صاحب البذر انا لا اعقد المزارعة فاما اذا قال انا
اعقد المزارعة لا معنى للتحالف هذا كله اذا كان
الاختلاف فيما هو شرط العقد وان اختلفا في مقدار
المزارعة فقال صاحب البذر انا اعقد [illegible] يتحالفان
واذا قال لا اعقد تبين انهما يتحالفان كما بينا والله اعلم
هذا الذي ذكرنا اذا كان العمل على صاحب البذر وان اختلفا
في صاحب البذر وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته
وكان ذلك بعدما استحصد الزرع فالقول قول المزارع

وكذلك اذا مات المزارع او مات رب الارض بعدما استحصد
الزرع ووقع الاختلاف بين ورثته في مقدار
المشروط فان العمل على صاحب البذر فالقول قوله لانه
منكر والقول قول المنكر اذا كان منكرا وان اختلفوا في صاحب
البذر وادعى كل واحد ان البذر من جهته كان القول قول
المزارع لانه كان منكرا والقول قوله لانه كان منكرا وكذلك
اذا مات ووقع الاختلاف بين ورثتهما على هذا التفصيل الذي قلنا
فيما اذا كانا حيين وكذلك اذا مات احدهما وان كانا حيين واقاما
البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما اذا
العمل على صاحب البذر وان اختلفا في البذر والمشروط
واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان لم يوجد لرب الارض
بينة فانه البذر لرب صاحب البذر شرط لنفسه الثلثان
فله نصيبه وكذلك في حق غيره في فصل البينة فيما اذا كانا
حيين فهو كذلك فيما اذا كانا ميتين او احدهما لا فرق
بين هذه المسائل والله

الفصل الخامس والعشرون في [illegible]
[illegible] بعد العقد

ذكر في فتاوى الفضلي رحمه الله
في المزارعة يتركها المزارع لثلاث عشر سنين قال [illegible]

[illegible]

الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله جواب الكتاب ان هذا
لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع
ان يرفع قدر بذره واجر مثل عمله ونفقته ويتصدق
بالفضل قال رحمه الله كانوا يفتون بجوابه الا اني
رايت في بعض الكتب انه يكون مزارعة وبعض
مشايخنا قالوا اذا كانت الارض معدة للمزارعة بان كانت
الارض في قرية اعتاد اهلها زراعة اراضي الغير وكان
صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه وقد دفع مزارعة
غالبا فذلك على المزارعة ولصاحب الارض ان يطالب
المزارع بحصته اذا هيأه على ما هو متعارف في تلك
القرية النصف او الثلث او ما اشبهه وهكذا ذكر
في فتاوى النسفي وهو نظير الدار المعدة للاجارة
اذا سكنها انسان فانه يحمل على الاجارة كذا هنا وان
لم تكن الارض معدة للزراعة اصلا او كان عادة تلك
القرية بتركه لا يكون ذلك مزارعة ويكون الخارج كله
للمزارع وعليه نقصان الارض ان انتقصت الارض وذكر
في بعض الفتاوى رسمها كه در ديهها است وقف ...

اعتبار ملك المزارعة
بمجرد عمل المزارع كذلك

اهل
وعادت آن موضع آنست كه هر كرا بايد زمينها
كشتاورزى كند وانچه قول او وفق دستورى بى خواهد
ومالك نيز همچنين اما انكار نشان هيچ يكى نكند وكار بدان
نه وما ادراك علة حصة دهقان بر دهقان آنچه هست بى كشت
آن را چنين كشتاورزى كند بى آنكه از جنس او نيز باز ستاند
نه هر انبعت تراد بى بوجه مزارعه باشد اما اگر
موضعى باشد كه هر كسى بى دستورى خداوند كار نكند اگر
كسى نيز بى دستورى خداوند كار كند خداوند زمين را منى
كند با اصل بنفس كا محمد كارد وكاه بى آنكه ولا بد
هر كسى نيز بى دستورى خداوند زمين بكارد بانى دستورى
مزارعه ... وقالوا
في الاراضي المعدة للمزارعة انما يحمل ساعيه على وجه المزارعة
اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب
لتساوي الغصب وجه المزارعة فاما اذا علم انه زرعها على
وجه الغصب فكذلك لا تساوي الغصب الاجارة رجل
دخل ارضا والارض لغيره فزرع فيها ببذره ...
وملكه في الارض اجارة وفيها المستاجر لا يكون هذا

مزارعة والشرع للمساقي وإن كانت الأرض معه للزارع
بأنه يزرعها ساقيه فلك إجارته ولو لم يعلم منه وقت الزرع
شيء من ذلك ثم ادعا بعد ذلك أنه زرعه غصبا فالقول
قوله ويحلف لأن الأصل للعامل إذ لم يسلمها رجل ثم ادعا
أنه سلمها غصبا لا يصدق ويحلف لكل إجارة والمعتاد
لذلك الأرض وإن كان بعد المزارعة ولم يظهر وقت الزراعة
أنه زرعها على وجه الغصب أو ساوى الجزاء على البذر
حصة المساقاة على ما هو جواب الكتاب فعلم إجارة
بعض أهله يجوز أن يكون البذر في المزارعة ليس بشرط لصحة
المزارعة يكون هذه مزارعة صحيحة فيقع على سنة
واحدة ويجب على المزارع حصة المساقاة والله أعلم

الفصل السابع والعشرون في المتفرقات

وإذا كانت الأرض رهنا في يدي رجل فأراد الراهن أن يدفعها
مزارعة من المرتهن بإذن المرتهن إذا دفع البذر إلى المرتهن
مزارعة سنة أو سنتين ثم أراد رب الأرض ثم أراد
رب الأرض أن يخرج الأرض من يد المزارع فعلى المزارع
أن يزرعها ... أو ... على ... المزارع أعطى أجر

مثل عمله فقال رب الأرض بل أعطيتك فأراد رب الأرض
أن يزرعها بنفسه فلم يعلم المزارع ذلك حتى ذهب فزرع
الأرض ثم أدرك الزرع فإن كان رب الأرض أجاز صنيعه
ذلك كان الخارج بينهما وإن لم يكن كان بعد عمله المعاملي
إذ لم يف الأجر ورفع المساحين الخارج له الأجر وقال
أربعون في هذه الأرض ... والخارج لمن يكون فهذه
المسألة كانت واقعة الفتوى ... الخارج
يكون بين رب الأرض والمساقي على ... قال الشيخ
مساحين الكرم إجارة طويلة إذ كان اشترى له أشجار
والساحين كما هو أصل الطريق ثم دفع الأشجار معاملة
إلى أهل الكرم حارسا فأماله لساعي من أهل ضاسنة
لو ستين ... معلومة ثم دفعها إلى الآخر مع أعوان
كان المسمى شايعا للساقي وإن كان ... حانية ...
لا يكون ... ذلك أجر المسمى فعلى ... الله في شرط
ثم ما للمزارعة ... نحو ... لأنها فول ... أو
وعلى ... الأجر ... رب الأرض إلى الآخر مزارعة سواكن
المسمى ... الأجر وكان ... الساقي لساعي بيجل

ايضا ثم دفعه الى امراة لا احد لها الا ابن لها صغير مزارعة
وشرط الثلث على المزارع والابن في عيال الاب
فسقياها الا ان فيه الاجر فان سقياها بطرح زرعه
للابن بان كان اقرض الثلثان فالغلة بين الابن
والمساحة على الشرط وان سقياها بقسمة بان الابن
الثلثان فالغلة كلها للاب وهو المزارع وكذا
مات الرجل وترك اولاد صغار وكبار فاخذ ابو الاولاد
الكبار هذه النخلة او من اساله لهم في نهر الميت
معاملة اذا الكبار عمل الكرام فسقوا في ارض ميتة
او في ارض لهم يسقطون لكن يسقى كما هو للعادة بين الناس
وفي الاولاد كلهم في عيال ابيهم سواهم اخو لهم
وهم يسقون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون
من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين الميت في الاولاد
او تكون خاصة للمزارع فهذه المسالة صارت فقه
الفتوى والقصد لهم ان سقوا من بين من
سهم بقدر الباقين ولا كانوا كبارا او اذا ... كان الباقون
صغارا كانت الغلات كلها على السوية وان سقوا ... القسمة

كانت الغلات للمزارعين وان سقوا في بيت مشترك بعضهم
اذ بينهم او بعضهم اذن لبعض فالغلات للمزارعين اذا دفع
ايضا الى رجل مزارعة بشرائطها فسقى الرجل الارض
وادرك الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال الغاصب هذه
الارض من غلات عمر الذي دفع الينا الارض وكان الارض
ملكه فنصف الغلة لي فاقر منه بنصف الغلة ثم جاء الدافع
فان صدق المدعي فيما ادعى كان حصة المزارع والتي
له ولكنه وحاصة المزارع وان كان المدعي احق النصف
بطل العقد على الدافع وان شارك المزارع في النصف
للآخر ثم برهان على المدعي [illegible] وان كان
المزارع في النصف باحسان كان للدافع ان ياخذ
النصف الباقي من المزارع ويكمل للمزارع اجر مثله
الى المدعي والمسالة كانت واقعة الفتوى والقضاء لمن احق به
على ما ذكرنا ولو كان المدعي منذ اخذ النصف على الزارع
حد [illegible] المدعي مزارعه فاصدر هذه المزارعة
ان كان [illegible] قبل [illegible] ولو كان [illegible] قبل
المزارع فهو [illegible] المزارعة لكن [illegible] ونصف الارض

او حداه

وعلى الوجه الثانية في المسقى الاولى وان دفع الرجل
كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا الا ان يكون
شيئا من ثمار الكرم فان كان قد اعمل عملا الا انه لم يحفظ
الاشجار فيها حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا فاما
المزارع اذا لم يعمل في الزراعة حتى السنبل حتى شيئا فانه
يرجع اذا لم يسق حتى استحصد الزرع هل يستحق شيئا من الخارج
فقد الكلام فيه على التفصيل انه ان كان السقي من جهته يستحق
وان كان السقي من جهة رب الارض يعني انه لا يستحق شيئا وجواز
اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل ذكره شيخ
الاسلام رحمه الله في شرح كتاب المزارعة وذكر فيه رحمه
الله ايضا في باب المعاملة يشترط في المزارعة اذا قال الرجل
لغيره اسقي نخلي بشرط ان يكون بعض الخارج
منهما الذي لك جائز وان دفع الرجل الى رجل ارضا يغرس فيها
النواة على ان يكون في موضعه الذي هو اجر والخارج بينهما
فهو على وجهين احدهما ان يقر موضع النخيل بان يقول
على ان يكون في هذه الارض الاحواز فان على ان يكون في هذه
الكائن احدهما هذه الارض وفي هذا الوجه يفسد العقد سواء كان

يعني

يعني

اماه المزارعة والمعامله الى وقت في المستقبل

كان السقي من قبل المزارع او من قبل رب الارض ولهذا اذا
لم يعين موضع النخيل قياسا ان يكون العقد في
الاستحسان يكون بمنزلة الاستحسان في بيع ما اذا عين
موضع الحوالة وبما اذا لم يعين وعلى هذا كان يكون شجر
الباذنجان وغيرها مزارعة الزرع ثم اطلع بعضها في
البعض غير معلوم عند بعد مضي مدة المعاملة بسقيه
والسانه فيما يسقيه مالكه في الارض غير معلوم سنة وان دفع
الارض على الشرط الذي كان بينهما فما يثبت مما صار معلوما
وبقي في الارض لمالكه فهو للمزارع الذي سقيه وعليه
ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي بان يكون بينهما على
قدر حقهما في البذر وان دفع المزارع الزرع في الارض
وبنات بيتها شيء فيه سقيه زرع آخر وان كان فهو بينه
وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الآخر بحصته
وان سقى رب الارض فهو له وان كان المالك فيه فعليه
ضمان ذلك ولو اتلف الشيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا
والنبع بين المزارع ورب الارض على الشرط الذي شرطا ارضين
ليس معه احدهما اذن صاحبه وسقاها والزرع

وهو

شك بعد كان لسريله لان نماسه الارض عمان وهو في
نصب المنبر على انه وما فوقه في نصب الارض ولقه
وصميه ما دخل الارض من النقصان بذلك ولو كان النبي
قد ادرك لو ورد في ذلك اثر من الواضح لسريله نقصان
نصف الارض ان كان دخل فيه النقصان وفي فتاوى الفضلي
سن سحر او ورد على ارض انسان من غير ان بدعه احد فهو
لصاحب الارض وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله سحرة في
ارض طلب من عروقها في ارض غيره وان كان صاحب الارض
هو الذي سقاه واشتغل له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب
السحر لا يصدقه في ان الارض ارض عروق سحره به وان كان
فالقول قوله وفي نوادر هشام قال سالت محمد عن سحرة في
دار طلع من عروقها احد في دار جاره لمن يكون الذي
طلع فيها قال لكل الذي يطلعه وفي فتاوى ابي الليث رحمه
الله نواه لرجل ذهب بها السيل الى ارض غيره فنبت منها شجر
فهي لصاحب الارض وكذلك لو وقعت خوخة رجل في ارض غيره
فنبت منها شجرة لان السحر نبت من النواة بعد ما ذهب منه
وصار هالكا لا ينتفع به سوى وفيه ايضا رجل له سحرة يعرف

شجرة اوردها في ارض انسان من غير امره احد فهو
[illegible]
نواة رجل ذهب بها السيل الى ارض رجل ونبت منها شجر

في ملك لغيره بشرط العرف وهو مذهب صاحب السحر يملك
الثمار في صاحب الارض فان كان يملك الثمار ينبت
اذا قطع السحر لم يملك الهبة ولو كان لا يبس فالهبة
جائزة العامل اذا غرس بغير عراس في كرم الدهقان في مدة
المعاملة فانقضت مدة المعاملة بعد ان غرسها الدهقان
مثل غرسها فهي للدهقان وان امر الدهقان بان يغرس فيها
في كرمه فهي للدهقان ايضا وعلى الدهقان للعامل مثل اجر
الذي يسوي بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان
فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها رجل اشترى ارضا
من رجل فحل في حل بالقيم في ربعها فلم يعط الشيء علمه ذلك
فلم يسع من فصيله الا على ان يحط عنه والسحر كله
للمشتري معلم يعلم الصبيان اهل قريته فاجمعوا اهل القرية
على ان يبنوا للمعلم وجاء كل رجل منهم ببعض السحر غرسه
من غير ان بنوا ايضا للمعلم حصة وقد [illegible]
لكاتب في محال السوق من اخرجه على ارض الرجل فله اخذه
النبي قال لانه ارض كساحه وعشر سكة البادية
لسكان الكعبة وعد سلمت عنده والقول قول النازع

العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان من النفقة من العامل

ذكر في مجموع النوازل لو كان طلب من الدهقان
أن يعطيه الأرض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان
لا أدفعها إلا على أن يكون الثلث لي ففعل ولم يقل فلما أدرك الزرع
اختلفا فكان الثلث للدهقان والباقي للعامل لأنه شرط
عليه مزارعة بالثلث على ذلك ويكتفى بهذا القدر في المزارعة
عرفا ولم يشترط كل شرائطها فإن الرجل إذا قال لغيره
اعمل في أرضي على المزارعة فيصير إلى آخر كلامه. تكلم السؤال
وهذا الجواب على ما أوضحنا أول الكتاب وفيه أيضا رجل عين
اثنين عاملين أحدهما بحصة الآخر كان مستغلا وقد قال لم استأجر
على ... أنه إن كان العامل جاز ويجب له أجر ولو كان الآخر
صغيرا لا يكون له أجر إذا لم يكن البذر من جهة المزارع
ثم ... حتى وجب النصف وعليه شيء من الكراء لو كان
صغيرا أو كان له ... أو إذا كان ... على نفسه أو على
أولاده لا يكون هذا كله في اللفظ فإن المسقط إذا كان
... على نفسه أو على أولاده لكن ... أحسن
والله تعالى أعلم بالحق والصواب والله المرجع والمآب

تم بحمد الله كتاب المزارعة

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول في المياه التي أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الشركة
لجميع الناس وهي ثلاثة الماء والكلأ والنار قال عليه السلام
الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار واعلم بأن المياه أنواع
على أوجه بعضها أعم من بعض فأما الأعم منها فهي
المياه في البحار العظام فيشترك فيها الناس في كل شيء في حق
الشفة وفي سقي الشرب لبني آدم والدواب وسقي الأراضي
حتى أن من أراد منهم أن يكري نهرا منه إلى أرضه ليس لأحد أن
يمنعه عن ذلك والشركة الثانية أخص منها وهي الشركة
في الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات
فإن الناس شركاء في حق الشفة من هذه الأودية وأما في حق سقي
الأراضي فإن أحيا رجل أرضا مواتا وأراد أن يكري منها نهرا
ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة فله ذلك وإن كان يضر
بالعامة ليس له ذلك والشركة الثالثة أخص منها وهي الشركة
في الماء في نهر خاص لأهل قرية بعينهم ... شركة
وهو حق الشفة من حيث الشرب وسقي الدواب وليس لهم

ان يفعل احدا من ذلك ولكن لو اراد رجل من غير
اهل هذه القرية ان يسقي من ذلك النهر نخله وزرعه
كان لهم ان يمنعوه من ذلك ولو كان يسقيه في هذه الصورة
[illegible] على الماء كله بل لصاحب الماء ان يمنعه عن سقيه
ذلك في الاسلام [illegible] رحمه الله ان على قول ابي
حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وكذلك [illegible]
رحمه الله ان في هذا الفصل [illegible] وقال
[illegible] على ان لصاحب الماء [illegible] وكذلك الماء
[illegible] في نهر رجل او حوض رجل فليس فيه نوع [illegible] له
من حيث [illegible] اذا احتاج الانسان من [illegible]
عين او بئر ماء للشرب فليس له ان يمنعه منه وان
كان [illegible] على كل الماء فهو على ذلك في النهر كالبئر
ولو احد انسان ماء [illegible] في حوضه [illegible] فلا شيء
على احد [illegible] رجل [illegible] الماء من
[illegible] فلصاحب [illegible] ان يمنعه [illegible] ان
[illegible]
من ذلك الموضع [illegible]

ليذهب ويأخذ الماء وان لم يكن له ما يمنعه من ذلك الموضع
فاما الذي [illegible] صاحب الكرم الماء الا [illegible] ان يأذن له
بالدخول في كرمه لياخذ حاجته [illegible]
الكرم [illegible] اذا كان [illegible] من ذلك الموضع
فله ان يدخل كرمه [illegible] ولو اراد احد
الماء [illegible] فهو [illegible] له وليس [illegible]
[illegible] ولكن فيه شبهة [illegible]
[illegible] لو وصف رجل ماء [illegible]
على [illegible] الماء [illegible] كان وكذلك [illegible]
[illegible] رجل وضع طستا على سطح [illegible]
[illegible] ماء المطر [illegible] فهو [illegible]
[illegible] صاحب الطست [illegible] فهو له [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] من حوض رجل او [illegible]
[illegible] للوضوء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ولو اراد [illegible] الماء [illegible] من هذه المواضع ليسقي ذلك

الموضع هذا له ذلك وكان شمس الائمة السرخسي رحمه
الله ان الصحيح انه له ذلك وكان شيخ الاسلام رحمه
الله يقول في الفصل الخامس ليس له ذلك وقيل يستوي العين
له ذلك الا ان الفصل صاحب السوق العين بان صريحا
مسائلنا وان منع صاحب الماء عن الحجاج وان كان
للناس فيه حق الشفة كالماء في السواقي فهو كان
للحجاج ان يقاتله صاحب الماء بالسلاح وان كان للناس
لا حق فيه حق الشفة كالماء المحرز في الاواني فانه
فليس للحجاج ان يقاتله بالسلاح ولكن يقاتله بما دون
السلاح وحكم الطعام على هذا وان منع صاحب البير
الماء من الحجاج ان كان للناس فيه حق يقاتله بما دون
السلاح وان كان الماء للحجاج او كان للعامة قاتله بالسلاح
هذا هو الكلام في الماء واما الكلام في الكلأ فالمسألة
فيه على الوجه الذي ذكرنا بعضها العشر وهي ان الارض لا تكون
مملوكة لاحد فالكلأ فيها لجماعة الناس وله الاحتشاش
والرعي وسيأتي [illegible] ان يكون الكلأ في ارض
مملوكة لانسان بان انبت صاحب الارض ويكون للناس فيه

الا الحشيش الواحد انسان لا يكون لصاحب الارض ان
يمنعه منه ولكن لصاحب الارض حق المنع عن
الدخول في ارضه واذا اراد انسان ان يحتش من ارضه
وباحتياط الكلأ فاحتش فيه كالحطب فيما اذا انبت ارضه
على كونها تيسا واما اذا انبت الكلأ انبات صاحب الارض
بان يكون على حالة ويسقط عنه حتى لو اخذه
انسان كان لصاحب الارض ان يسترده منه ولكن
فيه شبهة الشركة حتى لا يجب القطع بسرقته
والجواب فيه الذي ذكرنا فيما انبته صاحب الارض
في الحشيش لا في الاشجار لصاحب الارض فله الاشجار الله
ليس له بيعه لا يباع والحشيش ما يكتفي ما ينبت على
وجه الارض مما ليس له ساق والشجر ما ينبت على ساق
فعلى هذا الشوك من جملة الشجر لان له ساق وفي بعض
مشايخنا قالوا الشوك الرطب من الشوك الذي
الابل يأكله الا بالكلأ والشوك اليابس لا وكان الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يقول الشوك الاخضر من جملة الشجر
وعن محمد رحمه الله في الواحد من انسان في رواية حمله في

فالوا

جملة الكلا وفي نوادر جعله من جملة الشجر وليس
في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلاف الجواب
لاختلاف الموضوع ما قال في بعض الروايات انه من جملة
الكلا اراد به ما ينبسط على وجه الارض ومن جملة هذا
الا الشوك ما ينبسط على وجه الارض وما قال في بعض
الروايات انه من جملة الشجر اراد به ما يقوم على الساق
ومن جملة هذا الشوك ما يقوم على الساق وعن ابي
داود بن رشيد عن محمد رحمه الله انه قال ما انبت الناس
فليس بكلا وان كان شجرا وما لم ينبته الناس فهو كلا وان
كان شجرا وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا
كان الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان
يحتطبها الا باذنه وان كان في غير ملكه فللناس ان يحتطبوا
وان كان ينسب الى قرية واهلها واما المسئلة في الباب من
جنس الاحطاب فيكون للناس حق العمل بصوبها فاما
اذا اراد ان ياخذ شيئا من ذلك الحمى وان كان ذلك شيئا له قيمة
اذا قطعه صاحبه فيحتاج الى ان يستوهب منه وان كان
شيئا ليس له قيمة له فليس لصاحبه ان يمنعه منه وله

١١٨

ان ياخذ من غير اذن صاحبه وذكر في موضع اخر ان كان
للناس الى الكلا الموجود في ارض فيجيء السبيل الى ان يقتبس منها
وان كان سبيل الى الموجود في ارض سلطانه فله ان يقتبس منها
وقيل ان كان بالناس من حطب شاطي نهر او في المسجد
العام فحينئذ يكون في الفتاوى من غير ان يخرج اولا كان له
ان يقتبس منه وان كان في الموجود في ارض فحينئذ اما اذا
احتش الكلا وحمله بحيث يملكه فهو على التفصيل الذي
قلنا قال محمد رحمه الله في الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله
اذا كان للرجل نهر او عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع
ابن السبيل الذي يستقي منها وان يشرب وان يسقي دابته
وهذا لان اهل العالم على الشركة بعضه الاصل وهو بالقسمة
شرط الشركة في حق الشفة لما الا شرط الشركة في حق الشفة
وانما شرط الشركة في حق الشفة لان الاصل ما في
الحرج فهو الذي والحاجات لا يسوي ذلك لا سقطه
الشركة في حق الشفة فان قيل الدليل على الشركة
في حق الشفة كذا لا يهدي السبيل صاحبه على الكلا من
شيئا يتوجه عن الدخول في ملكه الا باذنه

اذا نبت في ارض مملوكة لانسان كان لصاحبها ان
يمنعه عن الدخول في ارضه لاخذ الكلا وان نبت الكلا
على اثره. والجواب هو المشهور من مشايخنا الى المحله
عن مجرا على اطلاقها واحسن ما قيل فيهم فكان الطحاوي
يقول اذا كان [illegible] احد من هؤلاء ايما
يقول بان يذهب الى ذلك الكلا وكان لصاحب الكلا ان يمنعه
عن الدخول في ملكه ولا يمكنه احراز الكلا لصاحب [illegible]
لما له قطعه لما السقيه ولما احرزه حتى يأخذ بنفسه
شرط ان تكسر حافة النهر كما في الكلا فهو على مقالة الطحاوي
ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب لم يكن لصاحب النهر ان يمنعه
محمول على ان الكلا احرزه بقطعه صاحبه بنفسه
ومن المشايخ من يقول ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه ليس
لصاحب النهر ان يمنعه محمول على اذا كان الحفر
في ارض الموات والحفر اذا كان في ارض مملوكة فليس لصاحب
النهر ان يمنعه من ان يسقي ويسقي دوابه اذا كان
لا تكسر بسقيه دوابه مسناة النهر ولا يحرز شي
منها فاما اذا كان الحفر في ارض مملوكة فهو على مقالة

الطحاوي رحمه الله فان كان تنكسر مسناة النهر ويخرب
شي منها بسقيه دوابه [illegible] السقيه
هذا ما اعرف واليه وفقك والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني في احيا ارض الموات وتفسيرها وبيانها

تفسير الموات

قال محمد رحمه الله في كتاب الشرب كل ارض لا ملك لها احد
وقد انقطع عنها الماء وانقطع اهل البصر فاعتبر كان
مواتا وان كان قريبة من العمران وعن ابي يوسف رحمه الله
انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا من العمران والفاصل
بين البعيد والقريب ما روي عن ابي يوسف انه قال يقوم
رجل جهوري الصوت في اقصى العمران على مكان عال
ثم ينادي باعلى صوته فالى الموضع الذي يسمع فيه صوته
يكون فناء العمران والى الموضع الذي لا يسمع فيه صوته
فهو يكون بعيدا وفي المنتقى الموات ما لا يعرف له [illegible] العامر
وينفصل عن حاجة اهله للمحتطب والمرعى لكل بلد على
ذلك الطحاوي وعن ابي يوسف رحمه الله [illegible] فقال
ما [illegible] عنه الماء [illegible] مواتا وهو في العمران
قال [illegible] اذا انقطع عن اهلها فهي كاللقطة

مكان

تفسير إحياء

وجعل كالموات وإحياؤها أن يكربها ويسقيها وإن كربها
ولم يسقها أو سقاها ولم يكربها فليس بإحياء وكذلك إذا
حفر أنهارها ولم يسقها فليس بإحياء فإن سقاها مع ذلك
فهو إحياء وإذا حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء فهو إحياء
وإن بذرها فهو إحياء فهذا الذي ذكرنا من تفسير الإحياء
مروي عن محمد رواه ابن سماعة عنه وعن أبي يوسف أن الإحياء
البناء أو الكراب أو السقي وعن محمد أيضا أن الكراب إحياء
وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الإحياء أن يجعلها
صالحة للزراعة بأن كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق
لها نهرا ومن حجر على أرض بحجارة بشبه المسناة فهذا إحياء
ذكر في المنتقى والتحجير ليس بإحياء وصورة التحجير أن
يجعل حولها حجرا من الموات يقصد إحياء ذلك الموات أو حصى
فلكه الإحياء للحال لا يعلمه إلا أن الإحياء للحال فعلم هناك
علامة يضع حولها حجرا لكي لا يطمع فيه أحد أو يحصده فيها
من الحشيش والشوك ويجعلها حولها أو يقعد [illegible] عصا
بأسه ويكل ذلك إذا نقى الأرض من الحشيش أو أحرق ما فيها
من الشوك فهذا تحجير وليس بإحياء وقد صح عن عمر رضي الله عنه

ثم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بعد ثلاث
سنين حق وأراد بالمحتجر ما قلنا وقوله وليس لمحتجر
بعد ثلاث سنين حق معناه لم يكن له حق قبل الثلاث
ثم إنما يعرض مسألتنا فيما إذا التحجير يفيد ملكا هو ثابت
إلى ثلاث سنين للمتحجر حتى إن إنسانا لو أحياها قبل الثلاث فله
ثلاث سنين للمتحجر ملكا لهذا المحيي وبعض مشايخنا قالوا
إن التحجير لا يفيد الملك للمتحجر حتى قالوا لو جاء إنسان
وأحياها قبل الأمر صار ملكا لهذا المحيي ومن أحيا أرضا
ميتة فهي له أحياها بإذن الإمام أو بغير إذنه عند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يكون له
إلا إذا أحياها بإذن الإمام وفي المنتقى إبراهيم بن رستم
عن محمد رجل أحيا أرضا ميتة ثم تركها فجاء آخر وأحياها بعد فهي
للأول لأنه ملكها حين أحياها إلا أن يبيع فالثاني أملك
للأول من أرض الموات ثم جاء إلى الثاني وإذا أحيا الأرض الميتة
بإذن الإمام فلم يزرعها صالحة للزراعة وتركها ثم جاء آخر وزرعها
هل يكون للأول أن ينزعها منه اختلف المشايخ فيه كان الفقيه
أبو القاسم أحمد بن حمد بن عصمة الصفار البلخي رحمه الله

نزعها منه

يقول ليس له ذلك وكان يقول له ان يحوطها ما دام يسقيها
فاما اذا تركها واعرض عنها بطل حقه وكان للناس ان يحيوها
وبعض من المشايخ كانوا يقولون انه الاول ليس عنها من يد
الثاني وحاصل الخلاف راجع الى ان المحيي بالاحيا ملك
رقبة الارض او منفعتها كان الفقيه ابو القاسم يقول ملك
رقبتها وانما ملك منفعتها والاستغلال بها وعامة المشايخ
يقولون ملك رقبتها قال الفقيه اذا احتفر بيرا في موات
فكان له حريمها فان حفر اخر في حريمه فهو له او للاول ان يطم
ان يتركها وقدم ليشهد واذا احتفر بيرا عن ثلث او ملك يطما
لم يكن احيا وكان يحسن قال رحمه الله واذا كان نهر مثل دجلة علقه
محيط ومرعاه فهو لمن احياه الا ان يكون فيما فيه بسيل
ساوه وما يمنع العله ايضا وللوالي ان يقطع من طريق
اكان له ان يقصد ذلك بالجلين قال وليس ذلك الا للحاكم
ولمن ولاه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا حجر ارضا ليس فيها
او زرعها في حد ذلك الا ان يكون لسنة الشرع من النصف
فيكون له طالبه فصل اذا احتفر بيرا في اسفل جبل ملكها الى
اعلاه وعن محمد رحمه الله في القصب العادة اذا احرث قبل ٤

قبل الاسلام جاز لاحدنا ان يتملكها في ارضه وكذلك
نقل هشام في مسئلة الموات وان كان حدث في الاسلام
الا انها الساعة لا يعرفون فلا هي كثر عليهم والله اعلم

الفصل الثالث في حريم البير والنهر والعين وقنا [illegible]

قال شيخ الاسلام رحمه الله الاشيا التي لها حريم ثابت
بالاجماع خمسة احدها بير العطن وحريمها مقدر
بالقيس ذراعا وبير العطن البير التي يستقى منها
للماشية والحكم ان من حفر بيرا في ارض موات فانه استحق
الحريم بالعطن التي حفرها حتى لو حفرها الثاني فللاول
ان يكون بحسب سبيل الحفر قبله ان يطمعه الى المقدار
الذي ذكرنا قال الفقهاء ان لا يستحق الحكم ثم اختلف
المشايخ بعد هذا انه يستحق الاربعين من الجوانب الاربع
من كل جانب عشرة او يستحق الاربعين من كل جانب فقال بعض
انه يستحق ذلك من كل جانب ومن المشايخ من قال بان
التقدير بالاربعين نحن بابيهم لا انه يابى انه مقصله اذا ما
كانها بحوزه في حفر احدهم بيرا فوق له لا ان يقتل
يملك الفصله قال او يحول الى الثانيه الى جانبه

الارض فسقطت فيه البئر الاول فصار على البئر العين
لمقدار الخاصة التامة من البالوعة وهي البئر التي هي
منها الماء النجس وحريمه مقدار بعض ذراعا
عشرين وعنده ستين ذراعا قال محمد
رحمه الله تعالى لو ادخلتم من البالوعة سبعة اذرع
الا ان تكون لحكم سبعين ذراعا فحسبه الحكم لعله
لحكم سبعين ذراعا والثالث العين فاني
استخرج عينا في ارض موات باذن الامام عند الكل
او بعض اذن له الامام عندهما ان يكون حريمها خمسمائة
ذراع بما قيس الخمس من الكواسل الا انه عند
بعض المشايخ في كل جانب عند البعض والباب
القناة فانه يخرج ماء في ارض موات اسكن الحريم
كالعين بما فيه يستوي قال محمد رحمه الله في
القناة بمنزلة البئر لم يخرجها البئر كل هذا
الحسن يرد عليه الا اذا كان ما ادر على هذا
فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه
على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها

الحريم خمسمائة كالعين الفوارة بالاجماع في
اما في الموضع الذي لا يظهر الماء على وجه الارض القناة بمنزلة
النهر ولا حريم له يحكي كثير الارض وفي حريم النهر خلاف
على ما مر ولا يخالف من يحفر باذن الامام عند
الكل او بعض اذن له الامام عندهما هل يكون له حريما
حتى لو جاء اخر واراد ان يحفر بئرا في حريمه هل له
ان يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الكتب ومشايخنا قالوا ان يكون له حريمه ان
به ... لسنة قال شمس الائمة السرخسي في شرحه فصل
البئر احسنها والحريم في الموات لم يبعض ... الحريم
فيه فاما ما هو ... ولا حتى لو حفر انسان بئرا
احد حفر على حريمه بئرا فانه لا يكون الحريم
من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول قال ...
لو اصطلح رجلان على ان يحفرا بئرا على ان يكون لهما بئرا
في ارض موات على ان يكون البئر لاحدهما واكثر الحريم للاخر
وان اشتركا على ان يكون الحريم والبئر بينهما نصفان على
ان يكون لاحدهما البئر ... والله اعلم

مسنى

اكثر من صاحبه لان يرجع على صاحبه بنصف
الزيادة على حصة صاحبه ومن حفر نهرا في ارض
موات فلا حريم له عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان
النهر محتاجا الى الحريم لالقاء الطين عليه والمشي
عليه لاصلاحه وعندهما له الحريم قال ابو حنيفة
رحمه الله فرق بين النهر وبين البير وعند ابي يوسف
رحمه الله في مسيله النهر مسيل بطن النهر ومثله
نصف ذلك من هذا الجانب ونصفه من ذلك الجانب
وعن محمد رحمه الله جميعه من كل جانب واذا اصابه ما
موات باذن الامام عند الكل وبغير اذن الامام
عندهما فانه لا يكون له حريم عندهما ما لم يعش ثم اذا احيى
ارضه وفي مسائل الفصل الثاني ليس في الفصل الاول من
واحد في الاختلاف فيحرر بهما فما كان مسقى
شرب احد النهرين فهو مخلص اهل ذلك
النهر الفوق في ذلك لهم ولا يصدق لاحد في دعواه على
دعواهم فيه الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع
فالذي يسعل بيان احدهما فلا اسابيع فيه

١٢٧

لا اهل النهر فهو من اهل الشرب النصفان الان
لو ان احد النهرين به لانه كلاهما حاصة في المسى
قال هشام سالت ابا يوسف رحمه الله عن لداب
هل لها قيا قال لا قلت لا بعين انسان على قيام سكرا
او وسط النهر ليس له قصا يا قصا سكرا او غلط
قال لا احدثها فيه العصيان ويصدق بالعصيان
فان رضي كاصه من الناس اهل البير لقلعها ولا اصل
لذا حفر الرجل نهرا في ارض موات باذن الامام في اجر
وحفر نهرا اخر فيضم النهر الاول الاول لا يسد
النهر الثاني ويتنسها ولولا اذ احدا الناس حي
تنسها الثاني فهل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ليس له ذلك ولكن بصفة العصيان ثم يليس
هو بنفسه لان هذه حفر ادعيه لا ابو هدايه الى جواره
بل لهم فيه بما به ثم بيعه وقال بعضهم له ذلك

الفصل الرابع في كري الانهار واصلاحها

الاعظم اذا احتاج الى الكري فالسلطان يكريها من مال بيت المال
وكذلك على اهله اصلاح ... ان حنفيه عرفا

ويصرفوا المؤونة في هذا الكري مثل الخراج والجزية
وما يجري مجراهما ولا يصرف إليه الصدقات والعشور
ولئن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على الكري
إلا أنه يخرج للكري من كان يطيق الكري ويجعل
مؤونتهم على المياسير الذين لا يخرجون على الكري
بأنفسهم. وأما النهر الذي يدخل تحت القسمة إلا أن
الشركة فيه خاصة فالكلام في كري هذا النهر على
أهلها على ما ذكرنا. وإذا أبى بعضهم هل يجبر
الآبي فيه اختلاف قال بعضهم يجبر وإليه مال
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم لا يجبر
والشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول يرفع الأمر
إلى الإمام حتى أن الإمام يأمر الناس بكري نصيب الآبي
على أن يستوفوا مؤونة الكري من نصيبه من الشرب بأن
يسوقوا نصيبه إلى أن يستوفوا ما أنفقوا فيه
ما أنفقوا في حصته من الكري. وإذا اتفقوا على ترك
الكري في هذا النهر لا يجبرهم الإمام على ذلك
في ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله. وقال بعض المتأخرين

من مشايخنا يجبرهم على ذلك لحق أصحاب الشفة في
النهر. وإذا رفعوا الأمر إلى القاضي في المسألة
الأولى يجبرون على الآبي ليسقط من الشفة
وهل يبيع الآبي عشرها حتى يؤدوا ما عليه من النفقة
قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله
يسوى بينهم يعني في ذلك. قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله لا يمنعون كلاهما العلو والسفل كذا الاختلاف
المشايخ في شرح مختصر الخصاف. وذكر في عيون
المسائل في باب الشرب إذا احتيج في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله فيما ... عند الفقيه وأما
إذا أحب أن يشق النهر الخاص وأراد أن ... حصته
وامتنع بعضهم فإن كان في هذا صاحب عام بأن كان
الماء يخرج إلى الطريق ... وإذا أصابه لو لم يصلحوا
... على ذلك ... ضرر عام لا أكثر
بالاتفاق. وقال أبو جعفر رحمه الله ليس على أهل الشفة
فيما العلم من الكري شيء وإن اتفقوا على كري النهر إلا أن
قال أبو جعفر عليهم مؤونة الكري من أعلى النهر فإذا

جاوزوا الصلح يحل لهم نقض موضع الكوى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الكوى على ما
جعلها من اهل النهر الواحد كقصر لسقي ارضه
واذا جاوزوا فوهة النهر رجل هل له ان يغير موضع
الكوى عند ابي حنيفة رحمه الله ان لا [illegible] ما لم
كانت [illegible] وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا
الى اصلاح جانبي النهر ولها الطريق الخاص
من قومه في سكة غير نافذة اذا [illegible] الخاص الى
اصلاحهم من اوله الواحد فاصلاح اول الطريق
عليهم بالاجماع واذا [illegible] رجل منهم [illegible]
عنه مؤنة الاصلاح [illegible] وقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال هو على الاختلاف الذي
ذكرنا في النهر الخاص قال شيخ الاسلام [illegible]
حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله [illegible]
مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق وعلى هذا الخلاف
ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما [illegible] هذه المسئلة
للخاصة من النهر الخاص [illegible] فصل اهل [illegible]

بالصحيح

من معرفة ان [illegible] الكوى [illegible] اذا اراد
ان يفتح [illegible] النهر حتى يسقي ارضه هل له ذلك
لم يذكر هذا الفصل في الكتب وذكر شيخ الاسلام
في شرحه انه على قول ابي حنيفة رحمه الله له ذلك وعلى
قولهما ليس له ذلك واشار شمس الائمة رحمه الله
انه على قول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل اختلاف
المشايخ ولهذا اذا كان النهر عظيما عليه قرى
يشربون منها وهل له ان يفتح باب الماء فاتفقوا
على انه [illegible] النهر [illegible] فوهة النهر فيه هل له
[illegible] الكوى لا رواية في هذه المسئلة في الاصل
قال شيخ الاسلام رحمه الله ذكر هذه المسئلة في النوادر
انه يرفع عنهم [illegible] الكوى بالاتفاق وعلى قياس النهر
الخاص [illegible] الكوى [illegible] المجاوز
الكوى [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الخامس في بيع الشرب وما يتعلق

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا باع شربا يوما او اكثر
ذكر [illegible] لا يجوز بعض مشايخنا كانوا يجوزون

ذلك وكانوا يقولون اهل بلخ يتعاملون بذلك ولا باس بذلك
بالتعامل والفقيه ابو جعفر واستاذه الفقيه ابو بكر
البلخي وغيرهما من المشايخ لا يجيزون ذلك وقالوا
هذا تعامل بلد واحد والقياس لا يترك بتعامل بلد
واحد وكذلك الفسخ لا يكون واذا باع ارضا
مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع والاجارة
تبعا للارض وقد يدخل الشيء في البيع تبعا لغيره وان
كان لا يدخل مقصودا الا ترى ان اطراف العبد يدخل
في العقد تبعا ولا يدخل مقصودا هذا اذا باع
الارض مع شربها فاما اذا باع الارض من غير ذكر
الشرب ... الشرب لم
يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وحكي عن
ابي نصر محمد بن سلام انه يكون قال الفقيه ابو جعفر والله
اشار محمد رحمه الله في الكتاب وقال اذا اجر ارضا
... ارضا فيها لا يجوز واذا قال لعبده هذه الارض
بالقيمة ولم يعلم شربها هل يدخل الشرب فيه اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا يدخل وعلى هذا

الاختلاف اذا قال بعت منك هذا العبد بالف درهم
وبعت منك اطرافه هل يكون البيع في الاطراف وعلى
هذا الصوف والقرون واذا اشترى ارضا
ولم يذكر الشرب ولا سبيل الماء يدخلان في البيع
وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع
ولا يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان
له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذلك اذا اشتراها بمرافقها
وكذلك اذا اشتراها بكل قليل وكثير هو فيها او منها
واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل الشرب
في الاجارة استحسانا واذا قال اجر السقي يوما في نهر كذا
على ان اسقيك يوما من نهري الذي في مكان كذا التي فيها
لا يكون وكذلك اذا قال اسقي يوما بخدمة عبدي هذا
شهرا او قال بغنمه او قال بركوب دابتي هذه شهرا
او قال كذلك يوما فهذا كله باطل في قياس قول ابي
رحمه الله ما لم يجاز ... في تلك القرية الحاجة على اهلها
وشاع الماء يجاورها فالسقي جائز لاجل الحاجة على البلد
وقيل ايضا اشترى شربا بغير ارض وقبضه وباعه

اذا باع

مع ارضه فالسقي في الشرب لا يكون الا للذي من البائع
الاول هكذا حكى عن الفقيه ابي حفص رحمه الله وهذا
الجواب عندي ليس بصحيح في فتاوى الليث رحمه
قطعة ارض يكسبها بشربه بجملته ولعين وكسب الماء
طهو باع صاحب القطعة قطعته وكتب في الصك
حد القطعة الطرق حتى عرف انه لم يباع القطعة
ولا يدخل في شربها واجاب الفقيه ابو الليث
رحمه الله على ان الشرب يدخل لان الشرب القطعة
وبين الطرق في فتاوى الفضلي قطعتا ارض لرجل باع
احديهما في صك على احدى من حد وكان مجراهما واحدا
فمجرى القطعة الاعلى ومجرى ماء القطعة السفلى
ذكر المسئلة ولم يسم حقوقها وفي تكملة المسئلة
على وجه فلما ان كان ماء كذا القطعتين مختلفا وكان في
ما لكيهما واحدا الذي كان ماء كلا مختلفا لا يدخل الشرب في
البيع الا نصا او دلالة لانه لا يدخل الشرب في البيع ان ذكر
الا نصا ولما دلالة ان كان لكل قطعة من هما حد الماء ان
الارض ولعموم ... فقام ما بالنفقة والا الحق فيه

المطعس

كل

القطعة الباقية ولو كان الماء لكل واحدا فانه لا يدخل
الشرب في البيع الا نصا او دلالة لانه لا يدخل تحت
البيع ولذكره فان باع القطعة العليا او الادنى
لصاحب القطعة السفلى اجرى الماء الا اذا شرط البائع
ومن اسفله ان لا يكون له مجرى الماء الى القطعة
السفلى وان باع القطعة السفلى او لا كان لكل واحد
منهما مجرى الماء الخارجة من علوها واسفلها
من رجل باع على حدة القطعة من ارض طريقه في الارض
ولم يبق حصته من الارض فان ذلك لا يكون ذكر المسئلة
على هذا الوجه في الاصل وما قيل لا يدخل السقي في البيع
والطريق جميعا او لا يدخل السقي في الطريق خاصة ثم ما كان
من قال لا يدخل السقي في البيع والطريق جميعا في قول علمائنا
رحمهم الله عليهم جميعا ومنهم من قال لا يدخل السقي فيهما
وما قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لما على قول ابي يوسف ومحمد
يدخل السقي في البيع ومنهم من قال يدخل السقي في البيع ولا يدخل
في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام رحمه الله وهذا القول
اصح ولو باع نصف البيت من غير طريق ولا بيع ولو بين

من الارض ولم يسدوا الطريق جاز والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل السادس فيما يحدثه الانسان في ملكه وما لا يمنع
وما يوجب الضمان على المحدث وما لا يوجب

قال الفقيه ابو جعفر
رحمة الله عليه الانهار ثلاثة نهر غير مملوك لاحد ولم
يدخل ماؤه في المقاسم بعد مثل دجلة والفرات والحكم فيه
ان لكل احد ان ينتفع منه بهذا الانتفاع احياء فان منع
عنه احد لكان فيه ضرر للعامة واذا لم يكن فيه
فيه ضرر للعامة لا يمنع عنه ونهر مملوك دخل
ماؤه في المقاسم الا ان الشركة فيه عامة وحده
ان يكون الشركاء فيه مائة فصاعدا والحكم فيه ان لكل احد
ان ينتفع منه بهذا الانتفاع احياء فان منع عنه اضر
ذلك باهل النهر او لم يضر ونهر مملوك دخل ماؤه في
المقاسم الا ان الشركة فيه خاصة وحد ذلك ان
يكون الشركاء فيه اقل من مائة والحكم فيه ما ذكرنا انفا
انه ليس لاحد ان ينتفع منه بهذا الانتفاع احياء منع عنه
اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل الاعلى
النهر ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء

كثيرا في النهر حتى لو ارسل على الاسفل لم يسكر يصل الى كل واحد
منهم الى حصته في الشرب لا يكون لاهل الاعلى ولاية
الحبس وان كان الماء في النهر قليلا لا يحتمل لا يصل
اهل الاعلى الى حقهم في الشرب الا بالسكر فالمسألة
على وجهين ان كان الماء كان لو ارسل الى اهل الاسفل
لا يمكن لاهل الاسفل ان يسقوا اصلا او كان النهر
ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان كان الماء
لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الاسقاء منه لا يكون
لاهل الاعلى ان يسكر بل يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم
بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم
قال ... هو اصلاح رحمه الله واستحسن مشايخنا في هذا
الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا كان اهل الاسفل
الكثير يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احتاجوا للضرر
عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الاعلى ان يسكروا ما يجوز
لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب وهذا
الذي ذكرنا كله في الماء المشترك الذي يكون بينهم في الملك
فاما الماء الذي يحبس من الكلا الى الوادي اختلف المشايخ فيه

قال العصمي يكون لأهل الأعلى أن يحبس عن أهل
الأسفل ولكن لهم أن يغشوا ويصدوا الأصل بأهل الأسفل
في سقي أموالهم ما يصيب حاجتهم وإليه ذهب بشير ابن
رحمه الله وقال العصمي الحواز في كل الحوادث لمال الذي
إذا دخل في النهر لم يترك وكل ما دخل عرفه لم فهو الحواز
هنا إلا أن يكون الحبا السيل وأيبس على وجه الأرض فحسبه
يكون لمن سبقه إليه بيده وإذا كان النهر بين قوم وبهم
عليه الصوف إذا أراد أحد منهم أن يكري من هذا النهر
نهرا لأرض كانت بها من هذا النهر لها الأرض أحوط لكن
يسقي بها من هذا النهر لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء
فإن كان أراد واحد منهم أن ينصب عليه رحا ما لم يكن
له ذلك إلا برضا أصحابه وإن كان يسوق الماء عليه الرحا
ملكه بأن كان حافر النهر وبطن النهر ملكه ولغيره حق
أخذ الماء شطرا للأصحاب الماء منعه وقطع بنصب
الماء عنه وكذلك إذا أراد أن ينصب عليه ذا السانية أو
يضع عليه ... قال محمد رحمه الله في أهل سالت
الماء عن نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى يدخل

يدخل فيها الماء في هذا النهر من النهر الأعظم وأصل الأجلين
أرضه في أعلى هذا النهر وأخرى أرضه في أسفل هذا
النهر فقال صاحب الأعلى لم يكن أن يسد من هذه الكوى
واحدة لأن أسوق الماء النهر يكثر فيفيض في أرضي فبين هم
ولا أسلكه حتى ينقل فأسقيه ما يسقط في أسوقيه ما
يصنع قال ليس له ذلك وإن قال الأجل في نصف الشهر
ولكن نصفه وإذا كان في حصة شرب في سهام ما بال لي
وإذا كان في حصتك فيجعلها كلها فليس له ذلك إلا برضا
أصحابه فإن تراضوا على ذلك وإنما عليه رضا من يريد
لصاحب الأسفل أن ينقص كان له ذلك قال وسألت أبا
يوسف عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ولكل
واحد منهم على هذا النهر أكاص نهر وكان نهر أحدهم
في أسفل أرضه فأراد أن يحول نهره فيجعله في أعلى أرضه
ليس له ذلك وكذلك لو كان نهره في أعلى أرضه وأراد أن
يجعله في أسفل أرضه ليس له ذلك قال وسألته عن الخاص
وبين النظر والخاص فإن النظر وإذا كان خاصا لقوم معروفين
عن سافله إذا أراد واحد من أهل السكة كان له في أعلى السكة

ان يجعله في سفل المسيل او كان له دالية في اسفل
المسيل اراد ان يجعله في اعلى المسيل ليس له ذلك قال
وسالته عن هذه الكوى اراد صاحبها ان يسفلها عن
موضعها ليكون اكثر اخذا للماء قال له ذلك وصورتها
نهر بين قوم لكل واحد منهم على راس ارضه كوة اراد
واحد منهم ان يتسع لنفسه ويسفل الكوة عن موضعها
ليكون اكثر اخذا للماء فله ذلك قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله حاكيا عن استاذه رحمه الله هذا اذا علم ان
الكوة كانت مسفلة ثم ارتفعت فاراد ان يعيدها الى
الحالة الاولى اما اذا لم يعلم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
واراد ان يسفلها ليس له ذلك واليه اشار شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشرب والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اجرى المسالة على اطلاقها كما ذكر محمد رحمه
الله في الكتاب فقال له ذلك على كل حال وان لم يعلم
حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام رحمه الله يسفل
بمقابلة ما يثبت مثل ذلك النهر في العرف والعادة قال
اراد ان يرفع الكوة وكانت مسفلة ليرسل الماء في ارضه

تكوى

فليس له ذلك قال في الكتاب له ذلك من غير فصل واليه مال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال شمس الائمة الحلواني
وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله تاويل المسالة
اذا كان معروفا انه رفع بعد الكوة الى الحالة الاولى اما
لو كان في الاصل كذلك ليس له ان يرفعها قال وسالته
عمن يريد ان يزيد في عرض فم النهر ويوسع الكوة
من النهر فيجعلها على سعة اكثر من فم النهر الى اسفل
قال ليس له ذلك وصورة هذا اذا كانت الاولى التي
منها الكوة في فم النهر اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر
فيجعلها في وسط النهر ويدع فوهة النهر ليس له
ذلك لانه يكون له ذلك اذا سقى ارضه بنفسه وطاف
ويعدي الى ارض جاره فهذه المسالة على وجهين ان
كان ارض الساقي بحال لا يستقر الماء فيها وعلم انه
لكان يسقيها والساقي ضامن وان كان ارض الساقي
بحال يستقر الماء فيها ثم تعدى الى ارض جاره فلا ضمان
على الساقي ذكر محمد رحمه الله المسالة في كتاب الشرب مطلقا
قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه

اذا سقى ارضه بنفسه
وتعدى الى الارض

حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله بانه لا قال محمد
رحمه الله اذا سقى ارضه سقيا يسقى مثله في العادة
واما اذا سقى ارضه سقيا لا يسقى مثله في العرف
والعادة يضمن وهو نظير ما لو وقد نارا في داره
واحترق بها جاره لو وقد نارا لا يوقد مثله في الدور
عرفا وعادة يضمن وان كان بخلافه ضمن هكذا
ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وكذلك شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في جملة المسائل الذي لا ضمان على من فعل
وكذلك اذا سقى ارضه فنزت ارض جاره فهو على هذا التفصيل الذي قلنا
هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله وكان الحاكم الامام ابو احمد اسماعيل
الزاهد رحمه الله يقول اذا سقى ارض نفسه سقيا معتادا
فتعدى الى ارض غيره لا ضمان اذا كان محقا في السقي
بان سقى في نوبته بقدر حصته فاما اذا سقى في غير
نوبته او في نوبته بلا على حقه يضمن وقيل اذا
سقى ارضه سقيا معتادا وتعدى الى ارض جاره وهو
يعلم فلا يحجر جاره لا يضمن ذلك في البقالي وقيل انما
اذا سقى ارض نفسه سقيا معتادا وتعدى الى ارض جاره

او ضمانا وحكى

لو كان الحائط قد هدمه الله تعالى للاحكام فلم يصلحه حتى
استحسانا كما في الحائط المائل اذا تقدم الى صاحب
الحائط ولو لم يتقدم اليه بشيء حتى تعدى فلا ضمان
واذا كان في ارض رجل حجر فارة فسقى ارضه وتعدى الماء
من ذلك الحجر الى ارض الجار فان كان لم يعلم بالحجر فلا ضمان
وان كان يعلم ولم يسده فهو ضامن كذا ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشرب وفي فتاوى الفضلي ذكر مسئلة
الحجر وقال لا ضمان من غير تفصيل واذا فتح راس
النهر فسال الماء من النهر الى ارض جاره ان فتح من الماء
مقدار ما ينفتح منه في مثل ذلك النهر عرفا وعادة
فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله وفي البقالي اذا فتح الماء ثم جاء
فاراد ان يوقف النهر فلم يقدر حتى سال الماء يضمن
لانه تعدى في الفتح على سهم ما يحمله قال رحمه الله لا السطو
الماء ولم يسده فلم يزد في السكر الذي عمله صار لا
السماد يسيل وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا سقى
ارضه وارسل الماء في النهر حتى دخل على ارضه وقد كان

فتح راس النهر فسال الما
الى ارض جاره

فتح الماء ومنه جار فاراد
سد النهر ولم يستطع
سد الماء

طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فسال الماء على الغير
وسال الى ارض قوم فهو ضامن وكذلك لو طرح التراب
في النهر وليس على من سيّل الماء شيء ان كان له في النهر
حق وفيه ايضا رجل له مجرى ماء في دار احد
فاجرى في النهر ماء فدخل الماء في مجرى الدار الى جاره
وصب فيها فان كان لم يصب فيها فلولا التصق ما تلف
الماء اليه لم يكن له ضمان على صاحب المجرى وان
كان جعل عليه من الماء ما يسعه لعمل ففي قسطه فهو ضامن
واصل المسئلة ما ذكرنا وفيه ايضا سئل ابو بكر
عمن في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من داره فانهدم
حائط جاره من ذلك الماء فهو ضامن وقيل لو ترك المجرى
بين المجرى وبين الحائط شيء من ذلك قال هو ضامن لو ترك
مجرى الماء ترك ولو ترك المجرى على حاله فوقع الهدم
اجر قال الذي ترك بينه وبين حائط الجار خمسة اشبار فليس عليه
الضمان قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع ليس له
في الاصل حق منه فاما اذا سقى ماء النهر في موضع له

من واجرى الماء منه الى موضع احب فانه لا يضمن في
الوجهين جميعا اذا لم يسبق سيلها فتح وسئل علي بن
احمد عن نهر يجري في ارض قوم فاستولى النهر وخرب
بعض ارض القوم قال ليس على صاحب النهر شيء قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لاصحاب الارضين ان يطالبوا
اصحاب النهر بعمارة النهر فليس لهم الا ان يصلحوا وعمارة
الا يضمن قال فان اصلح النهر قوم منهم عليهم ان يصونوا
فان اراد بعضهم ان يسوق شيئا الى ارض احدهم من النهر
من ذلك النهر شرب لم يكن له ذلك الا باذن الشركا
سواء كان يريد ان يسوق شيئا من مجرى كله الى اهل الارض
او كان يريد ان يسوقه من مجرى الارض القديم قال اراد
ان يملا الارض القديمة ثم ينقي الارض الجديدة
فيه الارض هلك ذلك كله في الاصل عن رحمه الله
في شرح ان يسقوه من النهر قبله ذلك فاذا لم يسقوه
النهر فليس له ذلك اذا كان الرجل نهر في ارض رجل
فاراد ان يرجع صاحبه النهر مثل من النهر شيئا يبيعه رب
الارض من ذلك فليس له ان يرجع ان يبيعه واما ما صار في بطن

ان يبطل البيع لاصلاح البيع هكذا ذكر في الاصل
ولكن حمل العامة من مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يصح البيع على قول ابي حنيفة
واما على قولهما فالبيع صحيح فكان له ان يرجع على المسناة
لاصلاح البيع فليس له ان يرجع فيما وراء المسناة وفيما
قالوا ما ذكر في الكتاب على الوفاق الا ان موضوع المسألة
ان صاحب البستان باع المسناة من صاحب الارض وبقي النهر
لنفسه فيرد هذه الحيل ويرد مسألة الغراب وصورتها
اذا كان نظر الغرب واردا الى الغراب في ارض انسان كان للناس
ان يغرفوا في ارضه لغصب الماء قبل في العرواب موضع
مسألة الغراب انه لا يعلم الغرب الى الغراب اي الى ارضه
فكان في الطريق في ارضه ضرب وهما اما تمسك الغرود
وبطل الغرب فعله الى الطريق في ارضه فلكن هذا
العرف ليس بشيء لانه اذا كان مكانه النهر او قناة
او عين لرجل في ارض رجل فليس لصاحب النهر والقناة
والعين ان يطرق في ارضه الحرث وعينه لصاحبها ان يسقى
لما منها وان كان لا يمكن لصاحب النهر والعين الرجوع

الى النهر الا في ارضه لما ان الغرف السديد لان في مسألة
الغراب ما اطلقنا للناس حق المرور في الارض ومع ذلك جعلنا
ضمن الخاص لم يوجد الخاص العام و الا من حاضر و في مسألة
النهر الخاص و لم يوجد الخاص ما اطلقناه له المرور في
الارض ومع ذلك جعلناه من الخاص لم يوجد من الخاص وانه
لو كون اذا استهلك الرجل شرب رجل بان كان
لرجل شرب يوم من نهر جاره فسقى بها السب
ارض نفسه ذكر الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي
رحمه الله في الجامع الصغير انه لا يضمن وذكر شيخ
الاسلام في شرح كتاب الشرب انه لا يضمن عن محمد رحمه الله
في نهر بين رجلين لكل واحد منهما سقي يوم فيهلك سقي احد
سقيه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال لا يضمن هذا
غرقا ولا يضمنها هلك عطشا وذلك بمسائل في
العامة ليسقي ارضه فسقى ارضه فنزل الماء الى ارض
ثم وصل الماء الى ارض رجل الكرم فافسد
زرعه فالمسألة على وجهين اما ان الماء وصل الى ارضه
من نفسه ففي الوجه الاول الضمان على الجاني وفي

استهلاك الرجل شرب رجل

وضع سكرا في نهر العامه فهلك

الوجه الثالث الضمان على الذي سكر سقي أرضه
من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مستحقة
لقوم غاب فعطلها في أنهار الصغار فسلك
بذلك الذي فعل فهو ضامن كان أجرى فيها الما
في شأنه وقال الليث رحمه الله رجل له فيشاه مسه
في نهر الطاحونة فسال بها الما إلى الطاحونة فخربت
الطاحونة قال إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري لا
يضمن وإن كان يحتاج إلى الكري فهو ضامن إن علم بها
ضمن بعد ذلك فلم يغلق الذي يعدها في الما إذا كان
النهر لا يحتاج إلى الكري لأن ذلك تبدل غدوه فيبعي
أن يفعل الناس شرب في الما كما ألقاها ووقفه ثم ذهب
إن الضمان على كل حال لأنها ألقى فيه ساعة ثم فإنها
إلى الطاحونة مضافا إلى فعل الذي فعل ما يكون ضمانا
لمن فعل الما فهذه المسألة ليس في الشرع من علم ذلك
إذا لم يسلك إليه فأصابت شيئا في جهتها ذلك ضمن
صاحبها ما أصاب وإن وقفت ساعة ثم سالت في
أصاب بعد ذلك فالضمان على صاحبها وانقطع حكم

إن سال الماء وقف ساعة وقيل أصابت إذا انحط
رجل إلى الماء ثم لم يحدث شيء حتى نقلته السيل لدلاه
ولن يستح ساعة ثم غرق بأن يلقي عليه شيء فانقطع
حكم الماء بما سمح ساعة لأنه هاهنا سئل ابن
القاسم عن نهر طاحونة بعينها قال إذا الماء ساق في الراب
الجرى إن أصابه فليستفد ذلك وقد وقع لقطا وعنه
أيضا في أصحاب نهر مضروب النهر والقول الراب
وليس أصل فيها هنا النهر في الأصل شرعي فوق حائط
الخشم وسئل أبو حفص عن نهر في سائله حفرة
أصلها في أعلى فيها السابق لها بذلك وقال أصل
من لقيا ووجدت مجرى له نخير في حد أهل الطحن
لأن ذلك يبطل الحاكي أو في بنا إذا دخل حصته إما مالكها
قال فهل الصاحب للبلد إما أن يقيم يعمله صاحبه وأما
أن يصلحه من طله قال ابن القاسم أبو الليث رحمه الله وبهذا
نأخذ في مساق وقال الليث رحمه الله في نهر عظيم على أهله
يسقي منه نهر لكل واحد من أهل النهر طاحونة
يحسبه على الطاحون فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله

في النهر لأجل الذي عليه الطاحونة الأخرى حتى يعمر
طاحونته وذلك أن بالطاحونة الأخرى لا يكون إذ ذلك
وفيه أيضاً حوض في بستان رجل يسقي منه الأقوام
والرجل يعرفهم بالحيلة وبأن يسقي من الماء فيهم
لهم فهذا الحوض يضر بأن الرجل فإن ذلك يمنعهم من أجل
الماء حتى يصلح الحوض فإن كان في الحوض عيب من أجل
سبب الرجل فله ذلك وفيه أيضاً نهر في سكة غير
نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يرحل الماء في داره وهي
للإنسان وللحيوان أن يسقوه وله أيضاً أن يسوق الجريان
من مثل ذلك فهذا هو مثل ذلك وأقسام أصله فلهم منعه
وإن كان ذلك فيها للمنع سبيله الطلة في السكة فهذا
لأن السكة إذا لم تكن نافذة فهي كالمملوكة لسكانها
فللمسعود أصحابها … ذلك فيها وفيه أيضاً
رجل له ماء يصرفه في قريته أراد أن يجري كله وكما له
في شاربه وأصحابه ذلك فإن ذلك لو كان له … لكل
واحد منهم يوم في نهر فيه أراد أن يسوقا ماءهما جميعاً
في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما في العيون …

إذا الحال السكة قديم … العلوي
العديم …

١٢٥

نهر في قرية أحياها الإمام للسقي أراد بعض الناس
أن يجعلوا عليه بساتين إذ لا يضر ذلك بأهل السقي فلهم
ذلك وإن أضر ذلك بأهل السقي لا يسعهم ذلك ولو
أراد أن يغرس على هذا النهر في النهر في الطريق إن كان في
الطريق وسعة ذلك للناس أن يمنعوه عنه نهر
لقوم يمر في بستان رجل فلصاحب البستان أن يغرس على
حافته لأنه لا يضر بهم في ذلك حتى لو كان النهر في ذلك
ضيقاً أن يصونه لهم … عنه ولو كان قد غرس
نوعاً بالعلة إلا أن يكون النهر من الطرف الآخر … كان
على وجه يتساوى في وجوه الانتفاع نهر حيث لا يمنع عنه
وإن كان قد غرس يؤمر بالقلع وعن شداد في نهر العام
إذا أراد رجل أن يغرس عليه ليمنعه الحافة إن له ذلك
وفي أيضاً إذا كان نهر رجل يمر … فله أن يسقي
منه ابنه أن يصبا … فإن
كان بطنه … والله تعالى أعلم

الفصل السابع في الدعاوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة

قال محمد رحمه الله في الأصل في رجل ادعى في يد

بحل بها يعد ان يضر به له واقام على ذلك سنة فقال ابن
لك لا يحل شيء ولا يقضى له بالشرب وفي الاستحسان
يحل سنة واذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب
الارض ان يمنع صاحب النهر من اجرا الماء فان كان
جائزا الذي ليس صاحب النهر فيه خصومة او علم ان كان
جري الماء في الارض قبل ذلك قام يقضى بالنهر لصاحب النهر
الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر له وانه
لم يكن جائزا فيه خصومة ولا علم من ايام الارض قبل
ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب
النهر البينة ان النهر كان له وفي المنتقى قال
هشام سالت محمدا عن نهر عظيم الشرب لاهل قرى
لا يحصون عددهم قوم في اعلى النهر على الاسفلين وقالوا
هو لنا وفي ايدينا وقال الذين في اسفل النهر بل هو لنا كله
ولا حق لكم فيه قال اذا كان النهر يجري الى الاسفلين
يوم يختصمون ترك على حاله كما كان يجري عليهم منه
شيئا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان
انما سقطها عن الاسفلين يوم يختصمون فلكل منهم ما كان

هذا ولم يعر على
لزاد صاحب النهر
ان يمنع صاحب الارض
من اجرا الماء

يجري الى الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يسكرونه
عنهم لو اقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم
وان اهل الاعلى يسكرونه عنهم امر اهل الاعلى بان لا
يسكروه عنهم وان لم تقم بينة كان شرب اهل الاعلى واهل
الاسفل من هذا النهر على العلم بان شربا لهم كان
وقال ادعا كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال وليس
لاحد الفريقين منه على الاخر لم يجعل لشيء وقال ان
يجعل النهر بينهم ويكون قسمة الشرب على قدر مساحة
الاراضي وليس ان يثبت هو الذي لا يحصون اذا ادعا
بعضهم هذا النهر واقام البينة لقرى معلومة لا يحصى
اهلها انه يقضى بها لاهل تلك القرى بدعواهم وان اقاموا
البينة والمدعا عليهم لا يحصون والخصم بعضهم فيهم
الصغير والكبير قال محمد رحمه الله اذا كان
هذا على نصفها فاما هذا النهر بينهم بطونهم من طرق الطاحن
بالقطعان اقام قوم البينة انهم يحيونه عنهم استحقوه
وجعج من يكون نهرا بجماعة المسلمين وصار لاهل تلك
القرية خاصة والذي لقاضي واحد من المدعين وهو احد

من المدعا عليهم وإن كان النهر خاصا لقوم معدودين
كصوت لم يقض عليهم بحصة واحد منهم ويقضي على
من حضر منهم وإن كان النهر بين قوم والنهر عليه
أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختلفوا فيه
واختصموا في الشرب فالشرب يقسم بينهم على قدر
أراضيهم فرق بين هذا وبين طريق مشترك بين جماعة
لا يعرف كيف أصله بينهم فاختصموا في ذلك فإنه يقسم
بينهم على عدد الرؤوس لا على قدر ... لأنهم حتى يعطى صاحب
القليل منه مثل ما يعطى لصاحب الكثير وفي الشرب يعطى
لصاحب الكثير مما يعطى لصاحب القليل وفرق الناس ... وإلا
يقسم بينهم على مقدار الأرض ... ليصح ما قاله علماؤنا
نهر خاص لقوم والأرض لرجل فادعى كل واحد منهما مسناة
النهر ولا يعرف في يد من هي فعلى قول أبي حنيفة تقضي
بها لرب الأرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد تقضي بها
لصاحب النهر فيكون حريما للنهر وفائدة هذا الاختلاف
لا تظهر في هذه المسناة لأنه ليس لصاحب الأرض هدم
المسناة بالإجماع وإنما تظهر فائدته في الشجر والغراسة

على المسناة لمن يكون وحاصل الكلام راجع إلى
أن صاحب النهر هل يستحق حريما للنهر عندهما يستحق
فيكون الكلام في يد صاحب النهر حريما للنهر ويكون له
وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يستحق الحريم للنهر
فلا يكون المسناة في يد صاحب النهر كما ليست هي في يد
صاحب الأرض إلا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر
لأن المسناة صالحة للزراعة والغراسة عليها كالأرض
والنهر لا يصلح لذلك فكانت المسناة أشبه بالأرض من هذا
الوجه والأصل أن الاثنين متى تنازعا في شيء وليس كل
الشيء في يد أحدهما عيانا وفي يد أحدهما ما هو أشبه بما
تنازعا فيه قضي بالشيء للذي كان في يده ما هو
أشبه به كما إذا تنازع اثنان في أحد مصراعي باب موضوع
على الأرض والآخر معلق على باب أحدهما قضي بالموضوع
لمن كان الآخر معلقا على بابه كذا هنا وإذا كان لرجل نهر
في أرض فادعى رجل فيه شرب يوم من الشهر وقام على
ذلك بينة قبلت بينته ويقضى له بذلك استحسانا ولو ادعى
شرب يوم من الشهر وشهد له أحد الشاهدين بشرب يوم

حريم النهر

في الشهر وشهد الآخر بشرب يوم من ذلك الشهر ذكر
ان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقضي له بشي
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه بما
يقضي بالاقل وهو شرب يوم وذكر هذا الخلاف في
بعض نسخ هذا الكتاب فقال ذلك في بعض وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يكون هذه المسئلة على
الخلاف اذا شهدا على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار
المدعى عليه بشرب يوم من نهر المدعي وشهد
الآخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به الاقرار
والاقرار يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد
فتكون المسئلة على الاختلاف كما لو شهد احد الشاهدين
على اقرار المدعى عليه بالف درهم وشهد الآخر على اقراره
بالفي درهم. فاما اذا شهدا على الفعل انما شهدا
على نفس الشرب فشهد احدهما بشرب يوم وشهد الآخر
بشرب يومين كان تبطل الشهادة على شرب يوم وهو
الاقل بالاتفاق لانهما شهدا بالفعل والشهادة بالفعل
تبطل على الفعل بالاتفاق كما لو شهد احد الشاهدين

وضعه صحيح على الشهادة على الفعل

بانما يلحق شهد الآخر باحد الفعلين بعينه لكان الاول
وهنالك تبطل الشهادة على الفعل لو اختلفا بالاتفاق
فلو شهدوا انه شرب يوم ولم يسموا عدد الايام بان لم
يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع لا
تقبل الشهادة بالاختلاف. واذا ادعا عينا فيه
او عين وشهد شاهد بقبضها وشهد الآخر باقرار
لو كان الشهادة على القبض فالمسئلة على الاختلاف
وان كانت الشهادة بالقبض دون القبول فتبطل الشهادة
على الفعل بالاتفاق. واذا ادعا ايضا على نهر شرب
منه وشهد الشهود بان الارض له ولم يشهدوا
للشرب فانه يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب
ادعا على رجل ارض مع شربها بالف درهم وجا
شاهدين شهد احدهما انه باع الارض والشرب بالف درهم
وشهد الآخر انه باع الارض وحدها بالف درهم لا تقبل
الشهادة. ولو كان هذا الآخر يشهد انه اشترى الارض
بكل حقوقها او بمرافقها او اشتراها بكل قليل وكثير فقبلت
الشهادة. واذا كان نهر بين قوم لهم عليه ارضون

ولبعضها نصيبه شرب في ذلك ولبعضها دوالي
وسواقي وبعضها ليست لها ساقية ولا دالية
ولم يعرف شربها من ذلك النهر ولا من نهر آخر الا
انها على شاطئ ذلك النهر فاختصموا في هذا النهر
قال القياس ان يكون هذا النهر بين اصحاب السواقي //
والدوالي ولا يكون لاصحاب الاراضي التي لا ساقية
لها ولا دالية شيء وفي الاستحسان نقسم بينهم بالحصص
وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر
فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب
وان لم يكن لهذه الارض الا ما يسقى من نهر آخر وقضي
لي شربها من هذا النهر وكان لصاحبها ان يصلحه لكي
حسبها ليس لها شرب معروف وفي الاستحسان اجعل
الاراضي كلها اذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر
وان كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه اراضي لقوم
مختلفين ولا يعرف حاله ولا من كان اصله فتنازع
اهل الارض واهل الاجمة في النهر وكل فريق يدعيه
ذكر انه يقضي برقبة النهر لاصحاب الاراضي بالحصص ولا

يقضي لصاحب الاجمة من النهر شيء عند اصحاب
الاراضي لو ارادوا ان يسقوا فضل الما عن الاجمة ليس
لهم ذلك وصاحب الاجمة اذا اراد ان يمنعهم من
سيل فضل الما الى الاجمة ليس له ذلك وفي قياس
القضي بطله لا يضار على نهر احدهما الاعلى وان
اسفله فادعى ان شربهما من هذا النهر وليس للشرب
شرب اصله بعينه انظر فان كان يسقى بذلك الارض
من نهر آخر فالقول لصاحب الارض سئل ابو القاسم
عن رجلين لهما نهر وعلى ضفته اشجار وكل واحد منهما
يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف في
ما كان في موضع معلوم له خاصة فهو له وما كان في
موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن الاشجار
على ضفة نهر ماتت وثبت من عروقها اشجار في احاس
الحرمين النهر ورجل في هذا الحاسي كرم بينه وبين هذا
الكاسطو وادعى كل واحد منهما هذه الاشجار فالكرم
انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك
ولا عرف غارسه فتلك الاشجار على ما هي عليه لا استحقه

صاحب الكرم في انصاف الاشجار. وسئل ابو بكر
عمن له ضيعة يمر بها ماذيان وعلى ضفة النهر اشجار
لغير صاحب الضيعة يسقيها. قال الذي يسقيه الاشجار من غير
يستنبت من تراب النهر من الكصوص فهي لمن احياها
فيقطعها ولا احب ان يسقيها صاحب الضيعة قبل ان
يقطعها. ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي
كاللقطة. وسئل عن اشجار على ضفة نهر لا قوام
بعد ذلك النهر في سنة عشر واقره وبعض الاشجار
في ساحة نهر السكة فادعا واحد ان غارسها فلان
وانه وارثه. قال عليه البينة وان لم يكن له بينة فما كان
على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة
السكة فهو لجميع اهل السكة والله تعالى اعلم بالصواب

الفصل الثامن في المصرفات

رجل له شرب في
نهر من غير ارض ثم ان صاحب الشرب وعليه ديون
فالقاضي هل يبيع هذا الشرب بحكم المسلمين
منهم من قال يجد حوضا ويجمع ذلك الماء فيه في كل يوم
ويسقيه ... ويقضي دينه. ومنهم من قال يطلب

صاحب الارض ليس لها ان تضم ذلك الشرب الى ارضه
ويسقيها برضاه ثم يبطل في قيمة الارض مع الشرب
ويبيع الشرب ويجعل ثمنه فيما بقي من الثمن مصروفا
الى قضاء دين الميت. وان لم يجد لذلك المشتري على ذلك
هذا الميت ايضا يعني بيعه هذا الشرب
ابتداء وبيعه فيصرف الثمن الى قضاء دين الميت
فما فضل عنه فهو لورثة الميت. وهو استحسان ... الامام
لا يحل ... الحسن رحمه الله تعالى ... اذا
باع ارضا بشربها فللمشتري ... وليس له
ما ... ويكره ان يرث في الشرب ويوصي له
ويكون الوصية به وبالقسمة ... واختلف ...
في السقاية ... قالوا ...
... من اهل ذلك ... على ...
بيع الشرب بلا ارض ... هذا الشرب
فيما ...
على هذا الوجه وهو ... من ...
... معروفة ...

كيفية اعتبار
السهم ...
في القسمة

... فيه
...

ان الغلة لو وهبوا بيع المنزل من يسكنه بعد هذا الملابر
على ان يكون الساكن احق بما فيه دون نفسه وعلى
ان يقبض غلته فان فعلوا بان يجب ذلك لما فيه على المالك
ولم تبطل على انه نصيبه لو هذا السهم حيث من ارض
مر اوسط يكون في هذا الشرب وسطه ان يكون سرب
مع الشرب فيكون للشرب فيكون فصل ما فيه
فيه الشرب يحصل بذلك الغبن من المالك فاذا
كان النهر بين قوم على شي معلوم فعين الوالي نصيب
واحد من الشركا فالباقي يكون بين جميع الشركا والعسر
العصب ولو جا على الكل وان قال القاضي ابا عصب
نصيب فلان لا يعين لله حد شي في الاصل قال محمد
رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عن هذا النهر اعظم
اذ كان لرجل عليه ارض وجدها [illegible]
وحفر عن ارضه [illegible] هذا الرجل وجار والى
قال [illegible] اذا كان نصيب بالنهر وان كان ذلك
لا [illegible] ابا حنيفة
رحمه الله وعنده [illegible] مثله [illegible] الموات
قال [illegible] احصينا [illegible] احصاها

عصب الوالي نصيب
واحد من الشركا
والعسر

خلاف سائر الامواه الموات فان في سائر [illegible]
الموات يجوز التحصين الاسم احيا قال [illegible]
من اراضيها قال محمد رحمه الله في الاصل [illegible]
لا يحل احرق كلا في ارضه فلهم [illegible] المسنا
[illegible] ولحق [illegible] صاحب [illegible]
قال شيخ الاسلام رحمه الله قالوا انما [illegible]
اذا اوقد ما هو [illegible] في العرف والعادة فاما اذا
اوقد ما لا يوقد مثله في العرف والعادة يضمن
ضامنا وان كان فيه كالحواب [illegible] اذا لم يوقد [illegible] في
ذلك [illegible] ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرحه
قال بعض مشايخنا اذا اوقد النار في يوم ريح على وجه
يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ملك غيره يكون ضامنا
[illegible] ما لو اوقد النار في ملك غيره [illegible]
في [illegible] ما [illegible] يعلم ان [illegible]
ما [illegible] ذلك [illegible] كان [illegible] ضامنا
وان كان [illegible] في [illegible] اذا
كان [illegible] على شي معلوم [illegible] المسيل [illegible]

[illegible]
البار يضمن [illegible]
[illegible]

الا حمون في ارض رجل لم يحبس على سهما على كل حال
في العيون عن رجل له قناة او نهر ليس لاحد
ان يسقى منها بزرعه ولا نخله ولا يضطر اليه
مع هذا لو فعل ذلك لضمن وهذا يوجد له في
شيخ الاسلام رحمه الله في غصب شرب يوم الا ان
لصاحب النهر ان يمنعه الا الطعام لشربه ما يرى
من الحبس والضرب والشاة بها في النوائب لم
يمنعه لغير نخلة الكرم حائط لرجل حبس استوى
لاحد الشركاء الا برضا الحائط ولا ان يستوى له
ماء نفي نصيبه من ماء الكرم على الشركاء البلسه لنفعه
ان
فان اراد ان يسوق في المجرى الشرك فله منعه وان
اراد ان يسوقه في مجرى خاص له وان ليس لهم منعه
اذا كان شرب الحائط الشرب من هذا النهر في المسقى
قال هشام سالت محمدا عن نهر كبير في قريه شرب كلب
القرية على ذلك النهر شربه بالسويه فاراد اهل سته
وعليه عن شرب كان لهم الا انه ليس لهم حق في اصل
النهر لانه اذا بان النهر كوى النهر عن تلك القرية

وفي ذلك حرج لمن اراد قال محمد ذلك قال وسالته
عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار لقوم فاراد
صاحب القناة ان يصرف ماءه من هذا النهر
ويجعله موضعا اخر قال ليس له ذلك ولو باع
صاحب القناة القناة كان لصاحب الشجر سقيه
حوله وفيه ايضا قال ابو يوسف لو ادعى
رجل نفرا في اجمة عين نهر من صاحب الارض وافعل
قال ولست اتبينه لاحياء الموات وفيه ايضا
قال ابو حنيفة ليس لاحد ان ياخذ الثمر نبت
في القسمة ولا الماء اذا كان في ملك رجل
الا باذنه ولكن يبيت ان يمنع صاحبها
فلا باس بان ياخذ ما يعلم له مالكا وقال الامام
في الحطب والمرعى والاودية ما يسقى الله عز وجل
الناس ولكن لا يفسد يوصل في الحال والفنادق
في الوقعات الناطفي نهر بين قوم اصطلحوا على
ان يسقوا الكل واحد منهم شربا فقسم على ذلك
فله ان ينقص قسمه من حيث حقه انه بلونا

او قوم وان كانوا القوم ليس لهم ان يقتسموه
فهذا كالقرية فيه الشفعة ولهم ان يمنعوا من كان
واحد من الشركا عاسا وطرقن عن المواشي حصرا اذا
خصوصا بنصيبه كانه لم يقسم فيهم وان
كانوا لم يقسموه ولو استاجر الجار من الشرب له
بعيد القيمه او يعرف او دراهم حسابه سنة فالاجارة
باطلة ولا ضمان عليه فيما اعطاه للمستاجر فان
كان الذي اجر المرعى قد نقص القيمة ثم اعطيه
لو باعه فقسمه بسوء ثمن واذا اتكا الرجل
مشرعة على شاطئ الفرات يستقي منها السقاؤن
وياخذ منهم الاجر فهذا على وجهين اما الذي هذه
المشرعة على طلته لو ساه على ملك عامة الناس
فان بناها على ملك نفسه ان اجرها منهم ليستقوا لمكن
ولا اجرها ليقوم فيها السقاؤن ويضعون فيها
القرب ويقوم فيها الدواب فالاجارة جائزة
وكان بمنزلة ما لو اجر انسان منه كلاء على ان يقوم
فيها الرعاة والدواب ويكون ثمن الكلاء فانه

حعد

الحيلة لمن اراد
اجارة المرعى

فانه يكون وهي الحيلة اذا اراد اجارة المرعى حتى
يكون يتصل لكل واحد منهم المراد والمقصود وان
اذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ثم اجرها
من السقائين لا يجوز سواء اجر منهم ليستقوا او اجر
منهم ليقوموا فيه ويضعوا القرب عليه ويقوم الدواب
كيف ما كان لا تكون الاجارة في المكانين قال محمد رحمه الله
في كتاب الشرب رجل بنى حانوتا من حجارة على
الفرات واكثر عليها رجال فهي في طريق المسلمين
في خاصة نهر الكوفة من المسلمين او من اهل الذمة سوى
العسكر المسلمين فانه يقضى عليه بهدمه سواء
كان اضر بعامة المسلمين او لا يضر بهم قضى حتى
وقال محمد بن سلمة البلخي رحمه الله لا يقضى عليه بالهدم
اذا لم يضر بالمسلمين وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله
يقول انما يسمع الخصومة المخاصم اذا لم يكن للخاصم
في طريق العامة وفي العراق جعل الله تعالى كل واحد منهم
لما اذا كان للمخاصم مثل الذي للمخاصم معه لا يلتفت
الى خصومته فيسئل عنه ما هو من جنس هذه المسئلة

وصور بها نهر في سكة غير نافذ عن رجل
على شطه في فنائه شجرة فاراد رجل من اهله
الشركة ان يقلعوا تلك الشجرة وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يعرض هذا الرجل لما سوى
هذه الشجرة فابى ذلك فهل يكون محاسبه
الله ان الباني يطرح الطين وفي الهواء هل يأثم
والجواب انه ان كان لا يضر بالطين لا يأثم
وان كان يضر بالطين يأثم الا اذا اراد جمعه
من يدعي خصومته في حقوقه ليقضي عليه بانه
اضر بالطين او لم يضر هذا اذا بنى على طريق
العامة لنفسه فاما اذا بنى للطين بان بنى في بعض
الطرق مسجدا او لا يضر بالطين لا ينقض بناؤه
الفقيه ابو جعفر عن هشام عن محمد انه كان لا
باس بان يجعل شيء من الطريق مسجدا للمسلمين او يجعل
طريقا في المسافة لا ياتي اللبث نهر يكون في سكة
نحو فيكون شرب من او من يجتمع في السكة تراب
كثير فان كان التراب على جسم النهر فليس لاهل

جعل شيء من الطريق مسجدا
جعل بعض المسجد طريقا

السكة ان يكلفوا ارباب النهر نقل التراب وان
كان التراب على حريم النهر فلهم ذلك وقد مر من جنس
هذا وهذا الفصل ايضا ياتي على قولهما اما
مسايح على قول ابي حنيفة رحمه الله نهر كبير يسقى منه
نهر صغير يجري فيه ماء النهر الصغير فاراد اهل
اصلاحه فاصلاح المسناة على اصحاب النهر الصغير
نهر كبير ونهر صغير وبينهما مسناة احتيج الى
اصلاحها فاصلاحها على اهل النهرين والنفقة
عليهما نصفان لا يعتبر قلة الماء وكثرته رجل له
سرداب عليه حموله اجرها عليه اكثر احتيج الى النقض
عليه كانت النفقة عليهما نصفان رجل له مجرى
ماء في دار رجل مجرى الحجرة فاصل صاحب الدار
صاحب المجرى على اصلاحه لا يجبر صاحب المجرى
على اصلاحه وهذا المسيل مجرى على سطح احد
السطحين ليس لصاحب السطح ان يأمر صاحب المجرى
باصلاح سطحه وان كان النهر مملوكا لصاحب
النهر امر باصلاحه ونقل اصلاح النهر على صاحب

ابو جعفر

المحمل ولسيرهذا كالسطح وبه اجاب الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا كان تحت سطح رجل على سطح جاره
تحت سطح الجار واصلاح المحمول على صاحب السطح
الذي يكون الماء على سطحه سئل الفقيه ابو بكر
عمن له دار بيتان متصلان احدهما عامر والاخر
خراب فكان ينصب ميزاب العامر ويلقي
الثلج والكناسة في الدار الخراب فلم يبر ان
منعه عن صب الماء والقاء الثلج في داره وان
كان للثاني ان يبني ليمنعه الصب والقاء الثلج
فاما القاء الثلج باطل واما صب الماء جائز
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان له حق
في سطح الدار يسيل ماء سطحه اليها وعرف ان
ذلك قديم فيسيله على حاله وان لم يعرف
فليس له ان يسيل ماء سطحه الى دار رجل فيه
بها سبب [illegible] وليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء
وهذا استحسان بحسب العادة وعليه الفتوى
في ساباط [illegible] رجل له ساباط في [illegible]

اذا كان مسيل ماء سطح
رجل على سطح جاره
تحت سطح الجار

فائدة

صاحب الدار داره مع المسيل وبقي لصاحب
المسيل فله ان يصرف كصبه المسيل في اليمين وان كان
له المجرى دون الرقبة فلا سبيل الى اليمين ولكن يكون
السرع من اصلها فاسئل عن ان الشهود بحصة من اليمين
قائم والحد لشهود اصل اللسان قبل ان يسيل بحصة منها
بالقضاء، ويشهد الاخر بشرط لبني الرقبة عن بيانها
دينهم لا تقبل الشهادة وظن بعض مشايخنا انها
دليل في مسائله اهل سمرقند خطاء فلين يكون الانه
موضوع مسئلة كما ان الشهود ادعا كل الدار في السود
واحد وذلك لشهود بشرط الرقبة والشهود بحصة من اليمين
اذا شهدوا للمدعي وموضوع هذه المسئلة ان الشاهد
لعين الكل الرقبة فكان من الشهود بحصة لحاصل السوق
بالشهادة لانها للمدعي الشهود بالشهادة لا بحصة
من اليمين ولو شهد صاحب الدار داره ولكن
صاحب المسيل [illegible] فان كان له اجراء
الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة لا
سطح عمه والله اعلم بالصواب [illegible]

[illegible]

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

في بيان انواع ما يتخذ من الاشربة من العنب واحكامها
ما يتخذ من الاشربة من العنب انواع الخمر
والباذق والمنصف والمثلث والبختج وهو الجمهوري
عند بعض المشايخ وعند بعضهم البختج ويسمى ابو
يوسفي فاما الخمر فهو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وصار اسفله اعلاه وعندهما لا يشترط القذف بالزبد
ولا الصفاء لكونه قارصا واذا اشتد في الخمر ضعفه
وفيه من انه لا يحل خلافا لهما ولها احكام منها انها
نجسة نجاسة غليظة كالبول لا يعفى عنها اذا زاد على
قدر الدرهم ومنها انه يكفر مستحلها ومنها انه لا يجوز
الانتفاع بها ومنها انه يحد شاربها وان قل
المشروب قال محمد رحمه الله في الاصل اذا طبخ
الخمر فكان ثلثه يذهب حتى ذهب ثلثاه فلا ينبغي
ان يسقي او يسقيها ولا يحل شربها وان ذهبت
رائحتها لا اللهو فيها ولا ينبسط اطرافه بها وهو

عادة بعض النساء فلا باس به حتى يذهب السكر ولا
تداوى بها جرحا في بدنه او دبرة دابته ولا الخمر بها
ولا يقطر في الاحليل ولو عجن الدقيق بالخمر وخبز يكره
اكله ولذلك لو نقعت الحنطة في الخمر يكره اكل الحنطة (وقوع الحنطة في الخمر)
قبل الغسل فان غسلت وطبخت ولم يوجد منها ريح
الخمر ولا طعمها فلا باس باكلها قيل هذا اذا لم ينتفخ
الحنطة فاما اذا انتفخت فعلى قول محمد لا تطهر ابدا
ولا يحل الاكل وعلى قول ابي يوسف تغسل ثلاث مرات وتجفف
في كل مرة وتطهر ويحل الاكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم (طبخ اللحم في الخمر)
في الخمر فعلى قول محمد لا يحل اكله ابدا وعلى قول ابي يوسف
يغلى ثلاث مرات كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة ذكر المسألة في
الاصل من غير فصل واذا طرح في الخمر سمك او ملح او خل
ثم تحولت حامضا فلا باس به وعن ابي يوسف انه فرق
بعض الفرق في هذا الفصل وكان يقول ان كان السمك
او الملح يغلب الخمر يطهر اذا صارت حامضا ويحل اكله
وان كان السمك او الملح مغلوبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان (حل السمك)
صار حامضا وهذه المسألة فصول انواع الخل بتمامه ان شا

إن كان هو الغالب لا يطهر وإن صار خلا لا يحل تناوله
وإن كان العصير هو الغالب لم يطهر إذا صار خلا ويحل
تناوله إلا أن الصحيح أنه يطهر في الحالين وإطلاق
محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه. وإذا طبخ الخمر فهو
نجس لا يحل أكله ولا كثيره ولا يحد أحد منه ما لم يسكر
ويكره أن يسقي الطير الخمر وأن يسقي الدواب وقال بعض
مشايخنا لو نقل الدابة إلى الخمر لا بأس به. ولو سقى شاة
خمرا ثم ذبحت من ساعته لا بأس بلحمها ولكن لو حلب
منها اللبن لا بأس بشربه. ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط
عليه لأنه يسكر. وإن جعل فيه الماء فلا بأس به. وإذا طبخ الخمر
حتى ذهب ثلثاه فهو ... حلال في العصير يطبخ
حتى يذهب ثلثاه. وإذا خاف على نفسه العطش فعنده
شربها إن كان ذلك يرد عطشه بقدر ما يرد
عطشه ويبقيه ولا يشرب للزيادة على الماء كما في الميتة
وأما الباذق فهو النيء من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخة
فغلا واشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره عند علمائنا
رحمهم الله عليه خلافا لأصحاب الظواهر ... أصحابنا

طبخ الخمر

إذا خاف العطش على نفسه ويجد خمرا

المطبوخ أدنى طبخة ... الباذق

وعنه ولا يحل شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر ولا يحكم بنجاسته
نجاسته غليظة لأنه ليس في ظاهر الرواية فإن المنقود
في ظاهر الرواية أنه كان نجسا ما شربه إذا أصاب الثوب
أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة وأشار في موضع إلى حل شربه
وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول على
قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يكون نجاسته
خفيفة حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش. ويكره بيعه في قول
أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله
وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا ابتاعه حين يكون حلوا كله
إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فأما إذا لم يشتد فلا بأس وكان
حلوا فيحل شربه فيه كلمات ... إن شاء الله تعالى
وأما المنصف فهو الذي من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه
وبقي نصفه فحكمه حكم الباذق. وإن طبخ حتى ذهب أقل من نصفه
فحكمه حكم الباذق والمنصف في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف
في النوادر أنه إذا كان الذاهب أكثر من النصف يحل شربه وإن غلا
واشتد وقذف بالزبد. وأما المثلث فهو الذي من ماء العنب إذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث فإنه حلال ما دام حلوا. وإذا غلا

... [illegible] ... صح

واشتد وقذف بالزبد تعالى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه
الله عليها كل شيء ما دون السكر لاستمراء الطعام والتداوي
والتقوي على طاعة الله تعالى خصوصا في ليالي رمضان ولا
كل شيء للهو والطرب وكذا لا يحل السكر منه وقال محمد
والشافعي رحمهما الله لا يحل شيء منه قليله وكثيره في ذلك
على السواء وفي الكافي سئل ابو بكر عن العصير اذا وضع
في الشمس حتى ذهب ثلثاه ونحي بلبنه قال لا بأس به وهو بمنزلة
طبخه بالنار وعن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل عن ذلك
فقال لا بأس وعن سماعة التوقي انه كان يكرهه واما الذي
يقال له بسته فيه اختلاف المشايخ في تفسيره قال الحاكم
ابو محمد الكلفي هو العصير الذي يصب فيه الماء ويطبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين
فيسمونه الجمهوري الناس وهو حلال كالمثلث بعد ما اختلف الناس
فان كان بعد ذلك هذا ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد لا يحل شربه عند علمائنا قليله وكثيره
فيه سواء وقال الشيخ الامام الحجي المجمدي بتسويل الجاسمه
حد ما يطبخ ولكن وصورته ان يصب الماء على المثلث

حتى يرق ويسكن حتى يستوي فانه كل شيء عند ابي حنيفة
وابي يوسف ما دون السكر ويسمى هذا النوع ابو يوسفي
لان ابا يوسف رحمه الله كثيرا ما كان يستعمل هذا وقال شيخ
لا باس به عندهما بعد ما صب الماء فيه ادنى طبخة اختلف المشايخ
فيه كان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول
يشترط وكان الشيخ الامام عبد الله الخيزاخزي والحاكم الامام
ابو محمد الكلفي يقولان لا يشترط وقال هشام سألت ابا يوسف
عن ذلك فقال احسنوا اشاد الحرمة والله تعالى اعلم

الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب

فنقول ما يتخذ من الشراب من الزبيب نوعان نقيع ويسمى النبيذ
منه ان ينقع الزبيب في الماء ويترك اياما حتى يخرج الحلاوة منه
والنبيذ منه ان يطبخ الزبيب ادنى طبخة فاما النقيع فان طبخ
ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
واذا طبخ ادنى طبخة فهو النبيذ يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه
وظاهر الرواية يحل الشرب وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله
لا يحل وروى هشام في نوادره عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ما دام

بالنار بالطبخ ادنى الطبخ قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز
ان يكون في المسئلة روايتان ويجوز ان يكون في المسئلة رواية واحدة
ولكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في ظاهر
الرواية في عصير نيء بعد ما اشتد من اداني الكاس كاله هده ونفى
الاباحة ادنى طبخه وموضوع ما ذكر في رواية هشام رحمه
الله في عصير نيء في جراب مرط وهي كالكاله هدن ثم
الاباحة ذهاب الثلثين بالطبخ وما يتخذ من الشراب من انواع
ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ فاما السكر فهو النيء من ماء الرطب
وانه حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام
عندنا ومن الناس من اباحه والصحيح مذهبنا واما الفضيخ
فهو النيء من ماء البسر المذنب وهذا الاسم مشتق من الفضخ وهو
الكسر فالبسر المذنب يكسر ويجعل في حب ويصب عليه الماء
ليكون الماء مستخرجا حلاوته ثم يسمى ذلك فضيخا لكونه مستخرجا من البسر
المفضوخ وانه حلال ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف
بالزبد فهو حرام عندنا ولكن حرمتهما السكر والفضيخ دون
حرمة الخمر حتى ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز بيع السكر والفضيخ
ويحد بالكثير والقليل منه واذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم

لا يعيد حوله الصلوة واما نبيذ التمر فهو التمر اذا طبخ
ادنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد فهو حلال عند ابي
حنيفة وابي يوسف لاستمراء الطعام والتداوي
والسكر منه حرام وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم رجع
وقال لا احل شربه وهو قول الشافعي والخلاف في هذا
نظير الخلاف في العنب اذا طبخ ادنى طبخة وفي المثلث
من العنب والله اعلم

الفصل الثالث فيما يتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والدخن والارز والفرصاد والسويق والفانيد ونحو ذلك

فنقول ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب عن الشعبي عن عمر ذكر الخمر ونبيذ الزبيب والتمر
وما سواها فهي اشربة فلا باس به وهذا الجواب على هذا البيان
والعموم منصوص عليه في هذا الكتاب وهذا لان ما
يتخذ من الحنطة والشعير حلال لا يحد اكله وان سكر منه
ولا ان طلق امرأته لا يقع وهذا قول ابي حنيفة وعن محمد انه
حرام يحد الاكل بالسكر منه واذا طلق امرأته يقع الطلاق
بمنزلة طلاق السكران وكذلك الشهيد في الفاسد
والخلاف فيه ما دام حلوا يحل شربه فاما اذا غلا واشتد فالكلام

طلاق السكران مما يتخذ من الحبوب

مطبوخا اذ في طبخه كل شربة على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمة الله عليهما يكره كما في نبيذ
التمر والزبيب ولذلك شرط مطبوخا وقد علا واشتد فعند ابي
حنيفة وابي يوسف يحل وان ذكر في كتاب الاشربة فهو صحيح
لان الطبخ شرط ولم يشترط الطبخ في موضع اخر ومن الاظهر
والسكر من هذه الاشربة حرام والله اعلم الفصل الرابع
ومن حد الشرب وكيف الحد في الخمر بعض المس ومما يتصل
الخمر من الاشربة الغير الحد بعض المس وانا ... بالشكل

قال محمد رحمه الله في حدود الجامع الصغير السكران
الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف
الرجل من المراة ولا الارض من السماء عند ابي حنيفة وفي اشربة
الاصل اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا
ولا كلاما ولا جوابا فهو سكران واذا كان بعض كلامه مستقيما
وبعضه غير مستقيم او كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم
لا يقام عليه الحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم يعني في
ابي يوسف انه يقام عليه الحد فاعتبر الغالب وهذا الحكم في
في المجنون اذا كان اكثر كلامه غير مستقيم انه كالمجنون ويكون الحكم

حد السكران ... حد

للغالب ومحمد رحمه الله اشار في اشربة الاصل الى هذا فانه
قال اذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطا فهذا هو حد السكران
يكون النصف مستقيما وقوله لا يفهم منطقا ولا جوابا ولا
كلاما يقتضي ان يكون الكل غير مستقيم وفي اعتبار الغالب
يكون محتملا للفصلين جميعا وما ذكره محمد رحمه الله في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله يصلح تفسيرا لما ذكر
في اشربة الاصل لانه اذا كان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل
من المراة فهو ايضا يكون لا يفهم منطقا ولا جوابا ولا كلاما
وهذا الحكم فيما بينما سوطا عند علمائنا رحمة الله عليهم
عرفوا ذلك باجماع الصحابة واذا اخذ الخمر حتى ذهب ثلثاه
وشربها الحنفي ... في المسافة ... عن محمد انه يشرب
خمرا ممزوجا بالماء حد ... والخمر لا يشرب الا هكذا قال
لان يكون الغالب الماء ولم ... وفي المنتقى اذا
اذا غلب الماء عليها حتى ذهب طعمها وريحها فلا حد في شربها
وفيه ايضا ابن سماعة عن ابي يوسف اذا ابتلع في الخمر خبزا
واكله ان كان الطعم يوجد ويستبين اللون حده وان
كان الخمر بعضها او لونها فانه حد اذا كان الطعم يوجد

مزاج الخمر في الخمر

وقول الشافعي إذا اختلط الدواء بالخمر يعتبر الغالب عليه يعني في وجوب الحد
ولا إذا شرب الخمر الممزوج بالماء لعطش يشرب منه مقدار ما لا يروي
يسكر فالحد في الأصل وإن روي مع شرب حد والله تعالى أعلم
ولا إذا ادعى الإكراه لا يصدق إلا ببينة والإكراه الحكمي معتبر
في الشافي ومما يتصل بهذا الفصل تصرفات السكران قال محمد
رحمه الله في الأصل إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر وطلق امرأته
أو أعتق عبده أو تزوج امرأة أو باع أو اشترى أو وهب
أو تصدق فذلك كله جائز واعلم بأن جميع تصرفات السكران
نافذة إلا الردة والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى على قول
عامة المشايخ وبعض مشايخنا قالوا كل تصرف يصح من
الهازل لا يبطل بالسكر والفاسد كالطلاق والعتاق
والإقرار بالدين والهبة والصدقة يصح منه وأما الذي
لا يصح منه ومحمد رحمه الله إنما يكون السكران
كالطلاق والعتاق والنكاح والإقرار بالدين والقرض
والاستقراض وإذا أكل البنج حتى ذهب عقله لا يصح تصرفه
وإذا سكر من نبيذ العسل والتين هل ينفذ تصرفاته فقد اختلف
المشايخ فيه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف على حسب اختلافهم في

تصرفات السكران

في كتاب الحدود إذا حصل السكر من هذه الأشربة عند محمد يجب
الحد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجب ولو سكر من نبيذ التمر
والزبيب المثلث لا يقع طلاقه كما لا يجب الحد ومن قال بأنه
يجب الحد فالجواب أنه ومن سكر من شرب البنج السكران لا يقع
تصرفاته لكن هنا هذا إذا سكر من الخمر طائعا فأما إذا سكر
مكرها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا ينفذ
تصرفاته وبعضهم قالوا ينفذ والأول أصح والله تعالى أعلم

الفصل الخامس في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في كتاب الأشربة من الأصل ولا بأس في شرب شيء من المطبوخ
على النصف أو أقل من ذلك وهو حلو فهذا تنصيص أن المطبوخ
إذا لم يطبخه إلا لحل شربه وإن كان حلوا وقال محمد في الجامع
من أشربة الأصل إذا طبخ العصير على أقل من الثلث فهو بمنزلة
العصير حتى يغلي ويشتد فيجعل المطبوخ أقل من الثلثين
بمنزلة العصير لأن العصير ما دام حلوا يحل شربه فكذلك المطبوخ
إذا لم يطبخه عامة مشايخنا على أن ما ذكر في بعض الروايات
وهو حلو وقع غلطا والصحيح وهو مسكر مكان قوله
وهو حلو الأشربة والمعنى ذلك لا بأس في شيء من ذلك ما

فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهاب الثلثين بما اشتد ط
الا باحة فيما هو حلو انما هو حلو الا ترى ان العصير
ما دام حلوا فهو حلال للناس شربه وان كان لا الشهيد
قال وفي المختصر ان ما ولي تاويله اذا طبخ وهو حلو حتى
ذهب اقل من الثلثين ثم اشتد فانه حرام قيل هذه الجملة
اذا طبخ العصير بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد حتى ذهب
ثلثاه وبقي الثلث لا يحل شربه فتعلم ضرورة انه اذا طبخ
من اول وهلة اذا طبخ وهو حلو ثم اشتد ان كان
الذاهب بالطبخ اقل من الثلثين لا يحل شربه والعصير
الذي هو مر كان يحل وفي المسالة بها بيان في رواية لا يحل
المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلوا اذا حمي وغلى
عصيرا اشتد وكان يقول في نبيذ الرسادل لم يطبخ
لانه لا يحرم قبله ولم يتدرك خمرا لا يحل رواية
واحدة فعلى هذه الرواية سوى بين المطبوخ ادنى طبخة
وبين النيء وعلى الرواية الاخرى فرق بينهما
وقد حكى هشام في نوادره عن محمد سائر الرواية الاولى
فقال سالت محمدا عن عصير طبخ حتى ذهب اقل من الثلثين

اسك على النار وبرد قال اذا كان الطبخ قبل ان العصير
من ان يغلي ولولا الطبخ لغلى فلا خير في شربه قال
هشام وتفسير ذلك انه اذا عمد الى عصير واخذ
نصفه فوضعه على النار وجعل نصفه في اناء
فاذا طبخ الذي وضعه على النار حتى ذهب منه
اقل من الثلثين نظر الى العصير الذي جعله في الاناء
الاخر فان كان ذلك العصير قد غلى فلا خير في شرب
هذا الذي طبخ وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في
العصير اذا طبخ عصيرا حتى ذهب الربع ثم تركه حتى
برد ثم طبخه ثانية قال اذا كان من هذا ما لو كان عصيرا
غلى لم يحل وان طبخ بعد ذلك حتى ذهب ثلثاه معناه
اذا تركه الى الحد انه لو عاد الى النار مصيرا كان يغلي ذلك
المقدار من غير النار فلا خير فيه وان كان من هذا قدر
لو كان العصير لم يشتد فهذا اذا طبخه فهو حلال
معناه اذا تركه مقدارا كان لا يغلي فيه ولا يشتد لو كان
عصيرا وفي المجرد قال ابو يوسف ما كان يبقى من الاشربة له
بعد ما يبلغ عشرة ايام فاني اكرهه معناه اذ يبلغ الزبيب

ونبيذ التمر الذي لم يطبخ اصلا اذا لم يحمض في اوانه
دل ذلك على شدته وانه صار مسكرا حراما وقال ابو حنيفة
ومحمد لا باس بهذا كله واذا طبخ العنب قبل العصر
ثم عصر فعن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طبخ ادنى طبخة
حل شربه واشتد كما في نقيع الزبيب والتمر وكان المشيخة
من مشايخنا هذه البلاد فقد روى الحسن بن ابي مالك عن — اذا علا
ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه بالطبخ وهذا اصح وعن ابي يوسف في التمر
والزبيب يطبخان قال لو كان العنب يطبخ مع التمر
لو كان وحده غلا واشتد فيه حتى يطبخ طبخا يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وسئل ابو يوسف رحمه الله عن حبات
عنب وقعن في سفا نقيع فقال اذا كان لو كانت الحبات
وحدها غلت فاذا وقعت في النبيذ غلى لم يشرب
ذلك النبيذ وان كانت الحبات لا تغلي اذا كانت وحدها
فلا باس بشرب ذلك النبيذ وذلك الحكم في السفا في
وقع في دن خل الاشربة وذكر الحكم بعد هذا
في السفا في الخمر اذا جعل في الماء والملح وهو الغالب

الخمر اذا جعل في الملح

صب رطل خمر في دن خل
فلا باس باكله قال ولو كان صب رطل من خمر في دن
من خل فلا باس باكله فقد اعتبر الغالب في هذا الباب
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الخمر اذا القي فيها الشيء
الشيء الذي هو عينه حلال قال الخمر تفسده واذا
اريق الخمر وغسل الظرف ثم صب فيه خل او شيء
فلا باس به وهذا اذا كان الظرف عتيقا فاما اذا كان — غسل الظرف والخمر
حديثا فقد تعالى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى
قول ابي يوسف اذا غسل ثلث مرات وجفف في كل مرة
يطهر ومن مشايخنا من قال على قول ابي يوسف رحمه الله
اذا لم يكن فيه كل مرة ويكفي لما من تعلمه فاما اذا لم
يخرج الماء منه منقطع اللون فانه لا يحكم بطهارته واذا — طهارة الظرف بتخلل الخمر
خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته ولو تخلل الخمر
في الظرف هل يحكم بطهارة الظرف لم يذكر محمد رحمه الله
هذا الفصل في شيء من الكتب وحكي عن الحاكم ابي نصر
محمد بن مهرويه انه كان يقول ما يوازي الاناء من الخل لا شك
انه يطهر واما اعلى الحب الذي انتقص من الخمر فقد صب فيه
خل فانه يكون نجسا فحيلته ان يغسل اعلاه بالخل حتى يطهر

الكل فإن لم يفعل ولم يكن من العصير بعد ذلك
نجس العصير ولا يحل شربه وإذا باع العصير ممن
يتخذه خمرا فلا بأس به وهذا قول أبي حنيفة وأما على
قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فإنه يكره ذلك
وأجمعوا على أنه إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذه خمرا
فلا بأس به إنما الخلاف في العصير والله أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب تم بعونه كتاب الأشربة

لا إذا صار خلا

بيع العصير ممن يتخذه خمرا

بيع العنب أو الكرم ممن يتخذه خمرا

كتاب الإكراه بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول

الفصل الأول

في تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه فنقول
أجمع أصحابنا رحمهم الله أن الإكراه بوعيد بتلف النفس أو
عضو من أعضائه فالإكراه معتبر شرعا حصل الإكراه على الفعل
أو على القول وإن حصل الإكراه بالحبس والقيد إن حصل
الإكراه على فعل من الأفعال فهو غير معتبر شرعا ويجعل كأن
المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه وإن حصل الإكراه بالقيد
والحبس على قول من الأقوال إن كان قولا لا يستوي فيه
الجد والهزل كالبيع والإجارة والهبة والصدقة والإقرار
فهو الإكراه معتبر شرعا وإن كان قولا يستوي فيه الجد
والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعا ويجعل
كأنه طلق وأعتق بغير إكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع
المولى على المكره بشيء كأنه أعتق بغير الإكراه ومن شرط صحته
شرعا أن يكون الإكراه من السلطان عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما إذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان
فهو إكراه صحيح شرعا والحمل على هذا الوجه
في مسألة الزنا وصورتها إذا حصل الإكراه على الزنا من غير
السلطان يجب على قول أبي حنيفة رحمه الله الحد على الزاني
كأنه باشر الزنا طوعا وعلى قولهما لا حد عليه فظن بعض أصحابنا
أن الخلاف بينهم في الزنا خاصة وأما في غيرها من الأحكام فالإكراه
من غير السلطان كالإكراه من السلطان بلا خلاف بينهم جميعا ومنهم
من نقل الخلاف في الزنا وفي غيرها من الأحكام أيضا سوى الزنا
واختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
وبعضهم قالوا هذا اختلاف حجة وبرهان وفي الإكراه الذي

شرط صحة الإكراه

إكراه الزوج امرأته

امرأته عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية هو إكراه
معتبر لأن الزوج سلطان بها وأميرها هذه الرواية
ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله في شرحه وقال أبو يوسف
رحمه الله إذا هددها بما يحله التلف فهو إكراه معتبر
وقال محمد رحمه الله إذا أخلاها في موضع لا تنجو منه فهو
كالسلطان وحكم الإكراه متى حصل الإكراه بوعيد تلف

حكم الإكراه

على فعل من الأفعال يجعل الفعل من المكره إلى المكره فيما
يصلح أن يكون المكره آلة للمكره كأن المكره فعل ذلك بنفسه
وذلك كالإكراه على قتل الإنسان أو على إتلاف المال ولهذا قال
أبو حنيفة رحمه الله إذا أكرهه على القتل بوعيد تلف وقتله
بالسلاح يجب القصاص على المكره وفيما لا يصلح أن يكون
المكره آلة للمكره يبقى الفعل مقصورا على المكره كما في حرمان
في مسألة القتل فإن القتل في حق الحرمان يبقى مقصورا على
المكره ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الأقوال
كالنكاح فهو لا يستوي فيه الجد والهزل يصح سواء بالقول
كالطلاق والعتاق فحكمه أن يقتصر المكره إلى المكره في حق
الإتلاف ويصل الإتلاف إلى المكره في حق التلف

لا يصلح آلة له فيه يقتصر مقصورا على المكره ولهذا
كان المكره في فصل العتق وبعد العتق ويرجع المكره
بالضمان على المكره وأسند فعل المكره في حق الإتلاف إلى
المكره وفي الطلاق كذلك يقول إن المكره في حق الإتلاف
يصير آلة للمكره ويصير فعله إلى المكره إلا أن الإتلاف مقرر
العين لا يضمن له شيئا خلافا لأن الملك يعتبر العين
والنكاح فهو لا يستوي فيه الجد والهزل كالشراء والبيع والإجارة
وإلا فإنه يحكم الإكراه فساد ذلك القول وكذلك إذا كان
قولا يستوي فيه الجد والهزل إلا أنه لا يعلو بيعه باللفظ
فحكم الإكراه فساده حتى لا يصير ردة المكره في الردة
لكن الهزل لا يعلو بيعها باللفظ حتى لو قصد أن يكفر
فيصل إليه يكون كافرا هذا إذا حصل الإكراه بوعيد تلف
ولو حصل الإكراه بالحبس والقيد على فعل من الأفعال أو الأقوال
فحكمه أن يجعل ذلك الفعل بغير إكراه ومتى حصل الإكراه
بالحبس والقيد على قول أو كان قولا يستوي فيه الجد والهزل
فحكمه فساد ذلك القول وإن كان قولا يستوي فيه الجد والهزل
فلا حكم له ويجعل وجوده كالعدم كأن المكره باشر ذلك القول

باحسانه. فان كان ذلك من المسائل السلطان اذا اصاب رجلا
وقال له لتعطيني او لاقتلنك هذا الحجر او لتاكلن هذه الميتة
او لتاكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل الفرض
عليه التناول اذا كان في غالب رأيه انه لو لم يتناول لقتل
فان لم يتناول حتى قتل كان آثما فيه على قول اصحابنا رحمهم
الله عليهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا اثم عليه في
ذلك. ثم انه لما استحسن رحمه الله وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله انه ما ضربهم الا ان يكون هذا الانسان جاهلا
لا يعلم فلم يتناول حتى قتل رجا ان يكون في سعة من ذلك ولما
اذا كان عالما بالاباحة كان بطريق الذي قاله محمد رحمه الله وهو
مروي عن مسروق رضي الله عنه. هذا اذا كان في غالب رأيه
انه متى لم يتناول قتل. اما اذا كان في غالب رأيه انه لا يقتله
ويهدده في تعسيله لو لم يتناول لا يباح له التناول في حكم يرا انه
في هذا الحكم لو دخل عليه في منزله رجل شاهرا سلاحه. وكذلك
لو اوعده بقطع عضو من اعضائه بان قال لتقطعن يدك
او ما اشبهه. وكذلك لو اوعده بضرب سوط او ما اشبهه
مما يخاف منه ذلك على نفسه او عضو من اعضائه وهل يقدر محمد رحمه

الله في ذلك مقدارا بل فوض الى راي المكره على الضرب
ومن المشايخ من قدر ذلك بادنى الحدود اربعين سوطا
وقالوا اذا هدده بادنى من اربعين سوطا فصاعدا حل له التناول
وان كان باقل من ذلك لا يحل. والصحيح ما ذهب اليه محمد رحمه الله
فالمولى اذا هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول
الا ان يقولوا لنضربك على عينك او على المذاكير
وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول
اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب من مشايخنا من قال
اذا كان الرجل صاحب جاه يشق عليه ذلك يخشى يقع
في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب
عضو من اعضائه يباح له التناول. وكذلك لو هدده
بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه
فيه فانه يباح له التناول. وقال بعض مشايخ بلخ بان محمدا
رحمه الله انما اجاب هكذا بناء على ما كان في الحبس في زمانه
فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح التناول لانهم
يحبسون الانسان حبسا لا يطاق. وان قالوا لنحبسنك فانه
لا يباح له التناول بهذه الاشياء حتى يخاف منه التلف

على نفسه. ففرق بين هذا وبين إذا أصابته ضرورة بسقوط
أن يباح له السؤال في الإسلام ولم يملك أن لا يسأل في أهل الإسلام
ولم يرد بصرف ما يحمله فإذا جاء من ذلك ما لا يحمله يحل له
سؤاله كما قال هنا أنه لا يسأل عن أهل الإسلام حتى يجيء من الجوع
ما يخاف التلف على نفسه من حيث ما كنا في الفرق بين الكلمتين
وبذلك لأنه في الضرورة ما أبيح له السؤال إذا وقع في أنه
لا أنه لم يطعمه أهل الإسلام وأطعمهم حتى خاف التلف على نفسه
لم يكن فيه ضرورة لترك طعامهم أهل الإسلام. فأما إذا صار في
في أنه لا أنه لم يطعمه أهل الإسلام وطعامهم بعينها خاف التلف
على نفسه فإنهم يكونون ضرورة لا يباح له السؤال في الإسلام
ما لم يجئ منهم من الضرورة يخاف التلف على نفسه. وفي مسلمنا
إنما لا يباح له السؤال في الإسلام إذا وقع في أنه لا يطعم
في أهل الإسلام وأطعمهم إذا جوع وجاء من الجوع ما يخاف على نفسه
لم يكونوا يخففه بعد ذلك يطعمون له السؤال في أهلها
فأما إذا وقع في تعالى أنه أنه حتى لا يطعمه في الإسلام وأطعمهم
حتى جاء من الجوع ما يخاف على نفسه فإنهم لا يكونون حرفه
فإن يباح له السؤال عن أهل الإسلام كما في الضرورة فإذا الفرق بين الكلمتين

من هذا الوجه. وهذا كله خلاف الموضع بالقطع فإنه
يباح له السؤال من أهل الإسلام ولم يقع في حال ما به
ويطعموا البعض إذا طعمهم يطعمونه. وهو من مشايخنا
من يقول لا فرق بين مسألة الجوع والضرب من أصحابنا
وهو أن في الضرورات إنما يباح له السؤال من أهل الإسلام إذا خاف
التلف على نفسه من ذلك بعينه الحال بأن يقول لم ضربك في
الحال ما لم يسقط ولم يأكل من هذه الأشياء. فأما إذا قال لو
لم يضربك غدا ما لم يسقط لك لا يأكل شيئا من هذه الأشياء
للحال فإنه لا يحل له السؤال للحال. وفي مسألة الجوع
ليس يخاف التلف على نفسه للحال إذا كان شبعانا ممتلئا
الطعام وإن قالوا لو في الحال لا يكون عليه للحال هو
شبعان ليس في وسعهم إلا أنه الجوع في الثاني
إذا امتنعوا عنه الطعام وفي الضرب لو ضربوه في
الثاني لا للحال فإنه لا يباح له السؤال. وهذا الجواب إذا
أمن بتلك في حاله أنه متى ما يطعم أخبروه
يسألون ويطعمون شيئا من الطعام فإنه يباح له السؤال
والحمد لله وكل شيء حاله فيه سؤال هذه الأحرف من الرواة

فلذلك يكون عند الكفر بالله اذا اكره وقلبه مطمئن بالايمان
سببه لان العين كلها في جواز اجراء ساقط التسمية والجمر
بعض كلها في اجرا كلمة الكفر على اللسان اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان الا ان في فصل الكفر اذا صبر حتى قتل كان
ماجورا شهيدا وفي فصل الخمر والميتة اذا صبر حتى قتل
كان ماخوذا بدمه اثما ولو هدده بنوع عقوبة فيها تلف عضو
بالقيد بهم فاقر كان اقراره باطلا بخلاف الطلاق والعتاق
فكذلك اذا هدده بالحبس او القيد مديدا او بالموت
لوقت يوجب غما شديدا كسوط لا يتلف الانسان لو هدده به على مثل
ذلك الجم كان اقراره باطلا ثم ما ذكر من الاكراه بالقيد والحبس
في الاقرار وفي فصل البيع ما اشبه الاكراه بالقيد والحبس
فلو هدده بضرب سوط او قيد يوم ليس لعلان بالقدر بهم
وافي القياس ان يكون هذا اكراها ملزما وفي الاستحسان هذا
اقرار طايع قال محمد رحمه الله وليس في ذلك تقدير
لانه ذلك على حسب ما يرى الحاكم فالعقوبة مستاخا
الناس عليهم ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب اقرار طاعة
تدارك في حق اوساط الناس وفي حق الشريف فاما اذا كان

الاكراه على الاقرار

حسن

امر لبر

الرجل من اشراف الناس والاجلة من كبار العلماء والروسا
يخشى ان يلحقه بضرب سوط واحد على ملا من الناس او
تعرك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها واذا اكرهه
على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة واذا اكرهه على الهبة
لا على التسليم فسلم المكره بعد ذلك ان سلم والمكره حاضر فالقياس
ان يكون الهبة فيكون هبة طائعا وفي الاستحسان لا يكون
ويكون هبة مكره ولو سلم والمكره غائب لا يكون جائز
الهبة فتكون هبة طائعا قياسا واستحسانا فالاكراه
على الهبة اكراه على التسليم استحسانا اذا كان المكره حاضرا
وقت التسليم واذا لم يكن المكره حاضرا وقت التسليم فالاكراه
على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا
قبض الموهوب له الموهوب من المكره ملكها وسقط حق فاله
فيها واذا اكرهه على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بائع
مكره واذا اكرهه على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو بائع
مكره فالاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم فيكون طائعا
في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع ولو كان مكرها على
البيع والتسليم حتى كان بيعه مكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا

الاكراه على الهبة

الاكراه على البيع

فاسدا او بيع بتصرف فانه فيه بما تصرف المشتري او الموهوب له من
الملك اذا كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره
ان ينقض تصرفه وياخذ العين حيث وجده فيرده من
بين غيرهما في البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا
حصل برضا المالك اذا تصرف المشتري او الموهوب
له فانه لا ينقض تصرفه الا بالاجارة ولو كان تصرفا
لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما
اشبههما لا يكون للمكره حق نقضها وكان له حق تضمين القيمة
يكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم الى
المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له فان اختار
تضمين المشتري والموهوب له كان له الخيار ان شاء ضمنه
قيمته يوم القبض وان شاء ضمنه قيمته يوم العتق وهذا
بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا اعتق المشتري حتى كان للبائع
حق تضمينه قيمته يوم قبض لا يوم العتق واذا اكره
رجل بوعيد تلف على طلاق امرأته فطلق فان كان ذلك قبل الدخول
وغرم للمرأة نصف المسمى ان كان في النكاح تسمية والمتعة
ان لم يكن في النكاح تسمية رجع بذلك على المكره ولو كان بعد

الاكراه على الطلاق

بعد الدخول بها فضمن الزوج للمرأة المسمى ان كان في
النكاح تسمية ومهر المثل ان لم يكن في النكاح تسمية
لا يرجع بشيء من ذلك على المكره واذا اكره على نكاح امرأة
بعينها على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف درهم فالنكاح جائز
ويكون للمرأة من العشرة الالاف مهر مثلها الف درهم ويبطل
الفضل فلا يرجع الزوج على المكره بشيء وذكر الطحاوي
رحمه الله انه يجب الزيادة على مهر المثل ويرجع الزوج بما زاد
على المكره واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو
جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا واذا اكره على ابراء
من عليه فابراه فالابراء باطل وكذلك لو اكره على ابراء الكفيل
فابراه فالابراء باطل واذا اكره على تسليم الشفعة فسلم كان
تسليمه باطلا ولو قيل له لتقتلن فلانا او لتسلمن او
قيل له لتقطعن يد فلان او لتسلمن الشفعة عن فلان
لم يسلمها فليس ينبغي له ان يفعل ولو فعل كان اثما بخلاف
ما لو قيل له لتقطعن يدك او لا فليسلم كان في سعة [illegible] يده
ولو قيل له لتضربن فلانا سوطا او لتحبسنه او لتقيدنه
والا لتسلمن الشفعة عن ذلك او ما اشبهه فالحكم عند محمد رحمه الله [illegible]

الاكراه على النكاح

الاكراه على [illegible]

لئلا تكون اثما ولو كان الفهد على ذلك كسر او قد
او قصر سوط لم يسعه ان يقدم على ذلك ولو قيل له
لتقتلن فلانا او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان في سعة
من ذلك وكان ماجورا شهيدا ولو هدد بتلف
النفس او بقطع عضو من اعضائه حتى يفتري على رجل
مسلم فيفعل رجوت ان يكون في سعة من ذلك الا
انه لو ابى ذلك وعوقب حتى يفتري على الله كان في سعة
من ذلك فهاهنا افضل الا ان في الاقدام على القتل
عليه الاخذ بالرخصة وفي الافتراء على الله تعالى له
الاخذ بالرخصة قال محمد رحمه الله عقيب هذه
المسالة الا ترى لو ان رجلا توعد بتلف على شتم محمد
صلى الله عليه وسلم كان في سعة من ذلك ان الله قال
فلو صبر حتى قتل كان ماجورا وكان افضل لان رسول الله
لكن لو توعد بتلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه
رجوت ان يكون في سعة من ذلك وان صبر حتى قتل كان
ماجورا فتبين بهذا ان فيما اذا كان الرجل في سفر واشتد
جوعه ومع رفيقه طعام فلم ياخذ منه حتى مات مات اثما

مع المكره

الاكراه على الزنا

وهما في الماثم وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ
رحمه الله يقول لا فرق بين المسئلتين وتاويل ما تقول
في المخمصة انه ياثم اذا كان صاحب الطعام يعطيه
بالقيمة فلم ياخذ ذلك بل صبر حتى مات فهناك ياثم
فاما اذا كان لا يعطيه اصلا او ساومه باخذه لا ياثم في
صبره حتى مات وفي المكره لو كان صاحب الطعام يعطيه
بالقيمة فلم ياخذ حتى قتل نقول بانه ياثم كما في حالة
المخمصة فاذا لا فرق بين المسئلتين من حيث المعنى وهنا
اذا كان المكره حاضرا فاما اذا كان غايبا اذ كان
رسول المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل ما يخاف
من المرسل كان في سعة من ان يفعل ذلك فاما اذا لم يكن
معه رسول المكره ورجا سبيله ليفعل ذلك الا انه
يخاف ان يظفر به ويفعل ما اكرهه عليه قبله لا يسعه
ان يفعل ذلك واذا اكره الرجل على ان ياتي امراة وهي
فيما كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجب عليه الحد
ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما وكذلك الحكم على
الملك سواكان المراة مكرهة على الزنا او كانت طائعة

أكره على أكل طعام نفسه

ولا شيء لها من على المكره لأن منفعة الوطء حصلت
للزاني وكان كما لو أكره على أكل طعام نفسه فأكل لم
يكن له أن يرجع على المكره بشيء وإن كان شبعان
يشق عليه لقمة الطعام والمرأة إذا أكرهت على الزنا
فلا حد عليها ولا على الرجل في الإقدام على الزنا وأما

المرأة إذا أكرهت على الزنا

المرأة إذا كانت مكرهة هل لها مهر ذكر شيخ الإسلام في
شرحه في باب الإكراه على الزنا أنها إذا أكرهت
على أن تمكن من نفسها فليس لها شيء ولو طلبت
وتمكن من نفسها وزنى بها لا شيء عليها وذكر هو
رحمه الله أيضا في باب الإكراه في المرأة أنها إذا أكرهت
على الزنا فمكنت من نفسها فلا شيء عليها وفيه من
جانب الطحاوي من جانب المرأة وهكذا ذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله في شرحه في باب الإكراه في المرأة
وهذا كله إذا كان الزاني هو المكره بعينه فأما إذا كان
الزاني هو المكره بعينه فعلى الرجل الحد بلا خلاف
وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو استحلت
الملك على أنها صغيرة فهو ماضي والله تعالى أعلم

الفصل الثاني فيما يرجع به المكره على ما أكره عليه أو بعض ما أكره أو بأي شيء

قال محمد رحمه الله في الأصل لو أن لصا غالبا أكره
رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأة واحدة ولم يدخل
بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك
على المكره ولو أكرهه على أن يطلقها ثلاثا ولم يدخل
بها فطلقها واحدة وغرم لها نصف المسمى رجع على
المكره بذلك ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده
بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا
ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا
ولو أكرهه على أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه
كان فعله أو لم يفعل سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد
يعتق العبد كله ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه
موسرا كان أو معسرا أما على قول أبي حنيفة رحمه الله
يعتق نصف العبد ويسعى في النصف الباقي وإذا أعتق نصف
العبد يرجع بنصف قيمة العبد وهو النصف الذي
عتق منه على المكره وأما النصف الذي لم يعتق من العبد

على قول أبي حنيفة رحمه الله هل يضمن المكره إذا كان
المكره موسرا يضمن وإن كان معسرا لا يضمن ولو أكره
بوعيد تلف على أن يقر له بألف درهم فأقر له بخمسمائة
فالإقرار باطل عن مشايخنا من قال هذا الجواب مستقيم على
قولهما فإن الشهادة بألف درهم شهادة بخمسمائة عندهما
حتى إن أحد الشاهدين إذا شهد بألف درهم وشهد
الآخر بخمسمائة والمدعي يدعي الألف تقبل الشهادة على
خمسمائة عندهما فكذلك الإكراه على الإقرار بالألف يكون إكراها
على الإقرار بخمسمائة أما على قول أبي حنيفة رحمه الله الشهادة
بالألف لا تكون شهادة بخمسمائة حتى لا تقبل في تلك المسألة لا في
شيء عنده فكذلك الإكراه على الإقرار بالألف لا يكون إكراها
على الإقرار بخمسمائة فكان الإقرار بخمسمائة طائعا فلا يبطل
ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول الكل ومسألة
الإكراه تخالف مسألة الشهادة لأنه لو كلف بالشيء الفاسد إبطال خمسمائة
أيضا فإن لو كلف بالشهادة لا يقع بخمسمائة ليصح ولا يكون
الإكراه بالشيء القادر بالشيء بخمسمائة وههنا جعل الإكراه
على الإقرار بالألف إكراها على الإقرار بخمسمائة ولو أكره

على الإقرار بألف درهم فأقر بألفي درهم لزمه الألف درهم
وبطل عنه الألف قال مشايخنا هذا الذي ذكر من الجواب
مستقيم على قولهما فإنهما يقولان إذا شهد أحد الشاهدين
بالألف والآخر بالألفين والمدعي يدعي الألفين وجعلا الشاهد
بالألفين كالشاهد بالألف فكذلك هنا جعل الإقرار
بالألفين كالإقرار بالألف على قولهما أما الجواب على قول
أبي حنيفة رحمه الله لا يجعل الشاهد بالألفين كالشاهد
بالألف حتى لا تقبل الشهادة في تلك المسألة أصلا
فكذلك هنا لا يجعل الإقرار بالألفين كالإقرار بالألف فعنده
ينبغي أن يلزمه كلا الألفين وعندهم في ما ذكر في الكتاب
قول الكل وهو الظاهر وفرق بينهما بين الإقرار والبيع
فقال لو أكره على الإقرار بألف درهم فأقر بألفي درهم
صح الإقرار في النصف وبطل في النصف ولو أكره
على البيع بألف درهم فباع بألفي درهم جاز البيع في الكل
ولو أكره على أن يقر له بألف درهم فأقر له بمائة دينار فهو جائز
فرق بين الإقرار وبين البيع فإنه إذا أكره على البيع بألف درهم
فباعه بمائة دينار فهو بالألف درهم كان البيع فاسدا استحسانا

فقد جعل الإكراه على البيع بالفين كالإكراه على البيع
بالدنانير ولم يجعل الإكراه على الإقرار بالفين كالإكراه
على الإقرار بالدنانير وفرّق أصحابنا بين الإكراه على البيع
وبين التوكيل بالبيع فلم يجعل التوكيل بالبيع بألف درهم
توكيلا بالبيع بمائة دينار حتى قال لو وكّل بالبيع بألف
درهم فباعه بمائة دينار قيمتها ألف درهم لا يجوز كما لو
باعه بعرض قيمته ألف درهم وجعل الإكراه على
البيع بالف درهم إكراها على البيع بمائة دينار قيمتها
ألف درهم ولو أكرهه على البيع ثم وهبه كان جائزا
وكذلك لو أكرهه على الإقرار بالهبة ثم وهبه ولو أكرهه
بمال يؤديه فأكره على أدائه وطولب بأداء جارية
شيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لأن الظالم
في البيع إنما أكرهه على أداء المال فهو يتمكن من أداء المال
عن نفسه لا بأداء المال بعينه وأداء المال بطريق الاستيهاب
والاستقراض من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة
إذا أرادوا أن يصادروا رجلا تحكموا عليه بالمال ولا يتعرضون
لشيء من ملكه حتى إذا باعه بنفسه فاكتسب

لو أكره على أداء المال ولم يذكر له جاريته فباع جاريته وأدى المال

مسئلة الحيل

بذلك لأنه يقول من أين أؤدي ولا مال لي فأدلى على الظالم
في بيع جاريتي فالآن يصير مكرها على بيعها فلا يصح بيعها
والله أعلم

الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه

الإكراه على الكفر

إذا أكره بوعيد تلف على أن يكفر بالله
فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر على
باله شيء سوى ما أكره عليه من إنشاء الكفر فهذا لا يكفر
في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى واعلم بأن ههنا
على ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرنا والثاني أن يخطر بباله
الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بأن لم يكن كفر وقت فيما
مضى فقال أردت به الخبر عما مضى بالكفر كاذبا ولم أرد به
كفرا مستقبلا فهذا لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه
وبين ربه والوجه الثالث أن يقول خطر ببالي الإخبار
عن الكفر فيما مضى بالكذب لكني لم أرد ذلك وإنما أردت
كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم فهذا كافر في القضاء وفيما
بينه وبين ربه وكذلك على هذا إذا أكره بوعيد تلف على أن يصلي
إلى الصليب فصلى إلى الصليب فالمسألة على ثلاثة أوجه الأول
إذا لم يخطر بباله أن يصلي لله وقد صلى لله لا للصليب فهي

الإكراه على الصلوة للصليب

هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه
الوجه الثاني أن يقول خطر ببالي أن أصلي لله ولم أصل
لله وصليت للصليب وفي هذا الوجه يكفر هو في
القضاء وفيما بينه وبين ربه الوجه الثالث أن يقول
لم يخطر ببالي شيء وصليت للصليب مكرها وفي هذا
الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه وكذلك لو
أكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فشتم وقلبه مطمئن الاكراه على شتم النبي
على الإيمان فهذا على ثلاثة أوجه الأول أن يقول لم يخطر ببالي شيء وشتمت
محمدا صلى الله عليه مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء
ولا فيما بينه وبين ربه الثاني أن يقول خطر ببالي رجل من النصارى
يقال له محمد فشتمته وما أسميه محمدا وفي هذا الوجه لا
يكفر كذلك والثالث شتمه بما استحسن حبيب الله أطرف محمد
لله في القضاء حيث لم يخطر بباله رجل من النصارى
يقال له محمد لأن شتم النصارى دون شتم النبي الثالث أن يقول
خطر ببالي رجل من النصارى يقال له محمد ولكن شتمت
محمدا صلى الله عليه وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه وفي القضاء
ولو أكره على العبادة للوثن بقتل فعله لينجو فهذه

المكره على ثلاثة أوجه أيضا الأول أن يقول خطر ببالي
الإخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك لا الإنشاء
الحرية وفي هذا الوجه عتق العبد في القضاء ولا يعتق
فيما بينه وبين ربه ولا يضمن المكره شيئا الوجه الثاني
أن يقول خطر ببالي الإخبار كاذبا ولم أرد ذلك فلم يرد
شيئا سوى الإنشاء كما طلب مني وفي هذا الوجه عتق العبد
في القضاء وفيما بينه وبين ربه وهذا ظاهر ويكون المكره
ضامنا قيمة العبد الوجه الثالث أن يقول لم يخطر
ببالي شيء وقد أنشأت كما طلب مني كان الجواب فيه كالجواب
في الوجه الثاني فإن قال المكره لصاحب العبد قد خطر
ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد أردت ذلك
لا عتقا مستقبلا فليس لك أن تضمنني وقال المالك لا بل أردت
عتقا مستقبلا ولك أن تضمن قيمة العبد فالقول قول صاحب
العبد وللمكره أن يحلفه على الدعاء والجواب فيما إذا أكره
على طلاق امرأته وقد سمى لها مهرا ولم يدخل بها نظير الجواب
في فصل العتاق في وجوه وقوع الطلاق ورجوع الزوج على
المكره في الوجوه الثلاثة إلا أنه يرجع هنا بنصف الصداق

ومن الهوى يقع بنفسه الصيد وإذا نوى المكره الزوج
وقال بدنيه الاختيار بالكفر عن الماضي لا إنشاء
الطلاق وقال الزوج لا بل أردت إنشاء الطلاق فالقول
قول الزوج مع اليمين والله أعلم بالحق والصواب
مسئلة الرابع في الخيار في الإكراه وإذا أكره الرجل بوعيد
تلف على أن يقر بعتق أو بطلاق امرأته التي لم يدخل بها أيهما
شاء ففعل المكره أحدهما نفذ ذلك عليه ورجع بما ضمن
على المكره بالأقل من قيمة العبد ومن نصف الصداق وإن
كان الزوج قد دخل بالمرأة فأتى الطلاق لم يرجع
على المكره بشيء ولو أكره بوعيد تلف ليكفرن بالله لو
ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة أن يكفر بالله إذا
كان قلبه مطمئن بالإيمان ولا يسعه القتل ولو صبر
على ذلك حتى قتل كان ذلك أعظم لأجره وإن أبى الكفر
وقتل ذلك الرجل فالقياس أن يقتل وفي الاستحسان
لا يقتله إذا لم يعلم أن الكفر يسعه في هذا الوجه
ولكن يجب الدية في ماله في ثلث سنين فأما إذا علم أن الكفر
يسعه مع هذا فقتل ذلك الرجل فعند محمد رحمه الله هذا

الفصل في الكتاب وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه
القود ولو قيل له لتأكلن هذه الميتة أو لنقتلن هذا
الرجل المسلم وهو يسعه ولا يأكل الميتة ولا يقتل الرجل
ولكن لما كانها حتى قتل فهو آثم إذا كان يعلم أن أكل
الميتة سائغ له عند الضرورة وإن أبى أكل الميتة وقتل
الرجل يجب عليه القود في قول محمد رحمه الله وفي قوله
الميتة لا يكون القود لأنه يعلم أنه يسعه أكل الميتة وحكي
عن الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله البلخي أنه قال يجب عليه
القود إذا كان يعلم أن أكل الميتة يسعه حالة الضرورة
أما إذا كان لا يعلم لا قود عليه وكان يسوي بين مسئلة
أكل الميتة وبين مسئلة الكفر وعامة مشايخنا قالوا
في مسئلة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم أن
أكل الميتة يسعه أو لم يعلم وهذا كله إذا كان الإكراه
بوعيد تلف فأما إذا كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد فقتله
لئن يكفر وإذ يقتل ما يسعه إحداهما فكذلك في قوله أكل الميتة
ولحم الخنزير إذا كان الإكراه بحبس أو قيد لم يسعه أن يأكل وإن
أكل كان آثما فكذلك في شرب الخمر إذا كان الإكراه بوعيد حبس

او قيل له لا اكل له لتشرب فان شرب فهو في سعة من ذلك والقياس
ان يحل وفي الاستحسان لا يحل ذلك حتى يبلغ الضرر حتى
رحمه الله القياس والاستحسان في شرحه فعلى هذا في الاستحسان
لا يعين الاكراه بالقيد والحبس شهرا في حد الشرب
فهو بمنزلة وبين القتل والزنا فان الاكراه على الزنا او على
القتل بوعيد حبس او قيد اذا لم يحد واذا قتل القتل
فليس الاكراه بالقيد والحبس شهرا في حد الزنا
والقصاص ولو سأله السلطان هذا الظلم او شيء يشبهه
الاكراه وان السلطان لا يسعه ان يفعل واحدا منهما وان
قتل الرجل لم يكن عليه قود وكان القود على المكره بالقتل
وان زنى والمكره فالقياس ان يحد وفي الاستحسان لا يحد
وقد بينا القياس والاستحسان في الفصل قبل هذا ذكر
الاستحسان في الاجارة وقيل القياس في فصل الزنا
قول ابي حنيفة رحمه الله الاول والاستحسان قوله الاخر
على ما قيل هذا وقيل هذا القياس والاستحسان الاخر ان على
قوله الاخر ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد او ضرب
قياسا واستحسانا وكذلك اذا قيل له ولو قيل له لنقيدنك

هذا الظلم او لنأخذن مالك هذا فنستهلكه والسلطان
فلا باس بان ياخذ المال فيستهلكه ولا ضمان عليه في ذلك
انما الضمان على المكره ونصيره في ذلك آلة للمكره وان
قتل الرجل فقتله وان لم يفعلها حتى قتل فهو افضل وقد
اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يتلف ماله
هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك
وان استهلك ماله وقتل عبده فهو احسن وكان
ضمان المال على المكره وان قتل العبد فعلى المستهلك السلطان
فهو آثم وقتل على الذي اكرهه القود ولا ضمان ولو اكره
بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا الرجل او مال هذا
الرجل الاخر فلا باس بان ياخذ مال احدهما ثم ليعلم ان ليس
اولى بالاخذ فهذه المسالة على وجوه الاول ان يكون صاحبا
المال في الغنا على السواء او على وجهين ان كان المالان
في المقدار على السواء فله ان ياخذ ايهما شاء وضمان
ذلك على الذي اكرهه وان كان احد المالين اكثر من الاخر
فله ان ياخذ اقلهما وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اخذ الاكثر
ضمن ولا يرجع له على الذي اكرهه الا بحصة المال الاقل

يكون احد صاحبيه الهالك بعينه من الاخر وانه على وجهين ايضا
ان كان الهلاك في الصبر على السوا سقط الكلام عنا
وكذلك اذا كان احد الهلاكين اكثر من الاخر فانه يسلف ما الكثير منها
عنا فيما ذكرنا على الذي اكثرهم الوجه الثالث ان يكونا
متقربين فيما ثم الصبر على السوا فان كان الهلاك في القتال
على السوا يختار في الاخر وان كان احدهما اقل باهلاكه اقل
وان كان احدهما اقرب الى الاخر لا باس بما افتر وانما باحد
ما لصاحبه على كل حال والله اعلم

الفصل الخامس فيما يكره الرجل على ان يفعله بنفسه او بماله

اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده ان
شاء الله وان قطع يد نفسه ثم خاصم المكره في ذلك فعلى المكره
القود ويجعل المكره اله المكره في القطع فكان المكره قطع
يده بنفسه وهذا قياس على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واما الاشكال على قول ابي يوسف رحمه الله وقد اختلف
المشايخ فيه على قوله بعضهم قالوا يقتص عليه بالعمد كما
فصل القتل وقال بعضهم لا يقتص بالعمد وانما يقضي بنصف
ديته في ماله في ثلث سنين كما في فصل القتل ولو اكرهه بالقتل على ان

يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه
فلا شيء على المكره ولو اكرهه بالقتل على ان يلقي نفسه
في النار ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
انه في سعة من ان يلقي نفسه في النار سواء كان يرجو
النجاة من النار او لا يرجو وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله في شرحه انه ان كان يرجو الخلاص والنجاة
متى القى نفسه في النار كان في سعة من ذلك واذا
طرح نفسه في النار ومات فانه يجب على المكره القود
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على قول ابي يوسف ما ذكر
يجب على المكره ثم اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يجب الدية وبعضهم قالوا يجب القود وان كان لا
يرجو الخلاص متى القى نفسه في النار بل يهلك فهو على وجهين
ان كان لا يسلم نفسه راحة ولا منفعة ولا يختص موتا
حتى يصل بعض اجزائه لا يسعه ان يلقي نفسه في النار وان
القى لا يجب على المكره شيء واما اذا كان فيه لنفسه نوع
راحة او نوع منفعة بان يحترق حتى يصل بعض اجزائه
فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يسعه ان يلقي نفسه

في النار وقال لا يسعه ذلك قال شيخ الإسلام رحمه
الله أبو بكر محمد رحمه الله هذا الخلاف في الإكراه إنما ذكره
في السير الكبير في حصر هذه المسألة بعينها في قوم من الملاحين
في سفينة أتاهم الغرق فاضطرموا فيها النار والدين
في السفينة يعلمون أنهم إن أقاموا في السفينة هلكوا وإن
ألقوا أنفسهم في الماء هلكوا قال إن كانوا لا يرجون
لأنفسهم نجاة أو منفعة في إلقاء أنفسهم في الماء لا
ينبغي إلقاء أنفسهم في الماء وإن كانوا يرجون لأنفسهم
أدنى نجاة يسعهم إلقاء أنفسهم في الماء عند أبي حنيفة
خلافا لهما فإذا ألقى نفسه في الماء يكون في هذا
الوجه فاختلافهما ولخوفهما إذا ألقى نفسه في النار
وهو يرجو النجاة سواء ولو أكرهه بالقتل على أن
يطرح نفسه من فوق هذا السطح من بين هذا الجبل
أو على أن يلقي نفسه في البئر ذكر شيخ الإسلام أن الجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا إن كان يرجو النجاة في
الطرح فإنما كان يسعه من ذلك وإذا طرح نفسه
فمات كان على عاقلة المكره الدية ويجعل المكره آلة للمكره

[illegible]

فوق
في ذلك كان المكره طرحه بنفسه ومن طرح إنسانا من علية
ومات فإنه لا يجب القود على الطارح لما إذا كان لا يرجى النجاة
فيه عليها وأما إذا كان لا يرجو النجاة ويعلم أنه يموت
لا محالة إن كان لا يسعه نفسه بأخير في الطرح وبين الإلقاء
لا يلقي نفسه بل يصبر حتى يقتله المكره حتى لا يكون
قاتلا لنفسه وإذا ألقى نفسه في هذه الصورة ومات
فيه هدر بالإجماع وإن كان يرى لنفسه نجاة أو زيادة
منفعة من أحد وجوه فالمسألة على الاختلاف فإن
طرح نفسه حتى مات فعلى قول أبي حنيفة تجب الدية على
عاقلة المكره وعلى قول محمد يجب القود وعلى قول أبي يوسف
تجب الدية في مال المكره ولو قال له لتقطعن يدك أو لا
قطعتها أنا لا يسعه أن يقطع بنفسه ولو قطع هدر يده
وكذلك لو قال له لتقتلن نفسك بالسيف أو لأقتلنك به لا
يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل هدر دمه ولو قال له
لتقتلن نفسك بالسيف أو لأقتلنك بالسياط أو ذكر
له نوعا من القتل هو أشد مما أمر له أن يقتل نفسه
وسعه أن يقتل نفسه بالسيف وإذا قتل وجب القصاص

على المكره قال رحمه الله هذا الجنس لا يكون على ... وإن أ...
قول أبي حنيفة رحمه الله على مسألة السفينة المذكورة في السير
والله أعلم

الفصل الثاني في الإكراه على التوكيل

السلطان إذا أكره رجلا على التوكيل بالطلاق أو
العتاق ففعل ذلك ثم إن الوكيل أعتق العبد أو طلق
المرأة عتق العبد وطلقت المرأة وضمن المكره المولى قيمة
العبد ونصف الصداق للزوج إن كان الزوج لم يدخل
بالمرأة وفي الحيلة فيما سوى الاستحسان أن العتاق والطلاق
بالتوكيل ولا يقع طلاق الوكيل وعتاقه وفي الاستحسان
يصح التوكيل ويقع طلاق الوكيل وعتاقه ولو
صح التوكيل ووقع الطلاق والعتاق لما
يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن وإن كان الإكراه
بوعيد حبس أو قيد لا ضمان على المكره ولو أن رجلا أكره
بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم وأكره
على دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك ثم إن الوكيل
باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد إلى المشتري فهلك
العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فهلك

العبد فالخيار للمولى إن شاء ضمن المكره قيمة العبد وإن شاء ضمن
الوكيل وإن شاء ضمن المشتري فإن ضمن المشتري لا يرجع
المشتري بشيء لا يرجع على المشتري بضمان القيمة إنما
يرجع بالثمن على الوكيل وإن اختار تضمين الوكيل يرجع
الوكيل على المشتري بالقيمة ولا يرجع على المكره وإن
اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن إن شاء على المشتري
وإن شاء على الوكيل ولو كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد
لم يضمن المكره شيئا وإذا خرج المكره من الوسط ذكر
بعد هذا أن المولى بالخيار إن شاء ضمن الوكيل قيمة العبد
ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري ويقع الضمان قيمة
الثمن وإن شاء ضمن المشتري ثم لا يرجع المشتري بما ضمن (وبعده ما ذكرنا)
على أحد ولو كان المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل والباقي
المسألة بحالها فليس للمولى أن يضمن الوكيل وإذا خرج
الوكيل من الوسط كان للمولى الخيار إن شاء ضمن المكره
ويرجع المكره بما ضمن على المشتري وإن شاء ضمن المشتري ولا
يرجع المشتري بما ضمن على المكره ولو كان المشتري مكرها
مكرها بوعيد قتل والباقي المسألة بحالها فالضمان للمولى على العبد

لا على الوكيل ولا على المشتري ولكن يضمن المكره قيمة
العبد والمكره لا يرجع بما ضمن على احد ولو كانوا اكرهوا
مكرهين بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره وللمولى
الخيار ان شا ضمن الوكيل ويرجع بما ضمن على المشتري
وان شا ضمن المشتري ولا يرجع المشتري بما ضمن على الوكيل
والله اعلم

الفصل السابع في الاكراه على ما يجب به العتق

اذا اكره بوعيد تلف على شرى عبد او على قبضه وقد
كان المشتري حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه
عتق عليه ولزم المشتري قيمته ولا يرجع بما ضمن
على المكره ولو كان اكرهه بشرى ذي رحم محرم منه
وقبضه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته
ولا يرجع بما ضمن على المكره ولو كان اكرهه بشرى امة
قد ولدت منه بالنكاح وقبضها او بشرى امة قد
حلف بها مدبرة ان ملكها وقبضها ولو اكرهه بوعيد تلف
على ان يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك
ثم اشترى مملوكا او وهب له او تصدق عليه او اوصى
له به عتق ولا يضمن المكره شيئا من قيمة المملوك لانه

فان كان قد عتق عبدا وعتق في القياس لا يضمن المكره
قيمة العبد وفي الاستحسان يضمن تعليل وجه الاستحسان
فيه انه لا فرق بين الشرى والهبة والوصية ولو اكرهه
على ان يقول له ان صليت فانت حر ان شربت ان اكلت صمت
شيئا مما يحلف عليه حتى عتق العبد غرم
المكره قيمة العبد والله اعلم

الفصل الثامن في الاكراه على ما يجب على الرجل لله تعالى في بدنه وفي ماله او جعله على نفسه

قال محمد رحمه الله ولو ان سلطانا اكره رجلا حتى جعل على نفسه
صدقة او صوما او حجة او عمرة او غزوة في سبيل الله
تعالى او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل ذلك لزمه ولا
ضمان على المكره لا قبل الاداء ولا بعده فان كان اوجب على
الرجل كفارة ظهار فاكرهه السلطان على ان يعتق عن ظهاره
فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبد بغير عينه
فلا ضمان على المكره وان كان اكرهه على اعتاق عبد بعينه
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه مطلقا انه غير
يفصل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره عن الكفارة
وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه تفصيلا فقال ان كان الفد

الذي اكرهه عليه اكثر من احسن العبد او دونه
قيمة يحسب ان يكون عبد اخر احسن من هذا او دونه
قيمة فلا ضمان على المكره وان كان عبد احسن منه
او دونه قيمة ضمن المكره قيمته ولا يجزي المكره عن
الكفارة فان قال المكره انا انوي المكره عن ... حين اكره
العبد عن الظهار لا يجزيه عن الظهار فان قال الظهار
حين اعتقت العبد بعينه عن الظهار لا يجزيه لان الاكراه
اخرجه عن الكفارة وليس على المكره ضمان ولكن ...
للمرأة ان تعتق نفسها منه وان كان له الاكراه على العتاق
بوعيد بقيد او حبس فلا ضمان على المكره فهو عن الكفارة
فان اكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ونحوه
انه اكرهه على اصل الكفارة من غير ان يعين نوعا من انواع
الكفارة وكفر بنوع من الانواع التي قولها تعالى
في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وان اكرهه
على عتق عبد بعينه او بعينه عنه وان كان قيمة ادنى
العبد مثل الذي له الصدقة والكسوة فهو جائز ولا
ضمان على المكره وان كان قيمة ادنى العتق على ادنى

الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا
يجزيه عن كفارة اليمين وان كان الاكراه في هذه
الصورة بوعيد بقيد او حبس فلا ضمان على المكره
ويجزيه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد
بتلف فان كان قيمة الطعام الذي اكرهه على التصدق
به اقل من قيمة ادنى ما يكفي في الكسوة والعتق فانه
يجزيه عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد
على ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق ضمن المكره
قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فان قيمته على الذي اكره
منه كانه لم يتصدق وان كان الاكراه في هذه
الصورة بوعيد بحبس او قيد فلا ضمان على المكره
ولكن يرجع على الذي اكرهه منه ويتصدق بما اكره من
... التصدق بعد ... ان كان المال قائما
... وان كان هالكا لا ...
والله اعلم

الفصل التاسع ...

قال محمد رحمه الله اذا قال الرجل لعبده ... اسود
... هذا الحديث ... وحضر هذه المقالة شهود

فقال له المشتري بعينه ثم جاءا إلى السوق فتبايعا
وأشهدا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة أوجه
الأول إذا تصادقا بعد البيع بهما أن البيع
على تلك المواضعة وفي هذه الصورة البيع فاسد
بلا خلاف الثاني من هذه الوجوه إذا تصادقا بعد
البيع أنهما قد كانا قد أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا
البيع وفي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث
من هذه الوجوه إذا تصادقا على المواضعة على التلجئة
قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة
وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة فأبو حنيفة
رحمه الله البيع جائز والقول قول من يدعي الإعراض
عن تلك المواضعة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله البيع فاسد والقول قول من يدعي البناء على
تلك المواضعة وعلى هذا إذا اتفقا على المواضعة
ثم تبايعا ثم قالا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز وعلى قولهما البيع
فاسد ذكر الخلاف على هذا الوجه في كتاب الإقرار

الخلاف

ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر
الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة
فإن أقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة
وقال بنينا البيع على تلك المواضعة لا صدقه
الآخر في البناء فالبيع فاسد ولو قال الآخر أعرضنا
عن تلك المواضعة فالمسألة على الخلاف على قول
أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز وعلى قولهما البيع
فاسد ولو اتفقا على أن البيع بينهما كان بالتلجئة
ثم أجازه أحدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا وإن اتفقا
أن البيع كان تلجئة وتصادقا في العقد على أن التلجئة
على ذلك فلو أعتقه كان عتقه باطلا فإن ...
هذا المشتري من المشتري إذا قبض العبد وأعتقه
حتى ينفذ عتقه وفي بيع التلجئة إذا ...
جميعا ولو تواضعا على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا
العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا بذلك
فليس هذا بيع ولو ادعى أحدهما أنهما أقرا بالبيع
فصل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول قول الذي يدعي

للحد وعلى الاخر السدس ولا حد الا على احد الشاهدين
يعني هذا البيع الذي نتبايعه لا يكون هذا اذا
كان للتلجئة ذلك البيع ولو كانت التلجئة
في البدل بان تواضعا في السر ان يتبايعا بالف
درهم الا انهما يتبايعان بالفي درهم في العلانية
ليكون اشهر لمن يسمعه فان تصادقا على
الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي
درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما البيع
جائز بالف درهم وهو اصح الروايتين عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه ان
البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
الله في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما
شيء وقت المواضعة فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة
الله عليهما البيع بالفي درهم وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي اصح الروايتين عنه البيع بالفي

وهي الرواية التي ذكرها في كتاب الاقرار وهذه
البيع لانه لم يصح ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن
مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم
انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان
والقياس ان لا يكون البيع فان عقدا في السر
البيع بثمن ثم عقدا في العلانية بثمن اخر فان
عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه
اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر
بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان
اشهدا انهما يعقدان في العلانية هزلا وسمعة
فالعقد عقد السر وان لم يشهدا ان العلانية
هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذلك
ان عقدا في العلانية بجنس اخر فالجواب على
التفصيل الذي قلنا انه اشهدا انهما يعقدان
في العلانية هزلا وسمعة فالعقد عقد السر
وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية
ولو قالا في السر بيننا ان نظهر بيعا علانية فهو

بالحجة وباطل فاجمعا على ذلك ثم ان احدهما
قال العلانية وصاحبه حاضر انا قد كنا قلنا كذا
وكذا في السر ونحن الى ان نجعله سمعة فكذا
وصاحبه يسمع ذلك فعلم بقول شاهدين بما قالا
فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك فيما قالا
فالبيع فاسد فان قبضه المشتري واعتقه فان قال
ذلك القول البايع فعتقه جائز وعليه الثمن
وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل وقوله
في امراه تزوجت رجلا سمعة هكذا فعقد السر اول وهم
وقد اجمعا على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح
جائزا في القضا فيما بينه وبين ربه ويبطله السر
تسمية الله تعالى كيما لما اراه ان يرى الهازل
سمعة فانه يلحقه الاجازة فيه لو كان بجعل
الهزل بعد ما اصل العقد كان شهيدا نكاح
الهازل فالنكاح السمعة واما لو جعل عند
العقد الاشتغال اكنون وعده ومحله لما كان في
لو جعل عند انما العقد بسمعة في البيع والنكاح في

الشرع لما حكم بان نكاح الهازل ينعقد علمنا
ان عمل الهزل في اعدام الرضا بحكم العقد لا في
اعدام العقد اصلا وكان الهزل بمنزلة الشرط
الكامل فلهذا لا يبطل انعقاد السر ولو ان المراه
اسرو جلا الفي درهم سمعة بالف والمهر الف درهم
ثم تزوجها بعد ذلك علانية على الفي درهم
فالمهر كمال الف درهم وابو حنيفة فرق بين
النكاح وبين البيع ولو تواضعا في السر ان
المهر دينار واظهرا في العلانية عشرة الاف درهم
رياء وسمعة فانه يكون النكاح بمهر المثل فان جعل
ولم يسم المسمى بالف ثم سما في العلانية بالفين
ثم ان اشهد الذي تطوعت في العلانية سمعة فعل
فالمهر مهر السر وان لم يشهد الذي تطوعت في العلانية
سمعة فالمهر مهر العلانية وروي عن ابي يوسف
في الاملاء ان المهر مهر السر وكذلك الجواب فيما اذا
عقد في العلانية بجنس اخر وان اضمر في العلانية
والقول قول من يدعي السنه وادعا الاخر السر فالقائم عليه

ادعا

السنة آخر سنة العلانية إلا أن يشهد الشهود
أنهم قالوا في السر إنا نشهر بذلك في العلانية
سمعة فيكون آخر سنة السر وتبطل سنة
العلانية وإن اطلعوا امرأته على طلاق على وجه
الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل
وقبلت المرأة أو العبد أو كانا تواضعا في السر
ما يظهران هزلا فالطلاق واقع والمال واجب
هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر في
الكتاب أن الهزل كان في جانب الزوج والمولى
أو في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين فإن كان
الهزل في جانب الزوج والمولى فلا شك أن المال
يجب على المرأة وعلى العبد في هذا كله وإن كان
في جانب المرأة والعبد أو من الجانبين يجب أن تكون
المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة لا يجب المال
ما لم يوجد من المرأة والعبد الإجازة وعلى قول أبي
يوسف ومحمد يجب المال ولا يعتبر اشتراط الهزل هكذا

هكذا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله وأبو حنيفة
رحمه الله لا يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا أكره
المرأة أو العبد على القبول لأنه كما لا يلزمهما المال
عنده متى كانا مكرهين على القبول لا يلزمهما المال
إذا كانا هازلين وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
يحتاجان إلى الفرق فإنهما قالا بأن المرأة والعبد
إذا كانا مكرهين على قبول المال لا يلزمهما المال وإذا
قبلا المال هازلين يلزمهما المال ولو طلقها أو
أعتقه أو صالح من دم العمد على ألف في السر ثم
طلقها أو أعتقه أو صالحه في العلانية من أخرى
إن كان ثابتا في مجلس أو على ألفين إلا أن يشهدا أنهما إنّما
يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر
وإن لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبي يوسف البدل
ما سمى في السر وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا البدل ما سمى في العلانية ويحمل
الثاني على الزيادة في بدل العقد الأول وقال بعضهم
البدل ما سمى في السر وحاصل الخلاف راجع إلى أن الزيادة

الهزل في حكم الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد

في حكم الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد
هل يصح على قول بعض المشايخ يصح وعلى قول بعضهم
لا يصح وهو الأصح ولو كان للنكاح مجلس أجرى قبله
لكونه لا بد أن يشهد الشهود بشيء في العلانية سمعة
بالمهر مهر السر ولكن لو اتفق الرجل والمرأة
في السر لدى الشهود بأنه يتزوجها في العلانية
على أن لا مهر لها كان مهرها المثل الذي تواضعا
عليه في السر ولو تزوجها في العلانية على ألف
الدنانير مهرها لها أو تزوجها في العلانية وسكت
عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين
جميعا ولو قال لامرأته أطلقك على ألف درهم
وكنا نسمي بها دينار فطلقها بألف دينار فإنه
يقع الطلاق بألف دينار ولكن [illegible]
تسمية الدنانير سمعة وهزلا والله تعالى أعلم

[illegible] في السر [illegible]

لو أنه طلا [illegible]
أهل الشرك على الكفر أخذ امرأة مسلمة فقتل
وحمل نفسه فأباها وأحلفها فقال لها الكفر بالله

اقرار المكره

وفيه شك وقال الزوج أظهر بذلك إظهارا
وقلبي مطمئن بالإيمان فالقول قول الزوج استحسانا
قال أبو بكر المكره بالطلاق أي شيء كان باطل لأن الإقرار
تصرف يبطله الهزل أي شيء كان يظهر به فإنه لو أقر
أنه أعتق عبده أو طلق امرأته هازلا لا يصح إقراره
حتى لا يقع الطلاق والعتاق وكل تصرف يبطله
الهزل يبطله الإكراه فإن قيل إذا كان إقرار
المكره بالعتق والطلاق باطلا كيف جعل إنشاء
للحال مجازا حتى لا يلغو إذ المكره محمول وقد
أمكن أن لا يلغو فيما هو سبب له في الحال هذا
كما قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قال لعبده وهو أصغر
سنا منه هذا ابني فإنه يعتق عليه وجعل إقراره
إنه علوق [illegible] للحرية مجازا عن إنشاء الحرية
في الحال قلنا هذا على الصحيح إنه كان يحمل مسألة
الإقرار بعتق ماض على الخلاف وكان يقول على قول
أبي حنيفة جعل مجازا عن الإنشاء في الحال لئلا يلغو كلامه
في مسألة النسب وعندهما يلغو كلامه فالواجب له الإقرار

بالعتق في الماضي فعلا لكنه وهذا القائل يعرف
من هذه المسألة وهي مسألة البيت على قول ابي حنيفة
وهو الاصح ولو ان نصرانيا اكره على الاسلام فاسلم
فالقياس ان لا يصح اسلامه وفي الاستحسان يصح فان
ارتد بعد ذلك فالقياس ان يقتل وفي الاستحسان
يحبس على الاسلام ولا يقتل وهو نظير القياس و
الاستحسان في الولد المولود من مسلمين اذا بلغ
مرتدا وفي الذي اسلم في صغره اذا بلغ مرتدا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا ولو اكره
على الاقرار بالاسلام في الماضي فاقراره باطل ولو ان
امراة اكرهت زوجها بملوك وحبس او قيد حتى يجعل امر
نفسها بتطليقة على الف درهم ففعل فعلت وقع الطلاق
ولا يكون المال على المراة بسبب الاكراه ويكون الواقع
بعينها الذكار بلفظة الطلاق ولو كان بلفظة
الخلع يكون بائنا فان قالت المراة حين علمت انها في جهته
قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال فان كان
لا انتفاع بلفظة الخلع لا تحل اجازتها وان كان لا انتفاع

ارتداد المكره على الاسلام

اكرهت على ان يجعل زوجها تطليقة بالف

بلفظة الطلاق عملت اجازتها ولزمها المال وهي من
زوجها في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد اجازتها باطلة والطلاق رجعي على حاله ولا
يلزمها المال ثم ما كان من جملة هذه المسائل فرع على
شرط الخيار للمراة في الخلع فان على قول ابي حنيفة
شرط الخيار للمراة في الخلع صحيح والخيار باسقاطها كالحكم
الشرط وعلى قول ابي يوسف ومحمد شرط الخيار للمراة
باطل والطلاق واقع والمال واجب واذا جاز شرط
الخيار للمراة بسبب الشرط عند ابي حنيفة جاز ان يثبت
لها الخيار بسبب الاكراه من الزوج ومن الكره وعلى
قولهما لما لم يجز الخيار لها بالشرط يثبت لها الخيار
بسبب الاكراه واذا لم يثبت لها خيار بسبب الاكراه لم يكن
لها ان تختار لحصول المال الا انه هذه المسائل تعارف
مثل هذه المسئلة بعينها ومن ان في تلك المسائل لا يقع الطلاق
عند ابي حنيفة قبل الاجازة وهنا الطلاق واقع ولو ان
لم تكن شيئا ومن ثم جعلت هذه المسائل فرعا على مسئلة الاصل
وهو ان من طلق امراته بتطليقة على الف درهم على انها بالخيار

بأسا انقض بأسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد
لا انقض بأسا وهو رجعي ولو كان جعلها بالثلث أصابتها
عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا انقض بأسا
فإذا ملك الرجوع أن يجعلها بأسا عند أبي حنيفة بالإبانة
ملك الإبانة بأصل الملك وعند محمد لما لم يملك الرجوع أن
يجعلها بأسا بالإبانة لا يملك الإبانة بأصل الملك على أن طلاقه
[illegible] رجعيا ويكثر في هذا القول نوع شبهة
قال في كتاب الحيل أبو يوسف مع أبي حنيفة وفي [illegible]
مع محمد والله أعلم السلطان إذا أكره رجلا أو عبدا
بقتل أو حبس على أن يبيع ساعة من هذا الرجل بألف درهم
[illegible] السلطان والمشتري غير مكره على الشراء
[illegible] والشراء جائز والضمان على السلطان [illegible]
فإن طلب البائع من المشتري بعد ذلك [illegible] العهدة
الله ولو كان أكرهه على أن يشتري له [illegible] بألف
درهم فاشترى فالشراء جائز والمبايع للسلطان ولا عهدة
[illegible] حتى يطلب [illegible] فإن طلب المشتري [illegible]
[illegible] العهدة له وطلب [illegible] والله أعلم بالصواب

تم بحمد الله كتاب الإكراه من المبسوط

كتاب الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على فصلين

الأول في تفصيل مذهب كل واحد [illegible]
[illegible] فنقول وبالله التوفيق الحجر على الحر
المكلف باطل بسبب الدين أو بسبب السفه عند أبي حنيفة
رحمه الله حتى ينفذ تصرفه بعد الحجر على حسب ما كان
ينفذ قبل الحجر ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر
وفي النوادر أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر إلا على
ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
فالمفتي الماجن أن يعلم الناس الحيل الباطلة بأن يعلم المرأة
حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل أن يرتد
فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يبالي أن يحرم حلالا أو يحلل
حراما فضرر هذا متعد إلى العامة والطبيب الجاهل
أن يسقي الناس في أمراضهم دواء مهلكا وهو يعلم بذلك
أو لا يعلم والمكاري المفلس أن يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل
وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب
فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو
ما أخذ منهم في حاجته وإذا جاء أوان الخروج يخفي هو نفسه

فيه إبطال أموال الطالبين وربما يقصد ذلك سببا للتقاعد
عن الخروج إلى الحج والغزو فبفساد هذا الشخص
يتعلق به أيضا ولكن النصب بالحاصل لدى القاضي …
جائز أما نصب المحجور المختلف فيه عند من يقول بالقضاء
عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه بظهور فلا يحجر
في حق ولا يدل على جواز الحجر في المختلف فيه والله أعلم

الفصل الثاني في بيان أنواع الحجر عند من يراه فنقول الحجر

أنواع حجر بسبب الدين وحجر بسبب السفه والفساد
فالحجر بسبب الدين أن يركبه الديون دون … أمواله أو
تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى
لا يتصرف فيه ولا … فعند أبي حنيفة القاضي يحجر عليه
عندهما ويعمل حجره حتى لا يصح هبته ولا صدقته
ذلك ولا يصح إقراره لغير ما أخبر في حال الحجر الأول
وعند أبي حنيفة القاضي لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى
ينفذ التصرفات وروى ابن سماعة في نوادره
عن محمد قول أبي يوسف في هذا القول عند أبي حنيفة
المشهور من قوله ما ذكرنا ثم ما ذكرنا من …

بسبب الدين بناء على جعل القضاء بالإفلاس وبيان
ذلك أن من شرط صحة الحجر على المديون القضاء بإفلاسه
أولا ثم الحجر بناء عليه حتى لو حجر عليه ابتداء من غير أن
يقضي عليه بالإفلاس لا يصح حجره بلا خلاف والإفلاس
عندهما يتحقق في حالة الحياة فيمكن للقاضي القضاء
بالإفلاس أولا ثم الحجر بناء عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله
الإفلاس في حالة الحياة لا يتحقق فلا يمكنه القضاء بالإفلاس
أولا ثم الحجر بناء عليه فمسألة الحجر بناء على مسألة القضاء
بالإفلاس من هذا الوجه ومنهم من جعل هذه المسألة
مسألة مبتدأة … إنما الخلاف في الحجر عند
أبي حنيفة … بالمحجور لا
يتعلق بالقضاء بالإفلاس وهذه المسألة ذات شعب
من جملتها جواز بيع مال المديون عليه بغير رضاه عند أبي حنيفة
رحمه الله لا يكون للقاضي بيع مال المديون عليه إلا برضاه
وعندهما يكون وهذا في المديون الحاضر وعندهما بلا
خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلاف المشايخ
على قولهما بعضهم لا يجوز بيع القاضي عليه ومن جملة ذلك

… في بيع مال المديون

اذا عاد لسوء وطلب اطلاقه من القاضي ان يسوغه
في نفسه فالقاضي لا يسع غير ابي حنيفة رحمه الله عليه
وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان حال
الغائب شبها فعليه الفساد ساعيا بالاجماع
وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي ان
يسرق فبيعه لفقيه فالقاضي يبيعه بالاجماع
وفي هذا الحجر عندهما وان كان السفيه غائبا
ولكن يشترط علم المحجور عليه لعمل الحجر حتى ان كل
تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم يكون صحيحا
عندهما وهو قياس الحجر على العبد الماذون في حق
تعلق يتوقف علم الغير وكذلك في هذا الحجر
قبل الحبس وبعده واذا حجر بسبب الدين عندهما
صار حال هذا المحجور كحال مريض عليه ديون الصحة
فكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه
وذلك كالهبة والصدقة وما اشبهه كما في تصرفات
المريض في غير مال الصحة وكما في تصرفات لما هي
في الرهون ولما البيع فلا يخلو اما ان يكون بمثل

القيمة او بالغبن وان كان بمثل القيمة جاز من هنا
المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن
يسيرا او فاحشا واذا لم يصح منه الغبن يخير
المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ كما في بيع المريض
مرض الموت وان باع ماله من الغرماء وجعل الدين
بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان
كانوا غرماء ان باع ماله من احدهم بمثل القيمة
صح كما لو باع من اجنبي مثل قيمته ولكن المقاصة
لا تصح وكذلك لو قضى دين بعض الغرماء مكان فيه
اسارة على الباقين وكذلك فيه تخصيصه لبعضهم بما حجر
عنه وصار كالمريض مرض الموت ولو اقر المحجور
على نفسه بالدين يعني في حق الغرماء الذين لاجلهم
وقع الحجر كما لا يجوز اقرار المريض بالدين في حق غرماء
الصحة ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند
القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا
على استهلاك اموال الناس مثل الغصب ونحو ذلك يصح
الغرماء عليه الذين له الدين قبل الحجر ولها يلي

طعاما لنفسه أو لعياله فهو جائز وإن كان
هذا المحجور في مجلس يسرف في اتخاذ الطعام
منعه القاضي عن ذلك لأنه لا يسعه العرف
وكذلك في الكسوة ولكن لا يمنع عنه قدر حاجته
وإذا استهلك مالا لرجل خاص لزمه وإن عين
المحجور عليه فيما جاز العفو وسعى في القيمة
وإن تزوج امرأة في مجلس فزاد على مهر مثلها
جاز النكاح ثم في مقدار مهر المثل جائز ويبطل
الفضل ثم إذا حجر عليه القاضي بسبب الدين
ثم هل يتحجر عليه في ماله والإشهاد ليس
شرط لصحة الحجر وإنما يحتاج إليه لأن يعلم
بأن الحكم وربما يقع الجاحد فيه فيحتاج إلى الإنسان
فيشهد ليعلم أمر الحجر ظاهر ونحن نقول إن كان
فهو محجور عليه بسبب الدين لم يجز أفعاله إلا بإذن
عليه لأن الحجر على قول من يراه هنا بالخلاف
أسبابه وهنا خلاف ما سبق من الخلاف في نفسه
فالحجر بسبب السفه يعم أحواله كلها والحجر بسبب الدين

يختص بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من
المال بالكسب وغيره فعند أبي يوسف رحمه الله ينفذ
تصرفه فيه قال هشام في نوادره سألت محمدا
عن رجل له دين فاختفى ويخاف أن يلجئ ماله
قال إن كان لغرمائه أن يشهدوا بذلك عند القاضي
يحجر عليه وإن لم يكونوا أشهدوا أشهد أن يحكم
بالحجر عليه وإن كان قد غاب فباع عليه
القاضي أجزت بيعه وقال محمد أما أنا فلا أرى
عليه وسألته عن قول القاضي يحجر هذا المحجور
شيئا وأنا ضامن لحصته فباعه شيئا قال لا
يجوز ما حال البيع وإن نقصه المحجور أو استهلكه
فالثمن له قيمة شيئا وإن قال أنا نفيه من ذلك
الدين فأنا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين
ثم نقصه واستهلكه فالثمن قيمة الثوب
وقوله فأنا ضامن له محال المقول وأنا ضامن
الثمن إلا أنه أخذ حالا لو قال إن أجزت بيعه فأنا
لعبد محجور عليه أما بعبد له من شيء فأنا ضامن له فبايعه

سعيا في مصلحته واستهلاكه كان الكفيل صاحبنا
الذي لم يملك من الفساد الذي ولو كان الباضاني
للذي لم يلتزم الكفيل شيء والله أعلم. وأما
الحجر بسبب السفه والفساد فهو نوعان
لحصول الخفة في عقله فكان يلتزم الغلبة لا يهتدي
إلى الصرف فإنه يحجر عليه القاضي على قول صاحبيه
لما لم يكن الحجر عليه ربما يأتي على جميع ماله فيلقي
في الله وسلامه فيه والثاني أن يكون سفيها
سببا لنقصان ماله لما فيه الشر بأن يجمع أهل الشر
والفسوق ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة
ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم أو في الخير بأن
يشتري ويجمع ماله في بناء المساجد وأشباه ذلك فيحجر عليه
القاضي على قول صاحبيه ثم إذا أطلق عنهما
أن الحجر بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي واختلفوا
في الحجر بسبب الفساد والسفه قال أبو يوسف
رحمه الله لا يثبت إلا بقضاء القاضي أيضا وقال محمد
رحمه الله يثبت هذا الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضا

ثم الحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه في وجوه
ثلثة أحدها هذا والثاني أن المحجور بسبب
السفه إذا أعتق عبدا وجب عليه السعاية
وإنه قال لا يرجع بما سعى على المولى ولو أن الحجر
والمقضي عليه بالإفلاس إذا أعتق عبدا مما في يده
وجب على العبد السعاية والعبد فإنه يرجع بما سعى
على المولى بعد زوال الحجر والثالث أن المحجور
بالدين يكون إقراره بعد زوال الحجر وكذلك حال قيام
الحجر فيما يستحدث من المال سيلي لأن الغلبة الذي
كان في حالة الحجر يصح بعد زوال الحجر ويصلح في المال
المستحدث في حالة الحجر والمحجور بالسفه لا يكون
إقراره لا في حالة الحجر ولا بعد زوال الحجر لا في المال القائم
ولا في المال المستحدث سواء لأن الإقرار الذي كان
في حالة الحجر لا يصح لا بعد زوال الحجر ولكن لا يصح في
المال المستحدث في حالة الحجر وإذا صار مصلحا
لماله بعد ما كان مفسدا لماله هل يزول الحجر عنه وصار
القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند أبي يوسف رحمه الله

لا يثبت الا بقضا القاضي حتى يستفسد ماله وقبل
قضا القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله يزول
الحجر حتى يصلح ماله ثم الحجر بسبب السفه عندهما رعيتهما الملك
إنما يعمل في تصرف يبطل بالهزل والحجر في
الهزل والكره كالبيع والاجارة والاقرار بالمال
ولا يصح فهو تصرف يبطل بالهزل فلا يصح مع الهزل
والكره كالطلاق والعتاق والعفو حتى يصح منه
هذه التصرفات بعد الحجر وكذلك العمل في
تصرف يصل بنفسه والاقرار بالمال وذلك كالاقرار
بالحدود والقصاص حتى يصح الاقرار بهما من السفيه
بعد الحجر قال ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي
مفسدا لماله فانه لا يدفع اليه ماله ويكون تصرفه
لا يعلم بانه عاقل وان احتلم فيكون السفيه
عليه او الحجر عليه لتصرفه على ان يمنع عنه ماله
لم يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة وهو مفسد لماله فطلب ولم يؤنس منه رشد لا يدفع
اليه ماله عندهما فانه ... واما على قول ابي حنيفة

رحمه الله فقد ذكر محمد رحمه الله عنه انه قال
الله اذا بلغ خمسا وعشرين وان لم يؤنس منه رشد
قالوا هذا اشق شرطه محمد رحمه الله على ابي حنيفة
رحمه الله فاشده الله وليس للرشد عند ابي حنيفة
رحمه الله حد بلغ علة لان لم يظهر منه نوع رشد
بشرط دفع المال عنه لاناس سليما وبعضهم قال
لا بل ما ذكر محمد رحمه الله عن ابي حنيفة صحيح وكان ابو
حنيفة رحمه الله اعتبر الغالب لان الغالب من حال من بلغ
خمسا وعشرين ان يظهر منه نوع رشد وفي اطلاق
الولد قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يكن مصلحا قال
قالوا ان صاحب الكتاب او الحلم الغلام اقصاه ذلك
فاستكمل الغلام تسعة عشر سنة والكتاب سبعة عشر سنة
فلو يبس منها الرشد واحترزنا بالحفظ لاموالهما
والصلاح فيهما دفعنا لهما اموالهما وان كان بعد
ما بلغ لم يبق لهما منه شي وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله عليهما مثل ذلك الا اذا ما احتلما وكنص

خمسة عشر سنة فيهما وان احتلما الاحتلام والحيض
فالبلوغ بالسن واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله خمسة عشر سنة في الغلام والجارية وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله اختلفت الروايات فعلى رواية
كتاب الوكالة البلوغ في الغلام ان يستكمل تسع عشر
وفي الجارية ان تستكمل سبع عشرة سنة وعلى رواية
كتاب الطلاق البلوغ في الغلام ان يستكمل ثماني عشرة
سنة ويطعن في التاسعة عشرة وفي الجارية ان تطعن
في السابعة عشرة سنة فاذا احتلم بالبلوغ عند ادنى
هذا السن او بالحيض او بالاحتلام ان كان يشبه انه صادق
دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان يفسد
فلو كسبه وللقاضي ان يحجر عليه بالاجماع فاما
القاضي اذا اراد ان يحجر عليه فالمسلم على اختلاف
قال الواجب فاذا بلغ الغلام مصلحا ودفع اليه المال
ثم ان سفه بعده صار مفسدا مسرفا فالحجر عليه
فيباع او يشترى ما لحجر عليه اذ كان نوع فعل يحجر
الحجر وهذا قول محمد رحمه الله تعالى لعدم الحجر

فيستدل السفه والتبذير على القضاء ونصرف الحجر
لا بعاد لها وعلى قول ابي يوسف لا يستحق الا بقضاء
هل القضاء ضد التصرفات ضده غير محجور
سفه ثم هذا الذي بلغ مصلحا وفسد حاله وحال
الذي بلغ مفسدا سواء الا في شيء انما العدل الى ابي حنيفة
فان عند ابي حنيفة لا يبلغ الذي بلغ مصلحا ثم فسد
هكذا ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة وفي سبع كتاب الحجر
فاما الذي بلغ الصبي مصلحا وطلب ماله الا انه فاسق
لا تقبل شهادته يدفع اليه المال قال رضي الله عنه عندي
علمائنا رحمهم الله عليهم وقال الشافعي رحمه الله ان كان
فاسقا لا تقبل شهادته لا يدفع اليه المال ويمنع منه
والصحيح مذهبنا قال محمد رحمه الله في الذي بلغ
سفيها والصبي السفيه سواء وهو يعمل كالصبي سواء
عندنا الا في اربع خصال احدها وهو لم يكن انه لو وصى
الا نفذ تصرفه على الضعيف ثم تنفذ له ما لا او يتصرف
كونه في ولاية او وصي او اب على المال والسفيه له
ابا مع الكامل والثاني انه يجوز نكاحه ولا يجوز نكاح الصبي

العاقل والثالث ان يكون عتاقه ولا يكون عتاق
الصبي العاقل والرابع يكون طلاقه ولا يكون طلاق الصبي
العاقل واذا دبر عبده ذلك ان التدبير جائز واذا جاء
من بعده ويسعى في قيمته مدبرا فانه لا يسعى فيما انتقص
من حاله حيوة ولا بعد وفاته ولكن يسعى في قيمته مدبرا
بعد موت المولى فقد استقام الكلام في هذه السعاية عليه
فالولد قال انه ابدا ان يسعى في قيمته مدبرا بعد موت المولى
ما وليه اذا لم يوافق هذه الوصية وصية اهل الصلاح
فان كان يعد اهل الصلاح مثل هذه الوصية سرفا
من الموصي واما اذا كانت الوصية سرفا ولكن موافقا
لوصية اهل الصلاح فانه يكون احسانا ولا يسعى في
شيء من قيمته اذا كان يخرج من ثلث ماله واذا اوصى
بوصايا فالقياس ان لا يكون ذلك منه لانه كان بالبر
استحسانا ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعد من
سرفا من الموصي ولا نستحسنه فيما بينهم قال وقوله
هذا الذي يليه وهو مفسد غير مصلح حاله ان الولد
فادعاه لم يثبت نسبه وهو نسب الولد منه وكان

الى التحري من غير سعاية فان كانت له تصير ام ولد له
ويعتق بموته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد
في ملكه فاما اذا لم يكن علوقه في ملكه فادعا نسبه
ثبت نسبه لان الحجر لا يمنعه لكن يكون الولد حرا بالسعاية
ولا امه تعتق بموته بالسعاية قال كان له الثابت
لا تعلم لها ولد قال هذه ام ولدي كانت بمنزلة الامة
لا تقدر على بيعها فان مات سعت في جميع قيمتها قال في
الذي ليس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف
بنسبه كان شراؤه فاسدا ويعتق عليه واذا اعتق
عليه ذلك لان شراء لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد
يسعى في قيمته للبائع فقد ذكرنا ان السفيه اذا تزوج امراة
كان النكاح جائزا لان النفاذ على شيئا واذا جاز النكاح
ان كان المسمى مثل مهر مثلها او اقل من ذلك وان كان
المسمى اكثر من مهر مثلها فانه يحط عنه الزيادة على مهر
المثل وكان بمنزلة المريض اذا تزوج امراة ان كان
المسمى مثل مهر المثل صح ذلك منه جاز مثل ما في ذلك وان
كان اكثر من مهر المثل فانه يحط الزيادة عنه حتى لكان مثلها

في الزيادة. فإن طلقها قبل الدخول بها كان عليه
نصف المهر. ثم قال: وكذلك لو نوى في كل يوم واحدة
ثم طلقها كان عليه طلاق وصف ذلك. قال: ولو قال الرجل المحجور
عليه بيمين أو بأيمان ليشتري أو يتصدق أو ليعتق من هذا أو صدقة
أو غير ذلك لم ينفذه القاضي شيئاً من ذلك ولا حنث
في يمينه لم يعتق عنه ولم يطعم ولم يكس وصام
ثلاثة أيام متتابعات. وكذلك لو ظاهر من امرأته ولم يعتق
وأمر بالكفارة عن الظهار أو سعى له العبد في قيمته
وأشهد لهن الحاكم بالمرض بعتق ثم صرفه عن الظهار
أو عن اليمين وعليه دين مستغرق فإنه يجب على العبد
السعاية ولا يجزيه عن الظهار. وكذلك لو أن
المحجور قتل رجلاً خطأ كانت الدية على عاقلته. وكذلك
لو قتل رجلاً خطأ بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة
ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين. وإن
أعتق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزه
الكفارة كما في الظهار. قال: وإذا أراد أن يحج حجة الإسلام
لم يمنع من ذلك ولكن لا يدفع النفقة إليه بل يدفع إلى ثقة

من الحاج ينفق عليه حتى ينفق عليه ما يكفي للحج في الطريق
للكراء وبعضه ونفقته إن كان يقرن. وهو كما قال في الزكاة
إنها تجب على السفيه إلا أن الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى يؤدي
بنفسه لئلا يفسده لكن يقول ضع عندي فيطلب أحداً ثم
حتى يأتي عليه ولكن يدفع إلى أمينه حتى يعطي المصرف
بأمره. وكذلك هنا. وإن أراد العمرة واحدة لم يمنع منها الصحا
ولكنا نسمي العمرة تطوعاً. فهذا لأن العلماء مختلفون
في العمرة منهم من يقول إنها فريضة ومنهم من يقول إنها
تطوع. وتحريرها كذلك ولكن في هذا لم يمنعه عنها
احتياطاً. ثم إذا أراد عمرة ليست عليه كان للولي أن يمنعه
هي عليه. قال: ولا توجد في كتب أصحابنا رحمهم الله رواية أن
العمرة تطوع إلا في رواية هذا الكتاب. فإنه قال: ولو أراد أن يأتي
العمرة تطوعاً وإذا أراد أن يعتمر ويحج وعمرة لم يمنع من ذلك
من ذلك. قال: ولا يتصدق السفيه في أوله بالنسك إذا كان
رحلالا إلا في أربعة أشياء في الوالدة أو الولد أو الزوجة وفي
العمارة. وإن كان السفيه امرأة فإنها تصرف في ثلثه
أشياء في الوالدة والزوج وهو إلى العامة ولا تتصرف في الولد

العمرة فرض أو تطوع

ثم اذا صدق في ابتدائه في جحوده لا ان تسمع عليه بينة لا
بالنسب فانه يجب النفقة في ماله وقد لم يسمع عليه
بالنسب ولكن لتسعفه لقرابته لا لحاجته للقضاء وان كان
لمباشرة سبقه ما مضى لا يصدق الا ببينة فان كان اصطلحا
من نوعها ما كان الخلع ولا يحتمل الا عليها الا في الحال
في الثانية ثم الطلاق الذي فيه ما هو صريح في باب
الطلاق كما يبطله بحجته يملك الرجعة لكن ان
دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا
بخلاف ما بعد الثالث المصلحة اذا اختلعت من زوجها
فان الطلاق يقع بائنا وقع بلفظ الصريح او بلفظ الكناية
قال فان استثنى هذا المستحق الحجة لو ساعده في ذلك
ام لا يسقط منه ثم اذا اختلع الى القاضي فهذا لا يخلو
اما ان يكون اليمين مقصودا او عين مقصود فان كان مقصودا
لا يخلو اما ان كان قائما او كان لا يخلو اما ان كان
بعينه او ... واما نقول انه بعينه لا يكون مقصودا
الشرط والنفقة على المجهول فان كان مقصودا في القضاء
اليمين فان القاضي يحضر النسوة الا انه يعني للقاضي بمعنى المتاع

عند دعوى اليمين له فان احتاج القاضي الى سماعه لان الدفع
اليمين لله فيقنعه الله فهكذا في ... لمن ساله السري
من اليمين ويحكم على ان يرفع اليمين من احد فلا يسمع لان الشهود
البينة وان احتاج القاضي الى سماعه مطلقا فلم ينههم عن ذلك وان اليمين
الى من يدعي اليمين له كونه مما يعلن اليمين ولو ان القاضي
اجاز السماع مطلقا ثم قال القاضي له ليثبت الحق عند ذلك
اليمين له فانه لا يطلب حتى لو ادعى لم يلزمه السماع ويسمع
عنه فان رفع الحق الى القاضي الذي لا يحتمله الا ان يرفع
اليمين اليه وسمع القاضي فيحفظ ما جرى ولا يضيعه ولو كان
عدلا لا يمكن تعديلهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يسمع حتى يحضر رجلان او رجل واحد واصل هذا الخلاف
في عدالة الوكيل وبحثه في باب المأذون ولو كان قد قبض اليمين
فهو قائم في يده وكان الشرط في امضاء العقد فان القاضي يصيبه
بالجرح وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي فالحجر عن الثمن
منه تعويض ... المستحق للحجر حتى يظهر بينة كما في سائر
امواله كان السماع سببا ... فاما اذا لم يكن ... بان كان
محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ويبطله فان كان قبض

صالدا

الثمن فهو بمنزلة الرد على الثمن واستهلكه الصبي من يده
وان قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه يرد عليه
هذا كله ان كان الثمن قائما فاما اذا قبض الثمن وهلك
الثمن في يده فان القاضي يرد هذا العقد ولا يضمنه
ولا يضمن الصبي المحجور شيئا وان كان المحجور استهلك
الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا
يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما احله
الله بان انفق على نفسه او حج حجة الاسلام او ادى
زكوة ماله فان القاضي يعطي البائع مثله من مال
المحجور وان كان ضيعه فانه يجعل هذا الشيء
وان استهلك الثمن فيما لا يحل له بان انفقه في
وجوه الفساد لا يسال القاضي لا يجيز هذا العقد
سوا كان بيع بغبن او كان فيه محاباة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد رحمه
الله لا يضمن والخلاف فيه نظير الخلاف فيما اذا اقرض
او اقرض صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا عليه فهلك
فاستهلكه لا يضمن الصبي ولا العبد في الحال في قول محمد

وعلى قول ابي يوسف يضمن وكذلك المحجور بالسفه
الا انه في هذا الحكم ابو حنيفة مع محمد وهنا ابو حنيفة
ليس مع محمد ثم على قول محمد العبد المحجور سالف
فان عتق العبد يواخذ به بعد العتق والسفيه
المحجور لا يواخذ به بعد زوال الحجر فالحاصل ان المحجور
عليه اودعه رجل مالا فاستهلكه لا يصدق
على ذلك فان صح بعد ذلك يسال عن ذلك فان اقر
انه استهلكه في حال فساده لم يضمن في قياس قول ابي حنيفة
لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رحمه الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يضمن كما في المحجور وان
اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك وكان بمنزلة
ما لو اودع صبيا محجورا عليه اذا استهلكه في حالة
الصبا لم يضمن وان استهلكه بعد البلوغ ضمن قال
ولو ان رجلا اودع هذا السفيه مالا فاستهلكه بحضرة
من الشهود لا يضمن في الحال الا بعد ما صار مصلحا لماله
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر وهو قول
محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وكان الجواب

فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان
ودفعه عنده لحصين فيستهلك فانه لا يضمن عنده
ويضمن عند ابي يوسف فيمن هذا وفي حقوق
الله تعالى فانه قال في كتاب الحج ان الصبي ليس
له بد من حسب الصوم لا يواخذ به في حالة الفساد
ولذا صار مصلحا فانه يواخذ به وفي حقوق
العباد قال لا يواخذ به لا في حالة الفساد ولا
في حالة الصلاح فهذا اذا كان لو دفعه
مالا سوى الغلام والكالة فاما اذا كان لو دفعه
غلاما او كاله فقتله خطا كان قيمته على
عاقلته عندهم جميعا وكذلك لو قطع يد
الغلام او الكالة يضمن في السهو كان ذلك
ذلك في ماله عندهم جميعا قال ولو ان محجورا
عليه لغير الاصلاح رجل عبد ادبه واستهلكه
فصدقه بذلك المال وقدمه الى القاضي فان القاضي
لا يصدق المحجور عليه بذلك واذا اصلح لو قدمه
لا يواخذنا امه الا انه يسال عن اقراره بعد ما

صار مصلحا لدا الغير وهو الاستهلاك كان
حقا ام باطلا فان اقر ان ما اقر به من الاستهلاك
كان حقا يواخذ به وتضمنا اقر به ديا في حاله
وان قال ما اقر به كان ناسا وكنت مبطلا في
ذلك فانه لا يواخذ به ويحتاج ان يكون الجواب
والصبي المحجور اذا اقر انه استهلك
مال انسان بعين اذنه في حالة الصبا ثم بلغ
فقال المقر به كان حقا يواخذ بذلك وقبله لو قال
لم يكن حقا فانه لا يواخذ به فان قال المدعي اطلب
كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت
مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه
وعلى رب المال البينة انه استهلك ماله في حالة
السفه فرق بين هذا وبينما اذا قال العبد القاضي
ان صبي لعبدهم في حالة الحجر او اودعني
واستهلكت ذلك فلا ضمان على قال الصلح للمال
لا بل اودعتك حالة الصلاح فالبينة القول
قول رب المال الا ان يقيم المحجور بينة على ذلك

فإن أجازت في هذا وفي الوصي نحو ذلك في الوصي
المحجور إذا أقر أنه كان سلطا في أوله وادعى
صاحب المال أنه كان محجورا فالقول قول الصبي
لو قال بعد البلوغ أعطيتني وأنا صبي محجور أو
أودعتني واستهلكت ذلك فقال صاحب المال لا
بل أودعتك أو أقرضتك إذ أنت حر بالغ
كان القول قول الصبي الذي في الصبي الشيء
ما ادعى فالقول قوله ولو قال بعد ما صلح إنك أقرضتني أو أودعتني
في حال الفساد في الحجر أو أودعتني واستهلكت
ذلك وقال رب المال لا بل أقرضتك أو أودعتك
بعد ما صلحت فالقول قول رب المال فهو ضامن
وسواء إذا قال رب المال أقرضتك أو أودعتك في
حال الحجر إلا أنك استهلكته بعد ما صلحت
عليك الضمان والمحجور يقول إني استهلكته
في حال الفساد ولا ضمان علي فالقول قول المحجور
وعلى رب المال البينة أنه استهلكه بعد ما صلح
قال ولو أن امرأة قد بلغت محجورا عليها للفساد

مالها فوجب رجلا بمهر مثلها أو بأقل من ذلك
أو بأكثر لا أجيز لها فيرفع ذلك إلى القاضي فإن
كان الرجل يصلح لها وهو كفء لها فعل يزوجها
على مهر مثلها أو أكثر أو أقل من مهر مثلها بما يتغابن
الناس في مثله فالنكاح جائز قال وهذا
في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر
وسمعت من قول ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو
إنما يعقلون هذا جميعا من محمد الحجر فأما أبو
حنيفة وأبو يوسف إذ النكاح بعد هو جائز
لأنه لا يرى في مسائل هذا الكتاب على قول نفسه وليس
نكتبه قول عيسى هذا إذا زوجت بمهر مثلها
أو بأكثر أو بأقل بحيث لا يتغابن الناس في مثله فأما
إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ما لا يتغابن
الناس في مثله من نقصان لا يكون فكفر الزوج
إن شاء أكمل لها مهر مثلها وإلا فرق القاضي بينهما
من أصحابنا في هذا قول أبي حنيفة لأن من أصله
أن المرأة إذا حطت عن مهر مثلها مقدار ما لا يتغابن الناس

[illegible]

ثم كان لاوليائها حق الاعتراض الا اذا اكمل الزوج
لها مهر مثلها فاما على قولهما فحطها صحيح وليس
للاولياء حق الاعتراض فكذلك هاهنا ليس ان يكون
للاولياء حق الاعتراض وحجتهم في ذلك الاصل فيه
ان مسائل هذا الكتاب مبنية على قولهما لان عند
ابي حنيفة الحجر لا يصح فكيف يبنى عليه مثل الاهل
ويفرق بين المصلحة والمفسدة وقال المصلحة عند
محجوج عن الخط يصح حطها فلا يكون للاولياء حق
الاعتراض والمفسدة محجوج عن الخط لا ... ان
تفرقا لا يصح حطها فيقول القاضي للزوج اما ان تكمل
مهر مثلها حتى لا يلحقها الخط والعار او نفرق بينكما
فصار كما لو كانت الولي والمرأة على تزويجها باقل من
مهر مثلها فزوجها فالنكاح يكون فيقال للزوج
بعد ذلك القاضي اما ان تبلغ تمام مهر مثلها
والا فرق بينكما كما في هذا ومتى اختار الفسخ
من الزوج فلا مهر لها وان ... عليه
مثلها كان للقاضي ان يفرق بينهما قال ولو ان غلاما

غلاما ادرك مُتلف المال وهو مصلح في دينه الا انه
وصيه او القاضي ماله فباع عبدا من عبيده فهل
يدفعه اليه ويقبض الثمن وكان الثمن حالا الا في
حتى صار فاسدا يستحق الحجر ووقع الى الصبي
المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد وعلى
قول ابي يوسف قال ولو ان رجلا وكله بيع طالبه
وهو مصلح غير مفسد فباعه ثم انه بعد ان باعه
صار مفسدا مستحقا للحجر فقبض الثمن بعد ذلك
فان وصل الى الامر بعد ان ... ثم احسانا وكان
مسلم مال الوديعة الى ... حتى وصل الى الموكل
... الثمن على ... لانه وصل الى ... هنا
ولو لم يصل الى الامر حتى هلك في يدي الغلام فانه
يهلك من مال ... حتى ... الثمن من ... اخذ
والحجوان ... قال ولو ان ... العبد
والذي هو مفسد غير مصلح من ... فقبض الثمن
والله اعلم او لا يعلم بفساده ... قال
ولو ان غلاما بلغ مفسدا محجورا عليه باع شيئا من متاعه

او ربعه ولم يقبض الثمن حتى دفع ذلك الى القاضي
فان القاضي يجبر المشتري ان يشتري عنه ويقول الثمن لله
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء اذا باع فقال الموكل
لا تقبض الثمن قال لا يعمل نهيه فان دفع المشتري
الثمن الى المحجور وضاع في يد المحجور عليه ليس
للمشتري عليه الثمن وأجمع على ان يقبض الثمن أجري
كالمشتري من رجل و الوصي مال الصغير اذا دفع
الثمن الى الصبي فانه ليس وكذلك القاضي لما سوغ
المحجور عليه و ابيه المشتري عن دفع الثمن الى
المحجور فقبضه كله جاز وليس للمشتري عليه الثمن
لانه لا يقول القاضي احب الشراء واحب لك
تدفع الثمن اليه واذا قال ذلك ثم اراد المشتري
دفع الثمن الى المحجور فانه ليس عليه الثمن حتى يعلم فانه
القاضي اقام العلم فرق بين هذا وبينما اذا اجاز
القاضي بيعه ثم نهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان
بلغه نهي القاضي عن دفع الثمن اليه فقد برئ فانه
ليس على الثمن وان لم يبلغه فانه برئ عن الثمن اذا

سمع النهي من رجل عدل او رجلين ما ليس فانه يثبت
النهي في حقه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان
بين الحجر حتى لو دفع الثمن اليه بعد ذلك ليس عليه الثمن
ولو اخبره بذلك فاسق واصله مسالة النهي اذا قال
ذلك على وجه الرسالة بان قال ارسلني اليك القاضي
وقال ان القاضي قال لك لا تدفع الثمن اليه فانه
يثبت النهي في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لو كان بين الحجر فاما اذا اخبره من تلقاء نفسه
بان قال سمعت من القاضي انه نهاك عن دفع الثمن اليه
فانه يثبت النهي عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة
لا يثبت حتى يشهد عليه اثنان بالدفع اليه لكان بين الحجر
وعلى هذا عزل الوكيل وحجر العبد المأذون هي
اخبره الحجر من تلقاء نفسه فانه يشترط الصحة لكن
عند ابي حنيفة رحمه الله اشترط الشهادة لم ما
العدالة او العدد وعندهما لا يشترط وقد ذكرنا
هذه المسالة في كتاب الوكالة ثم استشهد لهذه المسالة
فقال الولد ماصنا قال المحجور عليه لو عمل بالالف

ولا شبهة عن نقص الثمن بيّاعه صار نقصه فكذلك
اذا اجاز بيعه مطلقا عن تقييد بالثمن لانه
قال له بعه ولا تنقص الثمن فباع ونقص الثمن فانه
لا يكون نقصه فكذلك اذا اجاز البيع مطلقا
لان لا نقص الثمن بعد عين الاجازة في ابتدائها
بالاتفاق فالفرق ان تصرفا الاب ليتيم
في حجره وهو مفسد غير مصلح يمضي ويجري عليه
لم يحجر عليه القاضي او لم يحجر عليه القاضي فيسال
وصيه ان يدفع اليه ماله وقد دفعه اليه بعد
في يده او ضيعه فالوصي ضامن وفرق بين هذا
وبينما اذا دفع الوصي المال الى غلام عاقل
وامره بان يشتري له ويبيع وهو غلام لا يصير
ضامنا وان دفع المال اليه يجوز وجه الفرق
لانه المال المدفوع اليه حافظ وليس بمفسد
للمال الذي يحفظ ولا يفسد ولا يكون مضيعا
وهاهنا المال المدفوع اليه مفسد للمال غير حافظ للمال
لانه هو مفسد فيكون مضيعا فاشبه ... فيكون

الله لانه لو كان الصبي مفسدا للمال غير حافظ
ولو دفع الوصي المال اليه فهلك هذا الصبي فانه
يصير ضامنا فان الامر فيهما من حيث المعنى
واحد لانه لا شبهة ان الاب لو اذن له في التجارة في ماله
لم يكن اذنه لكونه مفسدا للمال ولو اذن للصبي العاقل
في التجارة في ماله صح اذنه لكونه حافظا لماله قال
ولو ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح
وقد حجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان يبيع ماله
ويشتري لم يصح اذنه حتى لو باع او اشترى وقبض
الثمن فان كان ذلك جائزا بخلاف الاب والوصي
فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه وان وهب او تصدق
لم يجز فاما اذا اعتق جاز ويسعى الغلام في قيمته
اذا كما قال محمد ولو باع واشترى بما يتغابن الناس
فيه جاز وان كان بما لا يتغابن الناس في مثله لا
يكون فلو اذن له في بيع عبد بعينه او في شراء
عبد بعينه جاز ولا يصير ماذونا في الاشياء كلها لانه
ليس للقاضي حق اذن المفسد في ماله فقال الا هذا

السوق احتسابا منه بالسنة ولا احتساب
فالاولى ان يعمل هذا التخصيص بجمعه ولو ادى
الى الوصي لاهل بيتك وهو مصلح للمال على
الوجه نصيبهما دونها في الاولى على كلها واذا ادى
له في شيء لين وسعه خاصة دون سوق هالك
من التالية فانه لا يعمل تخصيصه ثم هذا [illegible]
اذ لو قال القاضي يخص من اهل السوق الذي قد ادب
لهم الى التجارة ولا احتسبها الا ما علم انه [illegible]
او يباع عليه فاما اذا كان بافلهم فيه فان [illegible]
كان التخصيص باطلا وهذا الحقيقة لوجه الوصي
يعلمه الى السوق باذن له في التجارة وقال لهم
ما بيع عليه بالبينة او بعيانه ولا احتساب
عليه بافلامه فانه لا يعمل التخصيص وكذلك
اكرا الذي اشتد المصلح الكافط ماله بان [illegible]
او وصيه الى جماعة اهل السوق فيقول لهم [illegible]
ذلك فانه لا يعمل التخصيص وهنا قال في [illegible]
فالوازان [illegible] على فاسد [illegible] ثم [illegible]
يعمل

١٩٤

ذلك الى القاضي اجبر فاطلق عنه الحجر واجاز ما كان
باع واشترى و ابن سحنون اول شيء فاجاز ما صنع
كله كان ذلك جائزا بعد هذا التبرع الى القاضي
ثالث فانه سقط نصا اليتيم هذا الذي اجاز البيع
تصرفه فاما الذي ابطله اليتيم ثم رفع الى ثالث
فاجازها ثم رفع الى رابع فان الرابع يمضي فعل
الثاني بابطال التصرف ويحجر عليه ويبطل قضاء
الثالث بالاجازة بعد ذلك في المسقفا قال واذا
دفع الوصي الى الولد ما يحتاج اليه وهو فاسد
ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو من سوء التصرف
المقال عن يوسف في الذي لا يونس منه رشد ولا
يدفع اليه ماله الى خمس وعشرين سنة حين قول ابي
حنيفة رحمه الله ابن سماعة عن محمد في ولده اذا
حبس الرجل في الدين يسعى القاضي ان يشهد انه قد حجر
عليه في ماله حتى يقضي دينه الا ان حبسه انما اطلب
ذلك حجة ولا اجعله ان يصدق على ماله او يبيعه ولا يقضي
دينه فاحل بينه وبين ذلك ولا اجوز اقراره لشيء من ذلك

الا ان يعاين الشهود البيع والشرا او القبض ويكون
في ذلك منزلة المريض الذي عليه دين لصحته ولا
ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما فلا يجوز
على الذي حبس في الدين قال ابو الفضل رحمه الله وقول
ابي يوسف هذا خلاف المشهور عنه في الاصل ابراهيم
عن محمد اذا باع المسلم ماله بعد الحجر قال ابو يوسف
لا يجوز وان باع بالقيمة وفي قول محمد اذا باع بمثل القيمة
او اقل مما يتغابن الناس فيه جاز وان باع باقل
مما لا يتغابن الناس فيه لم يجز البيع واقول الا
اذا القيمة وجعل فان لم يفعل نقض البيع [illegible]
المريض هشام عن محمد في السفيه المحجور اذا
دفع اليه الصغير او اجنبه الصغير لم يجز قال
سالت محمدا عن [illegible] علم محجور عليه وماله
في يده فباعه واشتراه قال ابو يوسف قال البيع باطل
وكذلك قول محمد رحمه الله والله تعالى اعلم بالصواب
والله المستعان [illegible] تم كتاب الحجر
والحمد لله [illegible] في [illegible] عشر شعبان سنة [illegible]

كتاب المأذون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

[illegible]

وسان شرعية اذن العبد في التجارة فبيان شرط صحته
وحكمه اما بيان شرعيته فنقول شرعيته مستفيد من
قوله تعالى وابتغوا من فضل الله واذن العبد في التجارة
طريق ابتغاء فضله وروي انه كان للعباس بن عبد المطلب
عشرون عبدا كل عبد منهم يتجر بعشرة الاف وعلم به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر [illegible] عليه
ذلك واما شرط صحته فنقول شرط صحته
كونه من جهة الاذن لمن يكون الاذن ممن له على الماذون
فما اذن له ومن جهة الماذون ان يكون عاقلا ما يأذن
له واما بيان حكمه فنقول حكمه شرعا فك الحجر الثابت
بالرق شرعا وله ان لا ذن [illegible] الامام والتوكيل [illegible]
حكم الشي ما يثبت به والثابت بالاذن في التجارة فك الحجر
عن التجارة ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية
حتى يعتبر الاذن بالتجارة لا يختص بنوع دون نوع
عندنا لانه ليس في لفظه ولذلك لا يختص بمكان

دونه مكان عندنا مثل بيت يكريه ان كان كلها وكذلك
لا يخصص من ذلك وقد كان عندنا مثل بيت يكرى انه
كلها بما اذن بالتصرف فيها لا يخصص عندنا اذا اصاب
لاحد عند الجهل لها اذا اصاب عند ما دونها يخص
من الموضع الذي لو جعله في التجارة بمن تبع السلعة
وباشترائه الطعام واشترى العبد له الذي
لنفسه وكان له ان يحل ما دون ذلك من طول نفسه
ونظر الى … لو … من طعام او لباس ليوم
شبعه ولم يسهلك … لان … لا يشتري على
عبده شيئا ولكن يسوق التجارة … اصل الحديث
في نص محمد في كتاب المأذون قال عبد الله اذن
له المولى في التجارة … السلعة … الفصل
الثاني فيما يكون اذنا بالتجارة وما لا يكون … كتب العلم
بان الاذن نوعان … صريح … ودلالة
بيان الصريح قال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال الرجل
لعبده اذنت لك في التجارة … ماذونا في التجارات كلها
فلو قال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا فصار

ماذونا في التجارات كلها وكذلك اذا قال له اذنت لك
بالتجارة في الخبز صار ماذونا في التجارات كلها ولو قال
لعبده اشتر ثوبا للكسوة او طعاما للاكل لم يصر ماذونا
في التجارة وفي الاستحسان لا يصير ماذونا فكذلك اذا
امره ان يشتري لحما للاكل او خبزا للاكل او بقلا او ما
اشبه ذلك لا يصير ماذونا في التجارة استحسانا وفي
هذا … الاستحسان … في التجارة
والحاصل انه اذا اذن بالتصرف في بعض الصور يصير ماذونا
في التجارة وفي بعض الصور لا يصير ماذونا في التجارة بل …
استخدامه … الى الاذن بالتصرف
وجميع الصور … ماذونا في التجارة … الناس
… شيء … الذي يحتاج
الى … العبد في شرائها … او كسوة في شرى
… ذلك لا يصير ماذونا في التجارة وفي
… على نفسه … التجارة …
… التجارات
… لناس مقصوده كاستعمال … في التجارة

وصيه في تخصيص للماذون نوعين دون نوع تصرفه

علامة الخط

الفصل

قال للعبد اقعد قصارا او صباغا

فيقع عليهم بما صنعه لو جعل له الاذن بالتصرف ولا دنا
بالشرى في جميع الصنوف فهو لا يخرج بالاكثر فالذي
الصنف جعلنا له الاذن بالتصرف في بعض الصنوف اذنا بالتجارة
وفي بعض الصنوف جعلناه استخداما والفاصل بينهما انه اذا اذن
له بعقود متكررة من نوع واحد يعلم ان مراده الربح كان
ذلك اذنا بالتجارة واذا اذن له بعقد واحد علمنا انه ليس
الربح لا يحصل بذلك فلا يجعل اذنا في التجارة بل يجعل استخداما في ذلك العقد
لذا ثبت هذا فنقول اذا امره ان يشتري له ثوبا للكسوة فقد
امره بعقد واحد فلا يصير هذا اذنا في التجارة بل يعتبر
استخداما حتى لو قال اشتر لي ثوبا وبعه يصير ماذونا في
التجارة لانه امره بعقود متكررة وعلى هذا لو قال اشتر لي
ثوبا هذا لا يصير ماذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا
واشتر بثمنه ثوبا يصير ماذونا في التجارة فعلى هذا
خرج عليه المسائل فعلى هذا الاصل قلنا اذا قال اعمل في
الحمالين واجر نفسك منهم فعمل لكن لا يصير ماذونا له في
التجارة ولو قال اجر نفسك من الناس فعمل لكن يصير ماذونا
في التجارة فعلى هذا قلنا ايضا ان في قوله اقعد قصارا او صباغا

اذا

اشتر لي ثوبا
اشتر لي ثوبا وبعه
واحاسنها

اجر نفسك من الناس
واحاسنهم

او خياطا يصير ماذونا في التجارة وفي الوديعة يجعل مسئلة
الاجارة على ثلثة اوجه اما ان قال اجر نفسك من فلان لعمل معه
وفي هذا الوجه لا يصير ماذونا في التجارة واما ان يقول له اجر
نفسك من فلان لتجارته وفي هذا الوجه يصير ماذونا في التجارة
واما ان يقول له اجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا
الوجه لا يصير ماذونا في التجارة وما ثبت في حمله الاجارة لم
يقل له اجر نفسك فعمل كذلك ولم يصر اصلا وسعى ان يصير ماذونا
له في التجارة على قياس قوله اقعد قصارا او صباغا واذا ادى
الرجل الى عبده مالا او امره ان يشتري له طعاما فقد جعل هذا
المسئلة في الماذون في موضعين وذكر في احد الموضعين انه يصير
ماذونا وذكر في الموضع الاخر انه لا يصير ماذونا قال مشايخنا
تاويل ما ذكر انه يصير ماذونا ان يكون هذا المال بحيث لا تتهيأ
له الشرى بمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرات حتى يكون
العقود متكررة وتاويل ما ذكر انه لا يصير ماذونا ان يكون
المال قليلا يمكنه شراء المشترى بمرة واحدة حتى يكون
له عقدا واحدا ولهذا اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه نص على
الطعام في الموضع الذي قال يصير ماذونا في التجارة وذكر

دفع الى عبده مالا
وامره ان يشتري
له به طعاما

ارضا بيضا وامره ان يشتري طعاما فيزرعه فيها او بيتا
للاجر فيكرون بيوتها ويسمون زرعها ويبيعه
فهو ماذون له في التجارة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال
لعبده بع ثوبي هذا الحال الاجر ولها ابتعد على وجه البيع
وانما فهو ماذون له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من
فلان فانما يفعله على وجه التمام والسابقة ولو قال ادّ اليّ غلة
كل شهر خمسة دراهم فهو ماذون له في التجارة وكذلك اذا
قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر فهو ماذون له
في التجارة وكذلك اذا قال اضمن لي كل شهر كذا او قال كل
جمعة كذا حتى تؤديها اليّ فصار ماذونا له في التجارة واذا
العبد رآه وجاز البيع له وحرام بعير عن فهو ليس
باذن في التجارة وكذلك لو دفع اليه غلامه حمارا
طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن في التجارة ولو دفع
راوية وحمارا وقال استق على هذا الحمار وبعه كان اذنا في التجارة
وكذلك لو دفع اليه حمارا وامره ان يحمل الطعام من الناس
باجر فيعمل عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا تقدم الناس
فيعمل نحوها فهو اذن في التجارة والله تعالى اعلم

مسائل باب البيوع التي هي الاذن في التجارة قال محمد رحمه الله
في الاصل واذا نظر الرجل الى عبده وهو يبيع ويشتري فلم
ينهه عن ذلك يصير العبد ماذونا له في التجارة عند علمائنا
الثلاثة واذا راى عبده يبيع عينا من اعيان ماله فسكت يصير
ماذونا في التجارة ولكن لا يكون بيعه مال المولى قال محمد رحمه الله
وهذه المسالة ما اذا راى المولى عبده الملحق يشتري شيئا بالخمر
او بالخنزير فسكت يصير العبد ماذونا في التجارة وان كان
لا يكون هذا الشرى لنفسه ههنا وكذلك اذا دفع رجل الى عبد
رجل متاعا وامره ان يبيعه فراه مولى العبد يبيعه فلم ينهه
يصير العبد ماذونا في التجارة بسكوت المولى ويكون بيع المتاع
بسكوت المولى بل بامر صاحب المتاع وفي هذه الصورة
العهدة يكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ
بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا على العبد
واذا راه يبيع بيعا فاسدا فلم ينهه فهو اذن كما لو راه يبيع
بيعا صحيحا فلم ينهه واذا غصب العبد سلعة من رجل فراه مولاه
يبيعه فسكت كان هذا اذنا له في التجارة واذا راى عبده يبيع
ما له نفسه بمال الطفل فلم ينهه فهذا من المولى اذن له في التجارة وما

اشتراه العبد فهو للمشتري وللمولى ان يسترد ماله ثم اذا
استرد المولى ماله ان كان ماله دراهم او دنانير لا ينقض
البيع وان كان ماله عروضا ابطلنا البيع ورددنا الثمن على المشتري
والله اعلم **ومما يتصل بهذا الفصل** ويكون اصابه ان اذن له
في المستغل [illegible] ان يكون تعليقه بالشرط والوكالة يطلق
كما اصابتها الوقف في المستغل ويكون تعليقها بالشرط
ولم يحط [illegible] لا يكون تعليق الحكم بالشروط لا اصابته الحق
في المستغل واذا [illegible] ويعلم به العبد فهو [illegible]
فيوقف ان اذن ويوقف [illegible] فان من اوصى الى انسان يوكل
الوصي بالايصاء فانه يصير وصيا حتى لو تصرف في التركة
تصرفه ولو ابتدا اذن بالتصرف بعد الوفاة فهذا الاذن في
حال الحيوة ولو قال المولى لاهل سوقه بايعوا عبدي فلانا
والعبد لا يعلم بامر المولى كان ذلك اذنا للعبد وبيعه [illegible]
هكذا ذكر في كتاب المأذون وذكر في الزيادات فقال [illegible]
فالرجل بيع عبدك هذا مني [illegible] فقال هو صغير فقال [illegible]
للصغير [illegible] هذا العبد [illegible] وقبل الصغير
فالذي علم الصغير [illegible] بيعه من الصغير وان لم يعلم

الاب فانه لا يكون بيعه وقد ذكر في كتاب الوكالة لو ان رجلا
قال لاهل سوقه بايعوا فلانا واشتروا منه العبد الذي [illegible] وديعه
فقال [illegible] هذا الرجل [illegible] الوديعه [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوديعه جاز الشرا وان لم يعلم بالوكالة واستوفى العبد
الوديعه من المودع جاز [illegible] ذكر في بعض روايات
كتاب الوكالة وذكر في بعضها وقال [illegible] خلافا
من قال بانه ذكر محمد رحمه الله في الزيادات وفي بعض روايات كتاب
الوكالة خلاف [illegible] وما ذكر في المأذون [illegible] استحسان
[illegible] على رواية [illegible] اذن
علم او لم يعلم [illegible] والحاصل [illegible]
بالتصرف فاذا [illegible] مقصود [illegible] علم المأذون فاذا
[illegible] على العبد [illegible] على القياس
والاستحسان [illegible] وعلى رواية [illegible]
[illegible] كتاب المأذون [illegible]
[illegible] فرع على [illegible] بالعيب
[illegible] ذلك
القوم [illegible]

العبد مأذونا والله أعلم **الفصل الثالث لمسائل الراشد**

الآذن في العمل ما كان للحول شري العبد على ما هو بعينه

اذا الفصل الاول قال محمد رحمه الله في المأذون الكبير

اذا اشترى العبد المحجور عليه من رجل عبدا بألف درهم

وقيمته الف درهم وقبض العبد المشتري ودفع الثمن واشترى

بالثمن شيئا ثم هلك الثمن في يد البائع ثم حضر

خصمه الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ مما في يده

من عبده فهو على وجوه ثلاثة ان علم ان في يد المحجور

من عبد الذي باعه وله ان يأخذ مما في يده شيئا وفي

ان يرى المحجور في هذه الصورة جائز على المولى والمحجور

ظاهر في هذا التصرف لان المحجور انما يظهر في حق

لا في حق المالك لان العبد المحجور اذا احجر نفسه لقيه

للمولى وسلم من العمل فاجازه فعل في هذا العقد ولا بأس

في المولى فاسلم من العمل علينا وهذا التصرف في حق

المولى وليس يصار لانه يحصل له الربح ويد العبد

توضع فيما في يد العبد من مال لا من نفسه فلم يظهر

في هذا التصرف واذا جاز تصرفه في هذه الصورة

المولى

علما ان يجوز ذلك لعبد في يده لاحد صاحب العبد مما في يده

مقدار ما يزول العبد لانه ظهر بدل حقه وقيل يكون للمولى

لانه ليس عنده ولو علم انه ليس في يد المأذون العبد وليس لصاحب

العبد ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم يظهر بدل حقه وسائر

حقه في الثمن الذي نقد العبد ويكون جميع ما في يد العبد المحجور

لمولاه ولو فرق او احد الخصمين فقال باع العبد من عبدي تلك

ويسلمه او تصدق به عليه او هو من مال الحر فالقول قول

المحجور عليه وان اقام البينة فالبينة بينة البائع وكذلك لو

ان عبدا محجورا عليه استقرض من رجل مالا واشترى به

وربح كان الربح ثم جاء المستقرض وطالب بدينه فهو على

الوجوه الثلاثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فللمقرض

ان يأخذ ذلك بعد دينه والباقي يكون للمولى وان علم انه ليس

في يده بدل القرض فجميع ما في يده لمولاه وسائر حق المقرض في الذمة

الى ان يعتق وان اختلفا فالقول قول مولى العبد المحجور

وعلى المقرض البينة وكذلك لو ان عبده سلعا او شيئا فباعه

واشترى بثمنه وربح مالا كثيرا ثم حضر المودع فان علم

ان المال الوديعة في يد العبد فالمودع ان يأخذ من ذلك قدر قيمته

وجاز للعبد عامله لان العبد ... سلم ... ماله ... ليس عمن

ويبيعه والشافعي اولى المحجور عليه ولا نعلم ان هذا الولد له
ليس في يده فالموجود اذا صدر في هذا العبد شي واستولد
نفسه مبلغه حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
نفسه وتحاسبه في العبد المحجور وان كان في هذا العبد ان
الوجه لانه لا يتعلق من جهة الولد به فان الموجود عنا له
في هذا العبد لا يشبعه بما يجي من جهة الشارع حتى يعتق عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما

مسئلة

الفصل الرابع [illegible]

وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس للعبد ان يكاتب عبده
سواء كان عليه دين او لم يكن فان كاتب ومع ذلك اجاز له ذلك
واجاز المولى كتابته فهذا على وجهين اما ان كان على المأذون
دين او لم يكن فان اجاز المولى ولم اجاز الكتابة صحيح للمكاتب ثم ان
يكون للمأذون نحو ما يحتمل نقد في الرق [illegible] المكاتب
التصرف فيه وقيل ان ... الكتابة الى المأذون
لا يعمل لان يكون المولى امير بالقبض واذا اجاز المأذون
دين التصرف في هذا الكتابة لخدمته وان كان على المأذون
دين فان كان الدين مستغرقا فالعمل اجازة المولى عند ابي حنيفة

المأذون

الكتابة

الكتابة باطلة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
يعلم حتى لو ادى المكاتب او ادى الكتابة الى المولى او الى المأذون
باذن المولى يعتق وان كان الدين غير مستغرق فاجاز المولى
يعمل اجازة حتى لو ادى المكاتب بدل الكتابة الى المولى
او الى المأذون باذن المولى يعتق بالاجماع ولكن للغرماء حق
ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يبطلوا الكتابة
حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء وستأتي بحسن صورة
المسائل بعد هذا ان شاء الله تعالى بين لو ان له عبدا
من كسبه على مال فانه يعتق على الشرع لم ليس له ذلك ولو اجاز المولى
عتقه وان لم يكن على العبد دين عمل اجازته وقبض البدل
الى المولى ولو قبض العبد بعد ذلك دين لانه هو نائب عن المولى
العتق لحدثه وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا
لا يعمل اجازته عند ابي حنيفة وعندهما يعمل اجازته وان لم يكن
الدين مستغرقا عمل اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء
ولا يشبه العتق على العوض بخلاف فصل الكتابة في هذه
الصورة لانه لو وجد المكاتب يسبب الرق فكان له ان يعلق حق الغرماء
لها هنا يسلحه فلا يتعلق به حق الغرماء وان مخالفة العتق من

العتق على المال

مسألة الكفالة ما كان بسبب العبد قبل العتق وذلك
تصرف إلى الغير قد دخل في الكفالة من جملة العموم إلا بسبب
المكاتب بعد العتق وهذا تصرف إلى الغير وقال أبو حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما ليس للمأذون أن يكفل بالمال
بنفس أو بمال سواء كان عليه دين أو لم يكن فإن أذن له المولى
بالكفالة فكفل نفذ إن لم يكن عليه دين وإن كان عليه دين
لا يكون وكان شيخ الإسلام السرخسي رحمه الله يقول إذا كفل
عن العبد بإذن المولى أو بإذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ به
للحال إنما يؤاخذ به بعد العتق وقد عرف ذلك في كتاب الكفالة
ويكون للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان وليس له أن
يشارك شركة مفاوضة ولو فعل ذلك صحت عنانا لا مفاوضة
وفي العنان لو اشترط على أن يشتريا بالنقد والنسيئة ويكون
المشترى بينهما صح بالنقد لا بالنسيئة وإذا أذن له المولى
بشركة المفاوضة لا تكون المفاوضة منه على سبيل العموم
في التجارات كلها وإذا لم يحمل المفاوضة على العموم بعد إذن
المولى هل يكون على الخصوص من واحد فإن أراد أخذنا بالقياس في
واحد من المولى [illegible] لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الكتاب

الكفالة

الشركة

قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرحه ولقائل أن يقول
يكون ولقائل أن يقول لا يكون وهي تعول في المفاوضة
يكون من واحد لمعنى المفاوضة على العنان وفي العنان
قال إذا أذن له المولى إذا أخذنا له أن يشارك مع غيره شركة عنان
على أن يشتريا بالنقد والنسيئة يكون ذلك من العبد من
واحد ولا يصح بعد ذلك ليس للعبد أن يتزوج إلا بإذن المولى
فإن تزوج بغير إذنه ودخل بها فالمهر يتوقف [illegible]
لزمه من المهر بسبب النكاح يؤاخذ به بعد العتق وليس له أن
يزوج عبده وهل يزوج أمته ففيه اختلاف على قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له أن يزوج وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله يزوج وقد عرف ذلك في كتاب النكاح ويجوز
له أن يستأجر الأجراء ويستأجر ما شاء من الحوانيت
ويدفع المال مضاربة وله أن يأخذ المال مضاربة وله أن يبيع
وله أن يؤاجر نفسه فيما بدا له من الأعمال عينا ويؤاجر
بالإتلاف وله أن يزارع في أرض نفسه وله أن يأخذ الأرض
مزارعة وله أن يدفع البذر مزارعة وله أن يودع
وأن يستودع وأن يعير [illegible] وله أن يتخذ الضيافة

التزويج

تزويج العبد والأمة

استئجار الحوانيت

المضاربة المزارعة

الضيافة

للسيد وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة في (للبائع)
لأنه لا يتخذ الضيافة بسبب كانت عظيمة لأنها
شرع إلا أنا استحسنا في اليسيرة لأنها من صنيع
التجار ثم إنه في جميعها فصل بين العظيمة واليسيرة
نقل عن محمد بن سلمة أنه قال ذلك على مقدار مال التجارة
لو كان مال التجارة مثلا عشرة آلاف فاتخذ الضيافة
بمقدار عشرة كان يسيرا وإن كان مال التجارة عشرة فلا
فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا
هذا هو الكلام في الضيافة وأما الكلام في الهبة
فنقول العبد المأذون عندنا أصلا لا يملك
تملك إلا هدية ما سوى الهبات من المأكول للتاجر فإن
مشايخنا وإنما على ذلك الهدية بالمأكول بمقدار ما
يتخذ الدعوة من المأكولات فيعود الكلام إلى
الدعوة وقد ذكرنا أن اتخاذ الدعوة اليسيرة
يجوز واتخاذ الدعوة العظيمة لا يجوز وفي الأصل
لو وهب هبة وكان الهبة شيئا سوى الطعام
فقبلها فقيمته درهما فصاعدا فإنه لا يجوز ثم قال

الهبة

فإن أجاز المولى هبته إن لم يكن عليه دين يجوز
إجازته وإن كان عليه دين لا يعمل إجازته وعلى هذا التصدق
بالفلس والرغيف فما فوقه بما دون الدرهم يعني
ما دون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الأصل
يقول له أن يتصدق وكان المتصدق به شيئا سوى الطعام
وقيمته درهما فصاعدا لا يجوز والمرأة في بيت
زوجها فإنه في سعة من أن تطعم وتتصدق
بالطعام على المسكين والسائل وإن لم يأذن لها الزوج
والمولى بذلك صريحا اعتبارا للعرف والعادة وليس
للمأذون أن يقرض ولو أقرض فهو باطل بخلاف الإعارة
المأذون يستخدم والهدية يستحق من الضيافة
اليسيرة وله أن يأذن لعبده في التجارة سواء كان عليه
دين أو لم يكن وسواء ذكرنا من التصرفات تصرفات
ليس تملكها المأذون على ما تبين بعد هذا إن شاء الله

الصدقة

القرض

الفصل الخامس في العبد المأذون يحجر ويطلب العزل من القاضي بعد

وإذا أذن الرجل لعبده
في التجارة فلم يعلم العبد ذلك حتى اشترى فلحقه من ذلك دين

لكن يقدمه الغرما الى القاضي والمولى حاضر فطلبوا
بيعه من المولى فان القاضي ينظر في ذلك فان كان في يد
العبد كسب حاضر قضى به دينه وان لم يقض دينه من كسبه
ولا سعى لما يدعون بيعه فان لم يكن في يده مال حاضر الا
ان له مالا غايبا يرجو قدومه لعبد يتسع ذلك الى حضوره
فانه لا يعجل القاضي ايضا في بيعه بل يتلوم ويوخره
حتى يقدم له المال او يخرج الدين وقال الفقيه محمد رحمه الله
التلوم يقدر من مشايخنا من قال ان يقدر بمدة البلوغ
مفوض الى راي القاضي وانه مقدر [illegible]
الله انه ليس بمقدار لا سعه وقد حكي عن القاضي
البلخي رحمه الله انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلثة ايام
فان كان له مال غايب حضر بعد ثلثة ايام فان القاضي
لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال ويخرج الدين وان
كان لا يقدم مال الغايب بعد مضي ثلثة ايام فانه يبيعه
ولذا بعض مدة التلوم على القولين جميعا [illegible] يبيعه
ولا يخرج الدين فان القاضي يبيع العبد بدينه هذا اذا كان
المولى حاضرا فاما اذا كان غايبا فانه لا يبيع العبد حتى

المولى فان الخصم في رقبة العبد المولى دون العبد الا ان
لو ادعا انسان في رقبة العبد حقا فان كان وكل العبد الخصم
خصما لذلك فاذا كان الخصم هو المولى لم يجز البيع الا
بحضرته او بحضرة نايبه [illegible] في المكتسب فان باع الدين
ولو كان المولى غايبا ثم اراد ان يبيع القاضي العبد بحضرة
المولى فيبيعه من الغرما فقعد [illegible]
وفا بالديون كلها او في كل واحد منهم [illegible] ويصرف
الفضل الى المولى ان كان فيه فضل ولذلك [illegible] بالثمن وفا
بالديون كلها يصرف كل غريم في الثمن بقدر حقه كالتركة
اذا اجتمع فيها حقوق الغرما وضاقت التركة عن
ايفايها يصرف كل غريم في التركة بقدر حقه فكذلك
هذا ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من حقهم حتى يعتق
العبد فان اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي
للغرما ليبيعه الغرما بشي مما بقي من الدين فليس لهم ذلك وان
عاد العبد الى ملكه من وجه [illegible] على العبد في ملكه [illegible]
ان القاضي يبيع العبد الماذون له بديونه هاهنا وقال الشافعي
رحمه الله لا يبيعه وليس للقاضي ان يبيع العبد الماذون له

في ذمة الجاني عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واجمعوا
على انه فيه يباع بدين لم يستهلك وحاصل الخلاف
راجع الى حرف ان دين الجناية هل يتعلق برقبة العبد استيفاء
عندنا يتعلق وعند الشافعي لا يتعلق ثم القاضي اذا باع
العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء لا تلحقه
العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده
على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي ينصب وصيا حتى
يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري
وضاع عنده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري
لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء
وان لم تجر العهدة على القاضي ولا على امينه كان هذا عقدا
لا يوجب العهدة على العاقد ففي فصل الرد بالعيب ينصب القاضي
وصيا ليرد عليه وفي هلاك الثمن واستحقاق المبيع المشتري
يرجع بالثمن على الغرماء لان الاصل في كل عقد لا ترجع العهدة
الى العاقد ترجع الى من يقع له فعله كما لو كان العاقد صبيا
محجورا او عبدا محجورا او وكيلا عن الغير بالبيع فان العهدة تكون
على من يقع العقد له وهو الموكل كذا العقد هنا وقع للغرماء

٢٠٥

هذا

يكون الرجوع عليهم ثم اذا رجع المشتري على الغرماء
بالثمن فالغرماء لا يرجعون على احد فان عتق العبد بعد ذلك
فالغرماء يرجعون بدينهم على العبد ظاهر وهل
يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن لم يذكر هذا الفصل
في الكتاب وعن اصحابنا المتأخرين فيه واشار بعضهم انهم يرجعون
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الماذون
ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب
الغرماء ان في ظاهر الجواب في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة
واما اذا فعل ان يبيع هذا العبد على يده فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصح ان لا تلحقه العهدة ثم في فصل الرد بالعيب
اذا نصب القاضي للامين خصما للمشتري فرده المشتري على العبد عليه
بالعيب فالقاضي يامر الامين ببيع العبد ثانيا فاذا باعه يرد الثمن
ولهذا الثمن يرده الى المشتري او لا يبعد ذلك بسلطان فان كان الثمن
الاول اقل من الثمن الثاني او عوضا الغرماء المشتري بالاول الفصل
على الثمن ولا بعد الامر ذلك وان كان الثمن الثاني اكثر من
الاول اعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان اعطى حق
الغرماء على العبد بعد البيع ولو كان العبد حين ردّ على الامين القاضي

بالغصب ما في يده قبل ان يبيعه باسا فالثمن من حق
بالثمن على الغرما فياخذ منهم الثمن ويرجع على المشتري وكما
يرجع بقيمة العبد في جميع الحالات باع نفسه فيما كان
من جنس التجارة بيانه فيما ذكر في الاصل قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فما لحقه من دين بكفالة او غصب او وديعة جحدها او مضاربة
او بضاعة او عارية جحدها او دابة عقرها او ثوب احرقه
او طعام اكله او مهر جارية اشتراها فوطئها ثم استحقت
فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال ويباع نفسه فيه قال
وكذلك الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول على
انه اذا اقر العبد او لا بينة لكن غاصبا فاما اذا احرق
الثوب وعقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب
من الاشهاد بينة على قول ابي يوسف لا يؤاخذ به في الحال لكن
يباع نفسه فيه وعلى قول محمد رحمه الله صاحب المال ولا يباع
نفسه فيه واشباهها على ما ذكرنا في كتاب الاصل
وضمنها الدين اذا كان بين الشريكين من احد الشريكين
لغصب ... قال الشافعي ان يرجع عليه

يرى بالدين ولو تزوج امرأة بلا شهود كان امر المولى من حصته
من الدين ما لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بنصف الدين ولو
اجر واحد منهما بالكفن قبل القبض وفيه الشيوع
للقاضي ما لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء عند ابي يوسف
وعند محمد يرجع عليه بنصف الدين قال ابو يوسف جعل ضمان
احراق الثوب قبل القبض بمنزلة المهر ومحمد رحمه الله جعله
بمنزلة ضمان الغصب فهو ان يكون في هذا الباب كذلك
واذا تزوج امرأة ودخل بها بالنكاح باذن المولى يباع
في المهر ثم شرط الصحة ... القاضي ... بالبيع
واذن المولى فقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان العبد المأذون
اذا لحقه دين ... القاضي ... العبد وفي بيع العبد
لبيع القاضي ... الكسب ... ذلك الكسب
من اكتساب التجارة او ... من اكتساب التجارة ... الهبة
يستوفي ان يكون العبد ... الدين
لا يتعلق الدين ... العبد
ولو كان المولى ... العبد فان ... العبد
دين ... المولى ... دين ... المولى

أحد لأنه كان قادرا على نفسه ولا ضمان إن كان استهلكه وإن
كان على العبد دين حال أخذ المولى ذلك يجب على المولى
رد ما أخذ لأنه كان قادرا على نفسه وضمان إن كان استهلكه
فلو كان على العبد دين خمسمائة وفي يده ألف درهم فأخذ
المولى منه الألف بكمالها واستهلكها ثم لحق العبد
دين يأتي ذلك على نفسه وعلى جميع ما قبض المولى
منه فالمولى يغرم الألف كلها وإن لم يلحق العبد دين
لم يرد المولى إلا بقدر الخمسمائة وإذا لحق العبد المأذون
دين يأتي على جميع نفسه وما في يده والمولى قد أخذ منه الغلة
لكل شهر فهذا على وجهين إما إن كان ما أخذ المولى
غلة مثله لكل شهر أو كان أكثر من غلة مثله لكل شهر ففي
الوجه الأول يسلم ذلك للمولى استحسانا وفي الوجه الثاني
يسلم مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل والقياس
أن لا يسلم له شيء من ذلك والله أعلم. وما يتصل بهذا الفصل
إذا أخذ الغلة في الجناية ... إذا ... على الدين بأن
فلزمها حتى بيع عليها بالدين كان الأمر فيها على وجهين إما إن
ولدت بعدما لحقها الدين أو قبله فإن ولدت بعدما لحقها الدين ثم

الدين الواجب على الجارية هل يسري إلى ولدها

لحقها الدين بعد ذلك فإن ولدت بعد ما لحقها الدين فإنه
يسري الدين إلى ولدها حتى يباع الولد معها في الدين إلا أن
يفديهما المولى وهذا بخلاف ولد المستأجرة والعارية
فإنه لا يسري إليه حكم الإجارة والعارية وبخلاف ولد الجانية
فإنه لا يسري إليه حكم الجناية حتى أن المولى إذا اختار دفع
الجانية إلى المجني عليه لا يدفع الولد هكذا ذكر بعض مشايخنا
مسألة ولد الجانية وقال بعض مشايخنا إن حكم الجناية
يسري إلى الولد وحكي عن القاضي الإمام الأجل علي السغدي
رحمه الله أنه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر أن حكم
الجناية يسري إلى الولد وهكذا ذكر شيخ الإسلام
وشمس الأئمة السرخسي في أول ... العبد وفيما بين المالك
للقبض بالمشتري ... ثم ... يكتسب ... ثم
... ما دام الكسب في يدها
سواء اكتسب قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين وفي الولد
لا يتعلق بعد لحوق الدين يتعلق الدين به وإن حدث قبل لحوق الدين
ثم لحقها الدين لا يتعلق الدين به والولد من كسبها إلا ... حصل
لصيقها والله أعلم ... في قوله وإن ولدته لم يكتسبه فإنه

حكم الإجارة والعارية هل يسري إلى الولد

حكم الجناية هل يسري إلى الولد

ولابن ولدين احدهما ابنا الدين ولم احد بعد الدين فان
الدين يتحول الى الولد الاخرى ولا يتحول الى ابنه ابدا والله تعالى اعلم

الفصل السابع في تصرف المولى في العبد المديون من البيع
والاستيفاء والتدبير والاعتاق واشباهها

قال محمد رحمه الله واذا ادان الرجل العبد في التجارة
فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضا
الغرماء فالبيع باطل هكذا ذكر في الاصل واختلف
المشايخ في تفسير قوله البيع باطل قال بعضهم اراد به
باطلا لا يستطيع ومنهم من قال اراد بقوله باطل انه فاسد
فانه قال في الاصل اذا اعتقه المشتري من المولى
بعد القبض لم يجز ذلك عتقه ولو قبضه فيه
كان اجازة الموقوف على الاجازة ليتبع الغرماء
للمشتري بعد القبض لان هذا العقد في الفساد دون
سائر العقود الفاسدة ولا يكون البيع فيه
على سائر العقود الفاسدة فاظهر اثره في افادة
الملك بالقبض ملكا موقوفا ثم قال الا ان يقضي المولى الدين
من ماله او يكون في الثمن وفاء بديون الغرماء فاجاز الصفقة

بيع المولى العبد المديون بغير رضا الغرماء

الثمن يدفعه الى الغرماء قضاء الدين فهو جائز الا ان
العقد موقوف واذا باع المولى العبد المأذون المديون
بغير رضا الغرماء وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون
العبد بديونهم وارادوا ان ينقضوا بيع المولى واجمعوا
غائبا والبائع ولما المشتري اجمعوا على ان المشتري لو كان
غائبا والبائع حاضر فهو ليس بخصم ولو كان المشتري حاضرا
والعبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما لا خصومة
لهم مع المشتري وقال ابو يوسف رحمه الله لهم حق الخصومة
مع المشتري فيخاصمونه ويفسخون العقد معه ويبيعون العبد
ببيعهما الا ان يقبله المشتري وهو بمنزلة الدار التي
اشتراها ووهبها الشفيع ثم غاب المشتري في الشفعة
واراد ان يأخذ الدار من المشتري الثاني ان اراد ان ياخذها بحكم
الشراء الثاني فله ذلك بالاجماع وان اراد ان ياخذها بحكم الشراء
الاول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا والموهوب له واخذ الارض
للموهوب في يد المشتري الثاني وان اراد ان ياخذها منه بالبيع
لان ياخذها منه بحكم الشراء الثاني فله ذلك بالاجماع وان اراد
ان ياخذها منه بحكم الشراء الاول فهو على الخلاف الذي ذكرنا فلو

لان الغرماء لم يقبضوا على المشتري وعلى العبد انما
قبضوا على البائع فان ارادوا ان يضمنوا البائع قيمة
العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد
اقتسموها بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه
في تلك القيمة فان اجازوا البيع في العبد وسلم الثمن الى المولى
ولم يكن للغرماء على العبد سبيل لما اعتق العبد ثم الى
العبد سعيهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم وضمنوا
البائع قيمة فان هلك الثمن في يد البائع هلك
نصيبه الغرماء الذين اجازوا هلك من مال الغرماء ونصيب الذين
من القيمة واذا اعتق العبد لم يسع في جميع دينهم ولو ان
الغرماء اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع
صحت اجازتهم وكان الهلاك على الغرماء وكان الجواب فيه
كالجواب فيما اذا وجدت الاجازة من الغرماء قبل هلاك الثمن
هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن ابي حنيفة ان الاجازة بعد هلاك الثمن لا تصح حتى لا يبرأ
المولى عن الضمان فان اجاز بعض الغرماء ضمان القيمة واجاز
بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا الذي يكون القيمة

اكبر من الثمن ويكون للذين اجازوا القيمة حصتهم من
القيمة وللذين اجازوا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كان
القيمة ولو اجاز ولم يضمن القيمة فله ربع القيمة ولا غير
وللذين اجازوا الثمن ثلثه ان اراد عند الثمن والبائع في المولى
السعي في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري
والبائع حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم
البيع وابطله بعضهم كان لمن ابطل البيع ان يجعل البيع في
شيء من العبد فلو ان الغرماء قبضوا على المشتري فلم يقدروا
على العبد فلهم الخيار ان شاءوا ضمنوا البائع قيمة العبد
وان شاءوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا المشتري قيمة العبد
رجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفعه ولو اجاز ولم
يضمن المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري
فانها اجازة الغرماء ضمان ... او ... بكسب لا
يعود الضمان اليه ابدا فان اختار الغرماء القيمة من البائع
ثم من المشتري ثم ظهر العبد فانه لا سبيل لهم الى ان ياخذوا العبد
ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة ... العبد
الغرماء القيمة ... القسمة ... القيمة العبد ...

البائع

وإن كان المشتري أحال الأجنبي بقيمته فأما المولى على المشتري
بالدعوى من قيمته أو أن يحلفوه فنكل لأنه
لهم على العبد فلذا حلفوا القيمة بزعم الثاني
بأن ادعى الثاني أن قيمته كذا دون ما ادعى الأجنبي
وحلف على ذلك فهو أكثر العرض فيه كان لهما أن يكون
بأحد من العبد بما أدى إذا جاز وأخذ القيمة من
وأحد أن القيمة حجة بما ظهر العبد وأطلع
المشتري على عيب بالعبد ورده على المولى الثاني
بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على العرض
بهذا العيب فهذا على وجهين الأول أن
المولى الثاني يعلم بالعيب وقت بيعه من المشتري
وفي هذا الوجه إن كان العيب عيبا يحدث مثله
وقد رد عليه بالبينة أو بنكوله أو بإقراره
العرض وإن كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه
بالبينة على العرض وإن رده بحكم أو بإقراره لا يرده على
العرض لأن القيمة ليست لأن هذا العيب كان به العيب
قبل الشراء هذا المشتري فيستحلفه على ذلك فإن نكل
ب

ادعكوه

الوجه الثاني أن يكون المولى الثاني يعلم بالعيب
وقت بيعه من المشتري فهذا الوجه على قسمين
إن كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا
فليس له أن يرد العبد على العرض وإن كان القاضي
قضى عليه بقيمته صحيحا فله أن يرده على العرض
إذا كان العيب عيبا يحدث مثله أو يحدث إلا أنه علم
بالبينة أو بنكوله معنى هذه المسألة أن العرض حين أخذ
أخذ القيمة من المولى فالمولى أخذ العبد معيبا بعيب
كان به وقت بيعه إياه من المشتري فصدقه العرض في
ذلك فضمنوه قيمته معيبا أو لم يكن وقال المولى الأول بل
العبد كان صحيحا وقت بيعه إياه من المشتري وإنما
حدث العيب في يد المشتري فلما حلف بعد ما قيمته
صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم ما ذكرنا
فإن كان العرض حين أخذ القيمة من المولى وظهر العبد
وباعه المشتري واطلع على عيب فيه بالعبد فلم يرده
على المولى حتى حدث عنده عيب آخر أو أن يكون المشتري أراد
ك

رد

على المولى فلكن يرجع عليه بنقصان العيب وإذا
رجع المولى بنقصان العيب ليس للمولى أن يرجع على البائع
بنقصان العيب كذلك ذكر في هذا الكتاب من غير
خلاف بعضهم ههنا قالوا هذا قول أبي حنيفة فأما على
قول أبي يوسف ومحمد له أن يرجع على البائع بنقصان
العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض
نسخ هذا الكتاب وقاسوا هذه المسئلة على مسئلة
ذكرها في كتاب الصلح وصورتها رجل اشترى
من رجل عبدا فقبضه وباعه من غيره فوجد المشتري
الثاني بالعبد عيبا فقبله الذي باعه بغير قضاء
البائع يرجع بنقصان العيب على بائعه بالإجماع
وبائعه لا يرجع على بائعه عند أبي حنيفة وعندهما
يرجع وعامتهم قالوا المسئلة التي ذكر ههنا قول الكل و
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما فرقا بين
هذه المسئلة وبين مسئلة كتاب الصلح والفرق أن
العيب لما حدث عند المشتري مع علمه بالعيب كان
مختارا للعيب كالمولى إذا باع الجاني مع العلم
حتى

باع العبد المعيوب مع علمه بالعيب هل يصير مختارا للعيب

حتى يصير مختارا للفداء فههنا إذا باع المولى العبد	ماعه
المأذون من غير إذن الغرماء فأما إذا باعه بإذن
الغرماء فقد نفذ بيعه فإن قبض المولى من المشتري الثمن وسلم
إليه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فخاصم في ذلك
المولى البائع فإن رد المشتري العبد على المولى بغير
قضاء بعد ذلك إن كان عيبا لا يحدث مثله أو يحدث مثله
يرده عليه ببينة أو بنكول فهذا نقض العقد من الأصل
وعادت حقوق الغرماء في العبد كما كانت إلا أن في هذه
الصورة يزداد حق آخر وهو حق المشتري في الثمن
فحقه مقدم على حقوق سائر الغرماء فإذا باعه
وأخذ الثمن يعطي المشتري الثمن الأول
أعطى المشتري من ذلك حقه والفضل يكون للغرماء وإن
كان الثمن أقل فالمولى يعطي المشتري من مال نفسه إلى
تمام حقه وإن كان العيب عيبا يحدث مثله فقبله بغير
المولى بحكم أو لا وباع المولى العبد والثمن كان
أقل فضمن المولى النقصان للمشتري من مال نفسه لم يرجع
على الغرماء بذلك إلا أن يضمن المولى بسبب ههنا العيب لا

قلنا لو حلف الغرماء ونكلوا الخمسة رجع عليهم بما
غرم المشتري ثم الغرماء إنما يحلفون على علمهم بالله
ما يعلمون أن المولى باع هذا العبد وسلمه وبه هذا
العيب ولو كان المشتري حين رد العبد على المولى
البائع مات العبد في يده فلذلك سعة ما باع للمشتري
على المولى بقدر الثمن للمشتري وهل يرجع بما غرم على
الغرماء إن كان العبد رد على المولى بعيب لا يحدث مثله
لم يرجع بحدث مثله ولكن السنة أو بالنكول رجع على
الغرماء وإن كان لا يحدث مثله فإقراره يرجع
على الغرماء إذا أقام بينة أنه باع هذا العبد
وبه هذا العيب أو حلف الغرماء بالله ما يعلمون
أنه باع هذا العبد وبه هذا العيب أو حلف الغرماء
بالله ما يعلمون أنه باع هذا العبد وسلمه إلى المشتري
وبه هذا العيب ونكلوا فحسبه كان لهم الرجوع على
الغرماء بالثمن فهذا كله إذا كان الرد على المولى بعيب بالقضاء
فإن كان الرد عليه بغير قضاء فإن كان عيبا يحدث مثله
فلا سبيل للمولى على الغرماء بالاتفاق وإن كان

عيبا لا يحدث مثله فعلى رواية المأذون والرهن
لا يرجع على الغرماء وعلى رواية السير يرجع على
الغرماء كما في الوكيل بالبيع من جهة المأذون يرجع على
ما إذا كان الرد على المولى بغير قضاء فقال
العبد في يد المولى فالعبد للمولى ولا سبيل للغرماء
على العبد ويغرم المولى للمشتري الثمن فلو أراد الغرماء
بيع العبد وفي ثمنه فضل على دينهم فليس للغرماء
ذلك هذا إذا كان الدين على العبد حالا فأما إذا
كان مؤجلا فباع المولى العبد بغير رضا الغرماء
فبيعه جائز وليس للغرماء نقضه فإن حل الأجل ضمن المولى
قيمة العبد للغرماء وليس للغرماء رد البيع بعد حلول
الدين ونظير هذا ما ذكر محمد رحمه الله في عبد جني
بين على طريق الحلف ثم باعه المولى وفي يده أنه
يبطل الأرش فيه فسبب حق وجب لصاحب الدين
على العبد المحجور كذلك المولى لصحة فيه العبد
لصاحب الدين وإن لم يكن لصاحب الدين بد إلا السنة
ولذلك لو أن المولى وهب العبد لأن الدين وفيه

المأذون له فالهبة جائزة فإن حل الأجل ضمن المولى
للغرماء القيمة وإن لم يكن للمولى رد الهبة بعد حلول
الدين وكذلك لو أخذ المولى بعد حلول الدين إلا أنه جاز
فإن حل الدين ولم ينقض من الإجازة وكان للغرماء
أن ينقضوا الإجازة وأما إذا رهن فأجاز فهو كالهبة
فيما ذكرنا على كل حال دين الغرماء يضمن المولى قيمته
للغرماء وينقض الرهن وكذلك على قياس الفاسد إذا
رهنه شيئا أو أخذه فإن نقض الإجازة ولا ينقض
الرهن ثم إذا حل الدين والعبد رهن بعد حتى كان
للغرماء أن يضمنوا المولى قيمة العبد يوم قبضه
العبد سلمه الرهن المرتهن فأما إذا قتله ابن المولى
هل للغرماء سبيل على العبد فهذا على وجهين إما أن يكون
قبل قضاء القاضي عليه بالقيمة أو بعد القضاء فإن
كان قبل القضاء كان لهم أخذ العبد وإن كان بعد
قضاء القاضي بالقيمة فلا سبيل لهم على العبد هذا
هو الكلام في هذا وأشباهه

باب الاسير واسبابه

قال محمد رحمه الله إذا اغتصب المولى عبده المأذون المديون

مص

بعد

بقيمته جائز ويأتي في فصل المشتري فإن كان المولى كذلك
فأما إذا بعد عتقه ضمن الأقل من قيمة العبد ومن الدين
لأنهما كان الأقل كان عليه ذلك لأن كان الدين أكثر
ضمن الأقل القيمة وإن كان الثمن أقل ضمن قدر
الدين لا القيمة ثم يضمن المولى الأقل من قيمة العبد ومن
الدين علم المولى بالدين أو لم يعلمه وكان المولى إذا أعتق
عبده إذا كان يضمن علم أو لم يعلم ثم يضمن المولى الأقل من
قيمة العبد بالغة ما بلغت وإن كان قيمة العبد عشرة
آلاف أو أكثر إذا كان الثمن أكثر من قيمة العبد بخلاف
ما لو كان قتل العبد جناية فأعتقه وهو العالم بالجناية
فإنه يضمن قيمة القاتل بالغة ما بلغت إذا لم يبلغ قيمته
عشرة آلاف درهم فأما إذا كان عشرة آلاف أو أكثر
فإنه يضمن عشرة آلاف درهم إلا عشرة ولا يضمن قيمته
بالغة ما بلغت فكذلك كان يرجع الثمن على العبد
بسبب العتق ... لو ... هذا إذا أعتق
المأذون وعليه دين فأما إذا أعتق نصف
المأذون وعلى المأذون دين هل يصح عتقه فهو على

فيعتق اما ان يكون الدين على الماذون مستغرقا
او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق فكان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا لا ينفذ عتقه ثم
رجع وقال ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا
~~لا ينفذ عتقه ثم رجع وقال لا ينفذ عتقه وان~~
كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة
رحمه الله قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه
المسألة فرع مسألة اخرى وهو ان من العلماء من
يقول ان الملك للمولى في اكساب عبده عند ابي حنيفة رحمه
الله لا يثبت اذا كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان
غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول لا يثبت
وعلى قوله الاخر يثبت وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يثبت وان كان مستغرقا والذي عليه
المولى عن التصرف فيه لان بيع هذا ايضا لا بد العتق
للمولى عند ابي حنيفة العبد الماذون لا يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه لا ينفذ عتقه وعندهما يصح موسرا

كان او معسرا لانه لا ينفذ عتقه الا ان المولى اذا كان
معسرا كان للغرماء ان يستسعوا العبد المعتق في القيمة
ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو
المولى وكان ينبغي ان لا يستسعى في قيمته للمرتهن
بخلاف ما لو اعتق الماذون ويسعى في قيمته للغرماء
ما اعتق المولى فانه لا يرجع بما ادى على المولى بخلاف
عبد بين شريكين اعتقه احدهما وهو معسر فان
العبد اذا سعى في نصف قيمته للساكت لا يرجع بذلك
على المعتق واذا اعتق العبد الماذون المديون
مع علمه بالديون لا يصير مختارا للديون ولكن يلزمه
قيمة الماذون [illegible] فان [illegible] المولى
والغرماء [illegible] اعتقه [illegible] عليه
القيمة وقال المولى اعتقته فالقول قول المولى لانه
[illegible] العبد [illegible] لا
[illegible] العبد قال محمد رحمه الله في الاصل
واذا دبر المولى عبده الماذون المديون فتدبيره جائز
وليس للغرماء ان [illegible]

الكتابة فان المولى اذا كان عبده المأذون مديونا
كان للغرماء ان ينقضوا الكتابة ويستسعوا المكاتب
كان لهم ذلك ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد
فان شاؤوا استسعوا العبد في ديونهم واي ذلك
ما اختاروا بطل حقهم في الآخر فان ضمنوا المولى
القيمة فليس لهم على العبد حتى يعتق ويبقى العبد
مأذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من سعايته
ديونهم كلها وادى العبد مأذونا على حاله فان
اشترى العبد كتابته بعد ما عجز فعليه دين ليس لاصحاب
هذا الدين ان يستسعوا المشتري ويستوفوا حقهم ولا
سبيل لهم على المولى بخلاف اصحاب الدين الذين وجب
لهم الدين قبل البيع فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا
استسعى الغرماء الآخرون المشتري في دينهم فادى اليهم
من عاقبة لكن الغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى
القيمة من ذلك لا قليلا ولا كثيرا ولا يجب من السعاية
للغرماء الآخرين لكون المولى قد غرم للاولين حتى
قيمته فليس للغرماء الاولين في قيمته فتكون القيمة

القيمة للغرماء الآخرين يستوفون من ذلك ديونهم هذا
الذي ذكرنا من معاني فصل البيع

فصل

فنقول لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى
ادى المأذون جميع المكاتبة الى المولى عتق بشرط وهو
الاداء وعلى المولى قيمة العبد كما لو لم يجز الغرماء عتقه فهنا
الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا
منه ما اخذ من المكاتبة فيقسمونه بينهم بالحصص وان
شاؤوا استسعوا العبد بجميع ديونهم وان استسعوا العبد اخذوا
منه جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة لانها لا
يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير ولو
كان العبد ادى بعض المكاتبة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم
يبطلون الكتابة ويباع العبد للغرماء في ديونهم ان شاؤوا وان شاؤوا
ابطلوا الكتابة فيكتبهم اجازوها فالمكاتبة جائزة وما قبض
المولى من المكاتبة قبل الاجازة فهو بينهم بالحصص وما بقي فهو
بينهم بالحصص فان كان ما قبض المولى قبل الاجازة بينهم ما بقي على
المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة جائزة والمولى لا
يضمن ما قبض من المكاتبة فان اجاز الكتابة بعضهم ورد بعضها

بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم اجازوا
بدل الكتابة فاعطاهم المولى حصصهم ولكنا استحسنا انهم
بدل الكتابة بعد ذلك وكان نظيره ما لو باع العبد بعد
اذن الغرماء فاذا اخذ الغرماء ثمن البيع يقضي المولى حصصهم لو
نقضه المشتري ليكون لهم حق النقض والله تعالى اعلم

[illegible] العبد المأذون له

اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وقبضه المشتري
فهلك بعضه فانه يضمن قيمته لان للغرماء ان يجيزوا البيع
او يقضي المولى دين الغرماء او يبرئ الغرماء العبد عن الدين
فيعتق المشتري واذا ابى الغرماء ان يجيزوا البيع
المولى ان يقضي دينهم فان شاءوا ضمنوه قيمته وان شاءوا اتبعوا العبد
للغرماء بدينهم هكذا ذكر في الاصل مطلقا وهذا
لكونه لا اشكال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما
واما على قول محمد رحمه الله فمن اصحابنا من قال لا يصح عتق
المشتري على قول محمد رحمه الله فيما ذكرنا ولهم صحيحا فقال
هنا محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق بين هذا وبين اعتاق المشتري
من الغاصب وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان

للمشتري متى اعتق قبل القبض نفذ عتقه وبطل حق
فلو باعه يتوقف بيعه ولما المشتري من الراهن بغير
اذن المرتهن اذا اعتق قبل القبض حكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن هذا فقال لا احفظ
فيه رواية عن اصحابنا رحمهم الله قال والقياس ان يسوى
بينه وبين مسألتنا ويقول يتوقف عتق المشتري في مسألة
الرهن كما توقف هنا والفقيه ابو الليث يقول بان عتق المشتري
من الراهن ينفذ لا يتوقف عتق المشتري من المولى على اجازة
الغرماء بعد هذا اذا اعتق المشتري من المولى قبل قبض
العبد واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه
واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بالخيار
ان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاءوا ضمنوا
البائع القيمة فقد صحت اجازة الغرماء البيع بعد ما نفذ
العتق من المشتري في العبد بعد ما عتق العبد لانه
لبقاء البيع يحتمل الاجازة منهم لقيامه كما في المغصوب اذا باع
عبد انسان بغير اذنه ثم ان المالك اعتقه قبل الاجازة ثم اراد
ان يجيز البيع بعد ذلك لا تعمل اجازته لانه بعد العتق لا يملكه

انما البيع فيه فلا يملك الاجازة ايضا قال الفقيه
ابو بكر الشاشي لا يحل في موضع من كتب علمائنا رحمهم الله على
انه يصح اجازة المشتري في حال ما لا يصح انشاء البيع في
هذه الحالة وكان يقول يجب ان يحفظ هذا فانه من نوادر
المسائل ونظير هذا ما ذكر في كتاب اللقطة ان صاحب
اللقطة اذا اجاز صدقة الملتقط بعدما هلكت في يد
الفقير صحت اجازته مسئلة اللقطة نظير هذه المسئلة
الا ان الجواب عن هذا الاشكال ان الاجازة انما لا تصح في الحر
في حال ما لا يملك انشاء العقد لو كان يحتاج الى اثبات الملك له
بالاجازة كما في بيع الفضولي الحاجة الى اثبات الملك للمشتري
بالاجازة فاما اذا لم يحتج الى اثبات الملك بالاجازة [illegible] العبد
لا يمكن اثبات الملك فيه فلهذا بطلت الاجازة وهنا لا حاجة
الى اثبات الملك للمشتري بالاجازة فان الملك ثابت له بعد القبض
ونفع المشتري من غير اجازة [illegible] عن المشتري وانما
الحاجة الى دفع الفساد بابطال حقهم عن الرقبة وحقهم
في الرقبة فاته فيحقق شرط صحة الاجازة فصحت الاجازة وان
كان لا يصح انشاء البيع فهذا اذا اجاز بيع المولى بعد ما

قيمة العبد فبيع المولى بعد ما سلم الى المولى وان كان
للمشتري باع العبد بعدما قبضه او وهبه وقبض
الموهوب له ثم حضر الغرماء واجازوا بيع المولى بعد ما
المشتري وهبه من غيره فقوله هذا او بعد المشتري من
الغاصب اذا اعتق معقودا على المشتري من بيع او هبة
او صدقة ثم اجاز المالك بيع الغاصب فان سائر عقود
المشتري تبطل هنا فالواجب اذا اجاز الغرماء بيع المولى
بعد عقود المشتري والله اعلم

الفصل السابع

[illegible]

الاصل ان الاذن الواحد
للمولى صحيح في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه واذا
صح الاذن في نصيبه اذن نفذ في نصيب الساكت فان كان
الساكت نهى الاذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال في
جميع اشربة [illegible] هكذا ذكر في الكتاب واذا
جاز الشرب [illegible] فلحمه [illegible] وفي تلك
كسب هل يصرف جميع الكسب او بين الغرماء ام لا فالمسئلة
لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون الدين على العبد واجبا
بسبب الكسب الذي في يده بان كان كسبا [illegible] الدين

من العبد

بسبب التجارة وهو يعلم ذلك او كان الدين واجبا
عليه لا بسبب الكسب الذي في يده بان لحقه الدين بالكفالة
وكان الكسب الذي في يده مستفادا له من الهبة او الا
الاحتطاب وهو يعلم ذلك او كان لا يعلم ان الدين الذي
وجب على العبد وجب بسبب هذا الكسب فلم يجب بيعه
فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده
بان كان اكتسابه وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلم
ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من الكسب نصيب المأذون
ويعطى النصف للمولى بالاذن وفي الاستحسان يصرف الكل
الى الغرماء نصيب المأذون ونصيب الساكت وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا عليه واشترى
وباع ولحقه ديون وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقه
ديون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب الدين
بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف
ويكون كله للمولى ويتاخر حق الغرماء الى ما بعد العتق هذا هو الكلام
~~في العبد المشترك ولو كان العبد كله محجورا عليه فما حصل له~~
~~من الكسب ... من الهبة ... او الاصطياد~~

~~بكسبه كما لو كان الكسب مستفادا من الهبة او من الاحتطاب~~
~~لكن الاستحسان~~ هذا اذا كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذي
وجب به الدين فاما اذا كان الكسب مستفادا بالسبب
الذي وجب به الدين يصرف الى الدين نصيب المأذون والامر
نصيب غير المأذون واما اذا لم يعلم ان الكسب انه حصل
بالسبب الذي وجب الدين او بسبب اخر غير السبب الذي به
وجب الدين وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت
حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب الدين بان وهب اليه
لا بالتجارة وقال الاذن بل فالقول للاذن مع العبد لانه
استفاده بالتجارة الذي هو سبب وجوب الدين فالكل يصرف
الى الدين فالعبد يقول المولى قياسا وفي الاستحسان القول
قول العبد ولو اذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة
فاشترى وباع وهو لا يعلم الذي لم ياذن له بذلك فلم ينهه وقد
كان هذا الاذن له في التجارة فان كان الذي لم ياذن له اذا اطلع سوق
فنهاه لم يعمل نهيه وقال انما يعمل فهو في نصيب صاحبه
ثم لحق العبد دين بسبب ... فالقياس ان يصير نصيبه
مأذونا وفي الاستحسان يصير نصيبه مأذونا ولو كان العبد كله

وعليه

محجورا فيمنعه اهل السوق عن المبايعة معه ثم اذا لم يحجر
فسبيله ان يصير مأذونا واذا كان العبد كله لرجل فقال
للموالي لاهل السوق اذا رايتم عبدي هذا يتجر فسكتّ
فبايعوه فلا اذن له في التجارة فان رآه يتجر وسكت عنه
لا يصير مأذونا في التجارة والله اعلم

وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة

الفصل الثاني
في ان العبد المأذون يصير محجورا في اي موضع اما

هذا الفصل
يشتمل على انواع الاول العبد المأذون اذا ابق العبد
في بيته ان ابق فلان لفلان لو دعته او وقفه عن حيلة
ط بالقول فوله والاصل في جنس هذه المسائل
ان المأذون اذا ابق يحجر طاريا فيه لا يصح اقرار
وهي لو حجر الاصل الناسه ما لشاهد صح اقراره فان
يكون فعل بحجر طاريا اذا ظهر في العبد الملقب لهاك
السوق على التام فذكر بان العبد المأذون باع هذا مملوك
دريهم وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه
وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون
ان مملوك ثم ابق حجر الاصل فان اقر انه بهذا القول بحجر به
طاريا فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد الملقب اماما ان

الرق وعلى التام فاقر المأذون انه حر الاصل فهذا
اقرار يحجر به الاصل لا بحجر طاريا فيصح اقراره لان
وهما الذي لو قال هذا العبد لفلان اودعه فلان فلم
يظهر في العبد الملقب اماراة الرق لانه لم يعرض الاحرار
بد المأذون عليه فيد المأذون كما يثبت على الرقيق
يثبت على الحر ايضا فهو مقر على نفسه الحجر يسلم الحر
يعمل له عملا فيثبت عليه بذلك واذا قال انه ابن فلان او قال
انه حر الاصل كان هذا اقرارا بحجر الاصل فيصح منه ولو
كان المأذون باشتري عبدا من رجل وقبضه فحضر العبد
والعبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل كان فيه
لم يصدق ولو قال العبد المأذون ان هذا العبد الذي
اشتراه من فلان قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه
فاشتراه وهو حر وانكر البائع ذلك فان العبد مملوك له
على حاله ولا يصدق المأذون على اقراره على البائع لان
المشتري لما يدعي لو كان حرا وابطل اقراره المأذون
لا يصدق على البائع فكذا اذا كان المشتري مأذونا الا ان
المشتري اذا كان حرا فالعبد يعتق عليه باقراره واذا كان

عبدًا مأذونًا فالعبد لا شيء عليه ولو كان العبد
المأذون لم يقر بشيء من ذلك ولكنه أقر أن البائع كان
باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقه
فلان في ذلك وكذبه البائع فإن المأذون لا يصدق
فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ولو صدق
به نفسه حتى يقيم بينة [illegible] العبد لفلان وإذا أقام البينة
بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن
وكذلك لو أقام المأذون على الدعا على البائع حلف
المأذون البائع على الدعا ونكل رجع المأذون على
البائع بالثمن فهذا قول محمد رحمه الله [illegible] أن
البائع بما ادعاه المأذون ولو أقامه المأذون البينة
على البائع ويحلف المأذون البائع على الدعاه ولو
نكل إن [illegible] رجع على البائع بالثمن وفيه
محمد رحمه الله هذه المسألة في الزيادات أو في الجامع في آخر
وذكر أن [illegible] لو أقام البينة على الدعا [illegible]
لم يسمع [illegible] فلا يسمعه منه لأنه لا يسمع دعواه ولو
أراد أن يحلف البائع على ذلك لم يكن له ذلك [illegible]

من الصحيح ما ذكر في المأذون [illegible] من صححه وقال
في المسألة روايتان على رواية الزيادات أو الجامع لا يسمع
البينة ولا يحلف البائع وعلى رواية المأذون يسمع البينة
ويحلف البائع والله أعلم

نوع آخر

وإذا اشترى العبد [illegible] على وجهين [illegible] الجارية [illegible] في
[illegible] حتى يواصله للحال وإن [illegible]
الجارية لا يواصله للحال وإنما يواصله بعد العتق [illegible]
الأصل وإذا اشترى العبد المأذون [illegible]
محرمها [illegible] رضاعه أو بصلبه أو [illegible] بمحرمها أو [illegible]
عمرها [illegible] أجنبي [illegible]
لشرائها [illegible] وطيها فاستحقت من يده [illegible]
للحال [illegible] في الأصل فيما إذا [illegible]
[illegible] محمول على ما إذا [illegible]
[illegible] الحرف [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] فأما إذا [illegible]
[illegible] حتى لا يواصله للحال
[illegible] يوسف [illegible] للحال [illegible] وإذا اشترى العبد

المادون بدون كسبه فان العبد ادا كان وفيما كان
في يده من الكسب وفي رقبته ادا لم يف به يكون
المستهلك من الغرما مقدما على المشاجر وكان كالمريض
ادا اقر بالديون في مرضه فانه يبدا بالدين الذي كان عليه
في الصحة فان دين المرض يكون موخرا عن دين الصحة
فالعلة في ذلك ان العبد يملك في يده نفسه لم يعلم ان غصبه
منه لمولاه فعليه دين لم يحط برقبته وبجميع
ما في يده فان اقر انه حابس بدنا بالذي اقر له بعينه فقط
ما اقر به ولو اقر على جميع ما له كان كلا فاسدا ان اقر بعين
بيده وديعة او غصب وعليه دين الصحة فلا يصدق
بالعين ويكون الفضل لسوء الغرما ان كان عليه دين الصحة
والله اعلم **نوع اخر** وادا اقر الرجل على عبده المادون
له في التجارة بما ان العبد لم يقر على نفسه فهو اعلى جهات
التلطف في يده كسب الادن او لم يكن عليه حقا فان ادا
كان في يده كسب الادن فهو الا كلوا من لنه اوجه لما انفق
كله فان يعاهد بين الادن لو كان كله مشغول الا بين الادن
لو كان بعضه فان يعاهد بين الادن وبعضه مشغول الا

الادن

فايد

كان كله مشغولا بدين الادن فانه لا يصح اقراره في
الكسب الذي في يده حتى لا تشارك المقر له بعد الحجر
غرما الادن في كسبه الحنفي لو كان جميع ما في يده من
الكسب لغرما الادن وان كان بعض ما في يده الذي في
الكسب بعد الحجر فانه يعاهد بين الادن وبعضه مشغولا
صح اقراره عند ابي حنيفة بقدر الفارغ عن دين الادن
وعند ابي يوسف ومحمد اقراره بعد الحجر باطل ومن
ذلك فيطلب الكسب في الاحوال كلها من المولى ولك
بما قاله قياس وما قاله ابو حنيفة رحمه الله استحسان
وهذا لانه اذا كان العبد باقيا في ملك فاما اذا
خرج عن ملكه بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة فيكون
ذلك بمنزلة قوله لا يصح اقراره عندهم جميعا سوا كان في
يده كسب او لم يكن وسوا حصل المال بعد الحجر او قبل
شا الله تعالى **نوع اخر** وادا اقر العبد المادون
لمولاه او اقر بالدين لا يصح اقراره سوا كان عليه دين او لم يكن
وان اقر له بعين في يده ان كان عليه دين لا يصح اقراره وان لم
يكن عليه دين لا يصح وفائدة صحة هذا الاقرار انه العبد

المأذون بعد ذلك فإن سقوط الدين بالعتق الذي أقرّ به المولى
بعد صحة إقرار العبد المولى بالعتق حتى لم يكن على العبد
دين ولم يكن إقراره للمولى بالدين ولم يكن عليه دين
والله أعلم

نوع آخر

وإذا أقرّ العبد المأذون
في مرض موت المولى بدين من غصب أو بيع أو رهن أو وديعة
قائمة بعينها أو مستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها أو
مستهلكة أو بعد ذلك من العارية فهذا على وجهين
إن كان على المولى دين وجب في صحته محيط بماله وبرقبة
العبد وبما في يده فإقراره باطل وإن لم يكن عليه دين وإقراره
جائز لكنا نعلم بأن إقرار العبد في مرض موت المولى بالدين
على نفسه وعلى المولى دين الصحة يصح إذا لم يكن في المولى
وفي رقبة العبد وفيما في يده وفضل على دين المولى وإن
على المولى دين ولا دين عليه في مرضه وأقر العبد على نفسه
بالدين في مرض المولى صح إقرار العبد وقد استوفى
كلامه في ... المولى كإقراره والجواب في إقرار المولى
في مرضه على ما مر فأما في إقرار العبد في مرض المولى
فهذا قلنا أن العبد المأذون إذا أقر بالدين لو ...

صح

في مرض موت المولى صحّ إقراره سواء كان على العبد
دين أو لم يكن عليه وإن كان في مال المولى وفي رقبة العبد
وبما في يده وفضل على دين المولى صحّ إقرار العبد بالدين
المولى فيقضي ما أقرّ العبد من ... في دين الصحة المولى والفضل
لغرماء العبد وإن كان مال المولى ... برقبة العبد وما
في يده وفضل دين المولى ثم حضر غرماء المولى وقد بقي دين
المولى شيء فإن القاضي يقضي ... الذي حضر ما بقي من دين المولى
فإن فضل شيء من ذلك يعطي القاضي مما بقي ويعطي ... من
دين العبد على نفسه ويقضي من ذلك دين العبد ... إن كان
على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حتى أقرّ في مرض
المولى بالدين على نفسه وأما إذا كان على كل واحد منهما دين
وجب في صحة المولى فأقرّ العبد على نفسه بالدين في مرض
المولى فهذه المسألة على وجوه أحدها أن تكون في رقبة
العبد وفيما في يده وفضل عن دين العبد الذي وجب عليه في
صحة المولى وما فضل عن دين المولى وفي هذا الوجه
كان العبد ... ما اكتسب العبد وما له ورقبته بين العبد
الذي كان في صحة المولى والوجه الثاني أن يكون في رقبة

رقبه

بيده

ويقضي الفاضل ...

لا للعبد فيما في يده فضل عن دين المولى ولعبد الله
وجب عليهما في صحة المولى وفي هذا الوجه يبقى
إقرار العبد بما فضل عن دينهما فيستوفي المولى
ثم يقضي دين العبد الذي وجب في حال صحة المولى
الفاضل لا يتعلق به إقرار العبد في مرض المولى لأن الوجه
لأنه لم يثبت يكون في نفسه وفيما في يده فضل عن دين العبد
وفي هذا الوجه لا يصح إقرار العبد فيكون كما ذكره محمد رحمه
الله هذه الجملة في الكتاب ولو كان على المولى دين وعلى
العبد دين وجب في صحة المولى محيط برقبته وبما في يده
فأقر العبد في مرض مولاه بدين قرضا أو بيعا أو غصبا
من أول عامة الكتاب ثم إن المولى مات من ذلك المرض فإن
إقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده
ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض
على البعض وكذلك لو لم يكن في يده لعبده إلا إنسان في
مرض موت المولى فإن أقر على المولى صح إقراره ويبدأ
بالعبد والعبد بمرض المولى لا يصير محجورا عليه لأنه
لو مات المولى لكان على المولى دين الصحة لما ادعاه على المولى

المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك لأنه
ويساوي بأن ذلك لأنه قد انتهينا إلى الله تعالى ولو إذا
كان على المولى دين الصحة محيط بماله وبرقبة العبد
وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من
رجل ألف درهم وقبضها بمعاينة الشهود أو
اشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات
المولى فإن القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدأ
بدين العبد فإن فضل من ذلك شيء يقضي به دين المولى
ولا يبدأ بدين العبد في الحالين ويجعل الألف درهم ولا
ما لو عين العبد بمرض المولى أقر على نفسه بدين
ألف درهم لأن العبد على نفسه أيضا بدين ألف
درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبيع العبد ويقسم
ثمنه بين الغرماء بالحصص فلو كان العبد أقر
في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى على نفسه
بدين ألف درهم ثم مات المولى فإن القاضي يبدأ بدين
العبد فيقضيه فإن فضل شيء يكون لغرماء المولى
فإن كان المولى أقر بألف درهم ثم أقر بألف درهم ثم أقر

بالف درهم وكان لا مال له غيرها ثم اقر المولى في مرضه
ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم
الثمن بين غرما المولى وغرما العبد على ستة اسهم
ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد
على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم كان
المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غرما المولى
وبين غرما العبد نصفين اثلاثا ولو كان ثمن
العبد الفي درهم فاقر العبد بالف في
المرض كان اقر المولى بالف على نفسه ثم طرأ
للمولى فالقاضي يبيع العبد ويعطي غرما العبد
الف درهم ثم يعطي غرما المولى الف الباقي فان
راهو بيع العبد بالف وخمسمائة وباع القاضي
العبد يعطي غرما العبد الف درهم والباقي
للمولى وقد اجر سعره الى الف درهم ثم في العبد
كان يعطي العبد ولو كان العبد اقر بالف درهم
ثم اقر المولى بالف درهم على العبد وقيمة العبد
الفا درهم وقد اقر ... ثم ... سعره ... العبد

بسم الله الرحمن الرحيم **نوع اخر** العبد المأذون
اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على
المولى في صحته ولا على العبد ثم اقر العبد بقبض
الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك
اذا كان على العبد دين يستغرقه وعلى المولى دين يستغرق
ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وما
في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن
اصلا لانه اذا كان دين المولى دين الصحة
وان كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء
في هذا المرض على ... لما ... في حق
الا قبل ... اسوة ... فيما
عليه كما لو اقر المولى ... الا ... على
الاستيفا كما في ... المولى ولو كان ... العبد
في هذه الصورة بعض ... المولى على العبد دين
ليس يحيط برقبته وجميع ما في يده ولا دين على المولى
فاقر العبد بقبض الثمن ... والله اعلم **نوع اخر**
الاصل في هذا النوع اذا ... العبد المأذون

وكيف ... العبد ... المولى ... على العبد ...
... الاول

لمنعه مرض الموت لأن العبد المأذون لا يشهد
من سيده على سنة الحجر فهي نفقة بعض اهل وإن
لكن للمولى حبسه ولم يتعين بين لهم فإن المأذون
لمرض موته لأن ما حبسه المأذون على سبيل الحوز
لا يكون فعلا عند محمد رحمه الله في هذا النوع
من المرض الذي فعله صحيح ولم يعتبر حق المولى وفيما
بعده اعتبر من المولى ولم يعتبر حق العبد والله اعلم

مسائل المأذون

إذا أقر المأذون في مرض
موته بوديعة بعينها أو عارية أو مضاربة
أو إجارة بعينها أو غصب بعينه أو غير ذلك من
الحالات ثم مات في مرضه ذلك فإن إقراره بجميع
ذلك جائز إذا لم يكن عليه دين الصحة ولو كان
~~عليه دين الصحة لا يصح إقراره بجميع ذلك جائز إذا~~
لم يكن عليه دين الصحة ولو كان عليه دين الصحة
لا يصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة شيئا على
بينه وبين دين الصحة ولو كان الغصب الذي
أقر به في المرض بمعاينة الشهود فكذلك العارية

والوديعة بمشاهدتها فإن عرف الشهود عين الغصب
وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين
وإن كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة
وإنما عاينوا الغصب والإعارة والإيداع كان
المقر له أسوة لغرماء الصحة إلا أن يكون الحق أو أقر
في مرضه بغصب أو عارية أو وديعة وقد عاين
الشهود الغصب والعارية إن عرف الشهود
المغصوب والعارية بعينها كان المقر له أحق بتلك
العين وإن لم يعرفوا ذلك بعينها وإنما عرفوا الغصب
والإعارة كان المقر له أسوة لغرماء الصحة لأن في
العبد وكذلك لو كان ذلك دين لزمه في حالة المرض بمعاينة
الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة
كما في الحر وإذا أقر المأذون في مرضه بألف
درهم ثم أقر بوديعة ألف درهم لرجل آخر بعينها وليس
له إلا تلك الألف بعينها وديعة فإن تلك الألف الوديعة
تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما في
الحر وإذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة

وله دين على حاله وجب في حالة الصحة فأقر
باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى برئ من عليه من
الدين لأنه لو كان مكان المأذون حر صح
إقراره بالاستيفاء فكذلك يصح إقرار المأذون وكذلك
إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وعليه
دين المرض صح إقراره بالاستيفاء والكلام فيه أظهر
هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة
الصحة فأما إذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة
المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح إقراره بالاستيفاء
لا في حق غرمائه غرماء الصحة ولا في حق غرمائه بالدين
حتى يصل إليهم غرماء الصحة وإن كان عليه الدين في
دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء في حق غرمائه حتى لا
يزاحمهم غرماء الدين ولكن يصح في حق الغرماء بالدين
حتى يصل للمقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه
يسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه
ونوجب للذي في الحجر الإقرار لو كان مكان المأذون
حر كان الخلاف في جميعه على نحو ما قلنا فكذلك في حق

المأذون وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل
والله أعلم. **نوع آخر** وإذا أقر العبد المأذون
بعد كبيرة كان عليه في حالة الحجر من غصب
أو وديعة استهلكها أو عارية أو بضاعة استهلكها
هل يؤاخذ به في الحال فهنا إذا أقر بالغصب يؤاخذ به
في الحال صدقه المقر له في إضافة الغصب إلى حالة
الحجر أو كذبه في إضافته إلى حالة الحجر وإن أقر بغصب
ذلك مأذون فإنه يؤاخذ به إلا أن يعلم المولى فيما
إذا أقر بالغصب أو باستهلاك الوديعة أو العارية
أو البضاعة فإن كان المقر له صدقه في إضافة الاستهلاك
إلى حالة الحجر وفي كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا
يؤاخذ به للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وإن كذبه المقر له في إضافة الاستهلاك
إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به في الحال وعلى قول أبي يوسف
رحمه الله يؤاخذ بالعين للحال صدقه صاحب المال في دعوى
الإضافة إلى حالة الحجر أو كذبه وهذا الخلاف في الصبي المأذون
إذا أقر في حالة الإذن أنه أخذ شيئا في حالة

الحجر

الحجر عليه لا يؤاخذ به وكان مصدقا في هذه الإضافة
صدقه لطمعه في الإضافة إليه وفي تعلق العبد
مال في غصب الغرض واستهلاك الوديعة فمن صدقه
المعبد في الإضافة لا يؤاخذ به في الحال ولكنه في
الإضافة يؤاخذ به في الحال وفي الحال أصابه الطمع به
الى حاله معهود وهو قوله محجور والله تعالى أعلم

نوع آخر إذا أذن لعبد في التجارة ثم حجر عليه
ثم أذن له فأقر بعد ذلك أنه كان استقرض من هذا ألف
درهم في حالة الإذن الأول فقضاها منه أو أقر أن هذا
الرجل كان استودعه في حالة الإذن الأول وديعة فاستهلكها
وصدقه في ذلك فإنه يؤاخذ به في الحال وهذا بخلاف
ما لو أقر في حالة الإذن بالغرض أو باستهلاك الوديعة
في حالة الحجر وصدقه فإنه حينئذ لا يؤاخذ به للحال
وإذا حجر على عبده المأذون فأقر بعد الحجر أنه كان قد
غصب من هذا في حالة الإذن كذا فاستهلكه أو أقر أنه
استقرض منه كذا فاستهلكه أو أقر أنه كان أودعه
وديعة كذا فاستهلكها وكذبه المولى في ذلك فليس بد

العبد مال الغائب لا يؤاخذ بما أقر به في الحال وقد ذكرنا قبل
هذا أن إقرار العبد بعد الحجر إذا لم يكن في يده شيء
من كسب لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا يؤاخذ به العبد
في الحال فما الفرق بينهما إلا هنا الفرق بين هذا
النوع أن المولى لو أذن له من أجنبي في النكاح فإن
القاضي يسأله عما أقر به فإن فعل لتسحقها فيما أقر به
فالقاضي يحمل ذلك منه بينة أو أقر العبد فعلى الكون
شكا كونه فهذا إذا السائل الأول بعد الأخذ في المسئلة
الأولى وإن قال لتسقط إلى ذلك إلا بتفسير ما أقر به
حتى يعتق قالوا ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب أن القاضي
يسأل العبد محمول على ما إذا طلب المقر له من القاضي أن يسأله
فأما إذا لم يطلب ذلك منه فالقاضي لا يسأله قالوا وقد
نص محمد رحمه الله على هذا في موضع آخر وإذا حجر على عبده
المأذون ثم أذن له من أجنبي فأقر في حال الإذن الثاني أنه
كان بعد الحجر اغتصب من هذا الرجل ألف درهم وقال
الإذن الأول واستقرض منه ألف درهم فإن صدقه المقر له
في ذلك فإن العبد لا يؤاخذ به في الحال وإنما يؤاخذ به

بعد

المولى وقال انما اشتريته بعد الاذن فالقول قول
المولى وهو الحاجر للعبد الحال وهذا خلاف قول
ابي يوسف لما ذكرنا انه كان غصبه المولى في حالة الحجر
فانه يلحقه في الحال صرفه المولى في ذلك فكذا هذا قال
واذا لحق الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم ادانه
في يده المقر به فعلم انها ليست له اذن ولم يعلم
انها كانت وديعة لفلان او غصبها من فلان والله
المولى في ذلك فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره وهذا لان
الباب ليس ماذون في كسبه الا ان يكون الاذن فالاذن
في الكسب المال مما في يده له لولا الاذن العبد ليس
في ذلك من حيث التصرف الذي وان ليس له ذلك كما لو كان
له بعد الحجر واذا لم يعمل الاذن للباب في كسبه الا ذلك
صار وجود الاذن للباب في كسبه الا في الحال وعدمه
بمنزلة ولو عدم الاذن لباب ولهذا العبد ما في يده من الكسب
لغيره على اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وعلى
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما قياسا فكذلك هذا

والله اعلم نوع اخر في اعتاق المولى على عبده المأذون له في التجارة
قال محمد رحمه الله واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ثم حجر عليه ثم اقر على العبد دين وكاتبه
العبد في ذلك كله وكان الدين الكتابة فاراد
الغرماء بيع العبد فانهم وان شاؤوا استسعوه فان كان لو
لم يكن عليه دين فالغرماء الذين لهم الكتابة الا انه لا
العبد يسعى في ذلك كله فان كان عليه بعض الا في قيمة
قيمة العبد للغرماء وكذلك العبد ثم اعتقه
اعتقه فالمولى ضامن للغرماء بالعتق قيمة العبد
للغرماء ولا يضمن الاكثر من الدين فان كان الاول فيه
[illegible]
بالعبد في قيمة العبد والله اعلم

التاسع في بيع العبد المأذون من غير تسليم المولى او من
بعد القيمة او بالخيار
اذا باع العبد
المأذون شيئا من كسبه من المولى بمثل قيمته جاز وان كان
بغبن الكثير فان سلم العبد المبيع الى المولى قبل ان يأخذ
الثمن من المولى لا يسقط الثمن عن المولى لانه لا يجوز ان يبيع العبد

[illegible] [illegible] [illegible]

للمأذون المديون على مولاه دين إلا أن يهلك
المولى شيئا من أكساب عبده في هذه الحالة ضمن مثله للعبد
ولا فائدة أن يكون للعبد المديون على مولاه دين كان مولاه
فيه أجنبيا سواء ولو باع العبد شيئا من أكسابه بمثل من أجنبي
وسلمه إلى المشتري الأجنبي قبل قبضه الثمن فإن الثمن لا
يسقط عنه لكنه يبقى هنا وهيئا كان ... ولو باع
المولى من عبده شيئا وعليه دين بمثل قيمته ثم ...
سلمه إلى المشتري قبل قبض الثمن يسقط الثمن عن العبد هذا إذا ...
العبد شيئا من أكسابه بمثل قيمته من المولى ثم إن المولى سلمه
إلى العبد سقط الثمن عن العبد هذا إذا باع العبد شيئا
من أكسابه من المولى بمثل قيمته فأما إذا باع شيئا من أكسابه
من المولى بأقل من قيمته بما يتغابن الناس فيه ...
يتغابن فاحش جاز ويقال للمولى إن شئت أن تبلغ الثمن إلى تمام
الثمن وإن شئت فانقض البيع هكذا ذكر محمد رحمه الله في المبسوط
ولم يفصل ... خلافا وقالوا ... في الأصل قول ...
لما على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز البيع وإن بلغ المولى
الثمن إلى تمام القيمة وعلى هذا الكلام إذا اشترى العبد ...

من مولاه شيئا بأكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله
أو ... هذا إذا باع شيئا من أكسابه من المولى وإن
باع من أجنبي وعليه دين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يجوز
سواء باعه بمثل القيمة أو بأقل بما يتغابن الناس في
مثله أو لا يتغابن ولا يؤمر الأجنبي أن يبلغ الثمن إلى تمام القيمة
في الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله لأن تصرف العبد
مع الأجنبي بمنزلة تصرف الحر ... وعلى قول أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله إن باعه من أجنبي بمثل القيمة
أو بأقل بما يتغابن الناس فيه يجوز ... وإن
بلغ الثمن إلى تمام القيمة ... ولو باع من المولى بأقل
مما يتغابن الناس فيه فإنه يؤمر المولى أن يبلغ الثمن إلى تمام القيمة
عندهما وإن باعه من الأجنبي بأقل مما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز البيع وإن بلغ الأجنبي الثمن إلى تمام القيمة
... الحجر ... وإذا باع العبد المأذون بعض ما
في يده من تجارته أو اشترى شيئا بعض المال الذي في تجارته وهو
في ... ذلك ... المولى ثم مات ... في مرضه
ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز ...

يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله ما لم
تكن المحاباة ثلث مال المولى وإذا جاوزت ثلث مال المولى
فإنه يقال له إن شئت أدّ ما زاد على الثلث وإن شئت
نقض البيع فيه بعد ما زاد على الثلث وذلك لأن بيع العبد
وشراءه في حال الكتابة وبعد الاستسعاء جائز من جهة
المولى كبيع المكاتب وشرائه فالمولى لو باع وحابى في مرض
موته محاباة بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثلها
فالبيع يكون وتعتبر جميع المحاباة من الثلث فإن كانت المحاباة
ثلث ماله وإن جاوزت ثلث ماله يخير المشتري فإن شاء نقض
البيع وإن شاء أدى ما زاد على الثلث فإن كان الجواب كذلك
لو باع المولى واشترى بنفسه في مرض موته وحابى فكذلك
العبد يجب أن يكون إذا كان المولى صحيحًا وحابى العبد بما يتغابن
الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز عند أبي حنيفة
رحمه الله لأنه كان جائزًا المحاباة بثلث مال المولى [illegible]
ثلث ماله وهذا لا يختلف باختلاف أن ذلك العبد باع واشترى وحابى في مرض
موت المولى فإنه يكون وتعتبر المحاباة سواء كانت قليلة أو كثيرة من ثلث
مال المولى فلا يختلف كما لو باع واشترى في حال صحة المولى فإن

الاستسعاء جائز التصرف في جهة المولى كالمأذون
سواء والله أعلم. وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة
وأما على قول أبي يوسف ومحمد إذا باع واشترى وحابى
بما يتغابن الناس في مثله فإنه يكون وتعتبر المحاباة إذا لم يكن
ثلث ماله وإن جاوزت ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى
واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة وإن كانت المحاباة
محاباة بما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يجوز البيع عندهما
حتى إذا أعتق المشتري إنما وجب قدر المحاباة [illegible] البيع
لا يكون له ذلك على قولهما. هذا الذي ذكرنا كله إذا لم يكن
على العبد دين. وأما إذا كان فعلى العبد دين محيط بنفسه
وبما في يده أو لا يحيط بها عشرة فحابى محاباة يسيرة
أو فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعًا كالجواب فيما إذا
لم يكن على العبد دين. قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله
ولا يوجد هاهنا سوى [illegible] في قسمة المحاباة اليسيرة في
المأذون إذا لم يكن عليه دين بعيد من [illegible] إلا في هذا
الكتاب خاصة فهذه المسألة من خصائص هذا الكتاب
ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين

المحاباة اليسيرة من المريض إذا لم يكن عليه دين [illegible]

لما اذا يكون الدين محيطا بجميع مال المولى اما اذا لم يكون محيطا
بجميع ماله وان كان محيطا بجميع مال المولى فباع العبد شيئا
وحابا فالمحاباة لا يسلم للمشتري يسيرة كان او فاحشة
المشتري بالخيار ان كانت المحاباة يسيرة بالاجماع وان شاء
نقض البيع وان شاء ادى جميع المحاباة كما لو باشر المولى ذلك
بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسلم على الخلاف
المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الخيار للمشتري
ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من الاجنبي
بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري
لان قدر المحاباة ثلث ماله بعد الدين وان جاوزت ثلث ماله بعد
الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى هذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان كانت المحاباة يسيرة فكذلك
وان ... ويسلم قدر المحاباة لان قدر ثلث ماله بعد الدين
وان جاوز لا يسلم له ويخير وان كانت المحاباة فاحشة
لا يخير عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد
وبما في يده وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده
فان المحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او فاحشة وكان باطلا

تبطل المحاباة لدين المولى لا لدين العبد فان دين العبد
لا يمنع جواز المحاباة من ثلث مال المولى ويخير المشتري ان
كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحاباة فاحشة
فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري وعندهما
لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابا المأذون الاجنبي فاما
اذا حابا بعض ورثة المولى بان باع من بعض ورثة المولى
وحابا بعد ما مرض المولى مرضه ذلك كان البيع باطلا
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يخير الوارث وعندهما
البيع جائز ويخير الوارث فيقال ان شئت فانقض البيع
وان شئت فبلغ الثمن الى القيمة وان
كان يخرج من ثلث مال المولى لانه يجوز بغير الورثة
ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين
على العبد وكذلك يستوي الجواب بين ان يكون على المولى
دين او لا دين عليه والله اعلم

الفصل العاشر في شراء العبد المحجور والعبد
واجازة المولى بعد ذلك او اذنه له في التجارة بعد ذلك

واذا اشترى العبد المحجور عليه عبدا بالف درهم بغير اذن
المولى ثم اذن له المولى في التجارة بعد ذلك فاذنه لا يكون

اجازة لما اشتراه العبد فعليه الدين وان اجازه الاذن
استئنافه ويتقاضى فهو على الاجازة كما قبل الاذن
فان اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحسانا وكانت
العهدة على العبد فاما اذا اجاز العبد فعله الذي كان
فالقياس ان يصح اجازة العبد وفي الاستحسان لا يصح
محمد رحمه الله القياس والاستحسان هاهنا وانما ذكر هذا في
الجامع الكبير في نظير هذه المسألة وصورته انه اذا اذن العبد
المحجور اذا اشترى امة بغير اذن المولى ثم ان المولى اذن له
في التجارة فاجاز العبد الشراء الذي كان عقده قبل الاذن
قال القياس ان يلزمه اجازته وفي الاستحسان لا يصح اجازته
فالفرق بين المسألتين على القياس والاستحسان ثم لو كان
هاهنا فانه اذن له المولى ولكن اعتقه المولى فانه اسعد
ذلك الشرى وفرق بين هذا وبين المسألة فان العبد اذا
بغير اذن المولى ثم ان المولى اعتقه فانه يبطل النكاح ولكن
لان المولى والعبد في هذه الصورة فصار اجازة العقد
الموقوف واذا اشترى العبد المحجور عليه شيئا فالمسألة بحالها
بغير امر مولاه فشراؤه باطل هكذا ذكر في الاصل بلا

العبد المحجور اذا باع واشترى ثم ان المولى اذن له في التجارة فاجاز العبد تصرفه

العبد اذا تزوج بغير اذن المولى او اشترى وهو محجور عليه ثم ان المولى اعتقه

بغير اذنه باطل لانه سقط لو لم يكن المولى الاذن له فان
بعد ذلك ولو اجازه المولى جاز ولو وقع باطلا لما جاز
باجازة المولى وكذلك اذا باع العبد المحجور مال المولى
او شيئا من كسبه فانه يتوقف على اجازة المولى فان اجاز المولى
جاز وكانت العهدة على العبد ولو كان هذا فضولي اجنبي
باع مال مولاه ثم اجازه المولى جاز البيع وكانت
العهدة على الفضولي كما في البيع في باب الوكالة فكذلك
هنا وكذلك جميع التصرفات من الاجارة والرهن وغيرهما
يتوقف على الاجازة فانه يتوقف ذلك كله على اجازة المولى والله
اعلم

الفصل الثاني عشر في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره

ولو كان في يدي العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالي
وقال العبد هو مالي فان كان على العبد دين فالقول قول
العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى فان ثبت
ان المال في يد العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين
فهو في يدهما فيقضى بينهما وان لم يكن على العبد دين فهو في
يد المولى فيكون للمولى ولو كان هذا المال في يد العبد وفي

بذلك المولى في يد الأجنبي وكل واحد منهم يدعيه
لنفسه لأن المأذون على العبد لأنه هو بين المولى
والأجنبي نصفان فلذلك كان على العبد دين
فالمال بينهم أثلاثا ولو أن عبدا مأذونا أو مكاتبا
لو حرا أجر نفسه من خياط ليخيط معه أو نسج
له وثوب بين يدي دكان في يدي الأجنبي يتعاطى الأجر
في وقعة الساحة لو كان الأجير في سكته أو
في منزله فالقول قول الأجير ولو كان الأجير إنما
للخروج في المسألة بحالها فالقول قوله سواء كان
في منزل الخياط أو في سكته إذا كان الأجير في
حانوت الخياط أو في سكته فالقول قول الخياط
قال عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله أنه كان يقول إذا كان الصانع شيئا
من منزله للعمل للأجنبي ولو كان الأجير في حانوت
الخياط أو في منزله ولو كان عبدا محجورا آجره
مولاه للعمل في الأعمال وفي يده ثوب من عمل المستأجر
فقال المولى هو لي فالقول قول المستأجر سواء كان

الأجير في منزل المستأجر أو في السكة وهذا كله إذا
إذا كان محجورا كتابا على الدلالة وفي الاختلاف
بين المستأجر والمولى في ذلك كان القول
قول المستأجر ومعنى المسألة إذا آجره المولى ليعمل من
الأعمال سوى السقي والرعي حتى يجيء محجورا أما
إذا آجره للسقي والرعي يصير مأذونا في التجارة
هكذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ولو كان
المحجور إنما للخروج فالقول قول المولى ولو كان
العبد مأذونا في التجارة وفي يد العبد صباغ فهو
في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فإن
كان ذلك الصباغ من تجارة العبد فهو للعبد وإن
لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى وهذه المسألة رحمه الله
في الأصل إذا كان الصباغ من تجارتهما وجمع الفقه
لم يذكر الناطفي رحمه الله أنه شيء لنفسه للمولى ولو
كان المأذون إنما للخروج إنما كتابا على الدلالة
ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك فهي
للعبد سواء كان من تجارته أو لم يكن والله تعالى أعلم

الفصل الثاني عشر في الرجل يدفع الى عبده مالا ليشتري ويبيع والمولى لم يأذن له في التجارة

اذا دفع الرجل
الى عبده مالا يعمل به ولم يأذن له في التجارة فباع واشترى
ولحقه دين ثم مات العبد وفي يده مال لا يعرف انه مال المولى
بعينه فان جميع ما في يده للغرماء ليس للمولى منه شيء فاما اذا عرف
انه بعينه مال المولى باقرار الغرماء او بالشهود بان شهدوا
ان هذا بعينه مال المولى كان للمولى ان ياخذه وكذلك لو كان تاجرا اذا
مات وقد عرف عين الامانة في يده فان صاحبها له ان ياخذها
وكذلك لو كان في يد العبد شيء قد عرف بعينه انه اشتراه العبد
بمال المولى ومن شيء باعه العبد للمولى كان المولى احق به وان
لم يعرف العبد في حياته وفي صحته بعدما لحقه الدين ان هذا
المال الذي في يده مال المولى الذي دفعه اليه ثم مات فان اقراره صحيح كما
لو كان اقر بذلك لاجنبي صح اقراره وان لم يعرف الا باقرار العبد ثم
في اقراره للمولى عند موته فهو كاقراره للاجنبي والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في العبد المأذون الذي يبيع بعدما حجر المولى عليه عن المحجور

واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين
من ثمن او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عنده رجل

[illegible]

وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك هو العبد
فان لم يكن الى ان يطالبه بما ثبت له من ذلك قبل الحجر فان
دفع الغريم الدين الى العبد بريء سواء كان على العبد
دين او لم يكن ولو دفعه الى المولى ان لم يكن على العبد
دين بريء عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين
لا يبرأ عن الثمن وكذلك ان لم يقبض بعدما حجر عليه كان
للمولى ان يخاصم في قبضه سواء كان على العبد دين
او لم يكن وهذا له ان يقبض دونه اذا لم يكن على العبد
دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض
كما ذكرنا في المأذون له في الاصل وذكر في كتاب الاصل
ان له ان يقبض بعض مشايخنا قالوا في المسالة اختلاف
المشايخ فيما ذكر في المأذون محمول على ان لا يكون
هو قول ابي يوسف بعد على ما ذكر وما ذكر في الوكالة محمول
على ان لا يكون بعد وفاته ولو باع العبد بعدما حجر عليه
المولى كان الحجر المولى عليه فالخصم في ذلك المولى يعمل
له ان يقبض على الفصل الذي ذكرنا فان اعتق
للمشتري العبد فالخصم فيه هو العبد ولا اذن قبله

ليس

في التجارة فباع من رجل عبدا او نقص الرجل منه
العبد فدفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده
فوجد المشتري بالعبد عيبا فخاصم في ذلك العبد
المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد انه باعه
وللمشتري ان يحبس العبد المشترى الذي اشترى في الثمن وان
لم يكن في يد العبد المحجور عليه دين بيع العبد
المردود فيباع واعطي ثمنه المشتري فان فضل
من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان
نقص شيء بقي للمشتري على المحجور في رقبته فيباع
فيها ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشترى بالثمن
بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو
اسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المحجور لانه
المحجور له سواه فيحاصه الا انه لو وجد المشتري العبد
المشترى على المحجور ولم يحبسه بالثمن كان اسوة
الغرماء في ثمنه ورقبته ويكون له ما اراد ان سلم
اليمين اسوة الغرماء بثمنه ولو لم يكن للمشتري بينة وطلب
يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات بالله لقد باعه

بذي بالعبد

تحس

وما علم هذا البيع وبه هذا العيب ولو ان العبد المحجور
لم يكن العيب بل اقر به عند القاضي فان كان عيبا يحدث
مثله رده القاضي على المحجور وان كان لا يحدث مثله فالقاضي
لا يرده عليه باقراره لان العبد ما اقر بالعيب لا يسعى خصما
للمشتري فيخاصم المشتري المولى فيقيم عليه البينة بالعيب
ويرد العبد عليه وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف
المولى حلفه على العلم فان نكل او اقر بالعيب رد العبد
على المولى فصار ذلك بمنزلة ما لو كان العيب عيبا لا يحدث مثله
يبيع العبد في دين غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله
ولا يبيع غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب
يبيع العبد في حقهم دون الغرماء فيباع العبد المردود
في ثمنه ويعطى ثمنه المشتري فان فضل من ثمنه الاخير شيء
على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور وان نقص كان النقصان
في رقبة المحجور لانه لا دين على المحجور سوى ثمنه لغرمائه
المحجور فان فضل شيء من المحجور بعد قضاء دينه كان
الفاضل للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان
لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور

ابو لبد

والمدبر وهبتا عارية لان المولى يملك
للمشترى والحر نفسه المحجور وقيمته للمولى
ولا يصدق المولى على العبد لما يريد العبد فاذا
عتق المحجور الآن صدق العبد عليه لاقراره بالعتق
والله اعلم المسئلة الرابع عشر في الهبة
العبد المأذون له في الشرى قبل القبض وبعد
حطه وبحصة الثمن او وهبها العبد المأذون
اذا وهب بعض الثمن او وهب جميع الثمن او حط
الكل قبل القبض وبعد القبض ثم وجد عيب
فانه لا يرد ولا ارتجاعه واما اذا صالح المشترى
مما اشترى من المأذون بعيب فوهب المأذون
بعض الثمن او حط بعض الثمن فهل يحكم لذلك ان
المحطوط معناه المحطوط الثمن ما خص العيب
من الثمن حسب اسقاط الثمن في سلم صلحا عن ذلك
لم يذكر هذا في الكتاب وقد اختلف فيه المشائخ
بعضهم قال يجب ان يكون مثله على الخلاف وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله يجوز وعلى قولهما كما لو باع او اشترى

لا يجوز

بالمحاباة فاحشة وبعضهم قال بان هذا لا يجوز
على قولهم جميعا اما من قال بانه يجب ان يكون المسئلة
على الخلاف في الكتاب لابي حنيفة ان الهبة من
هذا وبين الشرا فان سوى بينهما على قوله ومن
قال بان هذا لا يجوز على قولهم جميعا احتاج الى الفرق
بين هذا وبين الشرى بغبن فاحش هو ان ههنا اذا
وهب بعض الثمن لمكان العيب واما اذا وهب جميع
الثمن لمكان العيب او حط الكل لمكان العيب فانه
لا يجوز على قولهم جميعا واذا اذن الرجل لعبده في
التجارة فوجب له على حر او عبد له او مكاتب من
بيع او غصب او اجرة او كفالة نفقة او بجهة اخرى
قال فلو كان العبد صالحه على ان اخر بها سنة
وقبض بها او حط منها شيا كان التاخير جايز والحط
باطلا قال فلو كان المال الذي له وجب له فصالحه
عن صاحبه كان له ان يرجع عليه حالا قال واذا
اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له على رجل الف
على الف درهم ودينها فصنعه كان فاخرا العبد

اخر

نصفه سنة وقد كان له الخيار فإن البائع
باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن البائع على
حاله ما لم يقبضه أحدهما أيهما ما كان تكون عشرة
سنة وبين صاحبه وعلى قولهما البيع جائز
وما أحد المتبايعين يكون له خاصة لا تشابه العقد
مد كذا حتى يحل له أجله والله أعلم

الفصل الخامس
والمأذون يشتري ويجد بالمبيع عيبا ويحدث ... التابع الثمن ... أو يموت

قال محمد رحمه الله في الأصل وإذا اشترى
المأذون جارية بألف درهم وقبضها ثم إن البائع وهب
الثمن من العبد وقبض الجارية كانت الهبة جائزة وإن لم
يقبله فقبل العبد الهبة لم يردها فإن المولى قبض
الذي عليه الدين بشرط لصحة الهبة فإنها
تصح من غير قبول لأنها ترتد بالرد قال فإن قبلها
المولى كانت الهبة باطلة ولم يقبله لم يصلها أن يردها
ويجب أن يكون الجواب في غير المأذون إذا وهب الدين
من الوارث بعد موت المورث لا تبطل الهبة إلا الهبة حصلت
للوارث كما في هذه المسألة إلا الخلاف فيما إذا وهب

للمشتري ورده الوارث قال أبو يوسف لم يرده وقال
محمد لا يجب رده على ما عرف في الكفالة قال وإذا
وهب الثمن كله من العبد أو من المولى ثم وجد العبد بالمبيع
عيبا فأراد أن يرده بالعيب فهو على وجهين إما أن
تكون الهبة قبل أن يكون قبض الثمن أو بعدما قبض وكل ذلك
موهوبا في الذمة أو كان عينا بأن كان عوضا لعينه وقد
وهبه قبل القبض من العبد فليس له أن يرده بالعيب
استحسانا وعلى قول زفر له ذلك وإن وهبه منه بعد
القبض كان له أن يرده بالعيب ويسترد منه الثمن
قياسا واستحسانا والكلام في هذا كالكلام في المرأة
إذا وهبت الصداق من الزوج وكان الصداق دينا
ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فإن للزوج أن يرجع
عليها بنصف الصداق وإن كانت وهبت الصداق من
زوجها بعد القبض فإن الزوج يرجع عليها بنصف
الصداق قياسا واستحسانا وإن وهبت قبل القبض
فالقياس أن يرجع عليها بنصف الصداق وبه قال زفر رحمه الله
وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء وبه قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله

العبد ذلك

وكذلك لو وهب من المولى وقبل المولى الهبة كانت الهبة جائزة

وأما إذا كان لم يقبضها بنفسه فهو فيه فسد كذلك في
المأذون بعد القبض بأن يكون الصداق للمأذون عليه لكان
وقبضها في الكتابة العبد من المأذون ثم وهبه من المأذون
ثم وهبه المأذون بالكتابة عينا فإذا أراد أن يردها بالعيب
ليس له ذلك بعد علمنا بالثلثه استحسانا وفي على
ما سبيله الصداق إذا كان الصداق عينا وقبضه
المرأة ذلك في نصفها بعد القبض ثم طلقها قبل
الدخول بها فقبضنا الشيء للزوج أن يرجع عليها بشيء
استحسانا وإن وهب العبد من المأذون قبل القبض
وقبله المأذون جاز ذلك فيكون بمنزلة الشيء فرجع بها
ثم إذا وهبه العبد لا حيث الشيء النظائر قبل القبض و
وسلط على القبض حتى يكون ذلك هبة قال واحد من
العبد المأذون رجلا جارية مما في يده بغلام ثم إن
المأذون وهب الغلام من بائعه قبل أن يقبضه للمأذون
وقبله البائع فهو جائز وكان بمنزلة الشيء فإن هذا
في الكتاب يعلل كل هذه جملا ما جرى القصة ليجعل الشيخ
رحمه الله كان يقول إنما الذي يقول في الكتاب قول أبي

حنيفة ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبي يوسف
رحمه الله ينبغي أن لا يجعل إقالة ولهذا بالذي يقول في الجارية
على الوفاق ويقول بأنه يجوز الإقالة عنده ثم قال
فإن العبد المشتري الهبة فهبة العبد باطلة
ولو كان مشتري الجارية قول الذي وهب الجارية من
المأذون قبل أن يقبضها وقبلها المأذون فالهبة
جائزة وهي إقالة للبيع سواء كان على العبد دين أو لم يكن
عليه وكان الجواب فيه كالجواب فيما لو كان ثمن الجارية
حين هذا إذا وهب مشتري الجارية الجارية من المأذون
قبل القبض وأما إذا وهب الجارية من المأذون
قبل القبض وأمره بالقبض فقبض هل يصح الهبة فهذا على
وجهين إما أن يكون على العبد دين أو لم يكن عليه فإن
لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة ويكون إقالة للبيع فأما
فأما إذا كان على العبد دين فإنه لا تجوز الهبة إذا أمره
بالقبض ويكون إقالة حتى كان الصداق بطل الجارية في
الجارية ولو كان المشتري قبض الجارية ثم وهبها المأذون
الغلام ثم إن العبد وهب الغلام ... قبل الشيء

فهبته باطلة ولا تجوز الا من المأذون وان كانت الهبة
من المأذون بعد القبض لا يجوز وينقض الا انه كلا او على الموهوب
قبل القبض فانه يجوز الا انه اذا قبله الراهن قال ولو كان
ثمن الكتابة هو الذي وهب الكتابة للعبد المأذون
له او لمولاه كانت هبته جائزة الا انه ان وهب للعبد بعد
كسبا من اكتساب العبد يساوي من غير العبد وان وهب
للمولى يكسبا من اكتساب المولى حتى لا يساوي من غيرهما
العبد فان وجد المأذون بالكتابة عيبا فاراد رده
لم يكن له حق الكتابة من المأذون ان يكون له الرد سواء كان
على المأذون دين او لا دين عليه وان كان وهب الكتابة
من المولى فهو على وجهين ان كان على المأذون دين فانه
لا يرد الغلام بالعيب فاما اذا كان على المأذون دين رد
الغلام بالعيب قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام وتقابضا
ثم وجد بالجارية عيبا قبل ان يقبض الكتابة بانه يسال وليه
او يفعل بالتبين لو يفعل المحتمل وكانت ولي
فطيها الملك ... او يعطيها رجل الحسن ثم ان

الكتابة وهب الكتابة من المأذون او من
مولاه وعلى المأذون دين او لا دين عليه
ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فاراد
ان يرده كان له ذلك قال واذا اشترى العبد
المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته
الف درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف
التي قبض والغلام من العبد المأذون في
التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد
المأذون اراد ان يرد الجارية بعيب وجد فيها
فليس له ان يردها فان كان وهب للمولى وجد
العبد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها فان
كان لا دين على المأذون فليس للمأذون ان يرد
الجارية بالعيب فان كان على المأذون دين كان له
الرد بالعيب فان يرد القاضي بالعيب ثم وهبها
عن المشتري فان قضى القاضي بالرد ماض على حاله
لا ينقض ولكن المشتري من الرد وكان ينبغي له
ما لو قضى القاضي بالرد فيه ... ثم ان العبد

بالف درهم

العينة

او نصى بالرد نسب لعيسى ثم زال العيب فانه لا
ينقض عصا العاصى والله تعالى اعلم بالصواب
والله المرجع والمآب

تم هذا التعليق المختصر على يدى العبد المذنب
المحتاج الى رحمة ربه عمر بن محمد عمر السنجى اللهم
اصلح شانه دنيا وعقبى والعوله اعانه لمن بالتحنن
لها سبب تكون فى سلخ شعبان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة

٥٨٤

سلوة العصد البادسى ... الوهد ... المأذون ... والمولى

Kısmı Fatih
Yeni
2113